الأحكام الفقهية في جانب العبادات والجنايات

المتعلقة " بفيروس كورونا المستجد "

(كوفيد-١٩)

إعداد

د/ رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

عنوان البحث

" الأحكام الفقهية في جانب العبادات والجنايات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)

اسم الباحث: رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ.

قسم: الفقه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة: الأزهر، المدينة: سوهاج الدولة: مصر.

الإيميل الالكتروني: ramadandahi.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث: لقد كان الهدف من هذا البحث الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في جانب العبادات والجنايات، فجاء هذا البحث على النحو التالي: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، واشكالية البحث، وخطته، وعملي ومنهجي في البحث.

الفصل الأول: فصل تمهيدي في التعريف بمصطلحات البحث، والتأصيل له.

الفصل الثاني: ويدور حول الأحكام الفقهية في جانب العبادات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

وتناولت فيه الأحكام الفقهية المتعلقة " بفيروس كورونا المستجد" في الطهارة، والصلاة، والجنائز، والصيام، والزكاة، والعمرة والحج.

الفصل الثالث: وتكلمت فيه عن الأحكام الفقهية في جانب الجنايات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، (كوفيد-١٩).

وتناولت فيه حكم تعمد نقل فيروس كورونا من المصاب إلى شخص آخر عن طريق العمد، والتسبب في نقل فيروس كورونا بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال أو التقصير، وموقف الشرع من ذلك.

وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – الفقهية – فيروس كورونا – جانب العبادات – جانب الجنايات.

Search title

Jurisprudential rulings regarding acts of worship and felonies related to the emerging Corona virus (Covid 19)

Researcher name: Ramadan Hassan Dahi Abdel Hafez.

Department: Jurisprudence, College: Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag, University: Al-Azhar, City: Sohag, Country: Egypt.

Email: ramadandahi.79@azhar.edu.eg

Summary of the research: The aim of this research was to identify the jurisprudential rulings related to the emerging corona virus in the aspect of worship and felonies, so this research came as follows: an introduction, three chapters, and a conclusion.

Introduction: In it, I talked about the importance of the research topic, previous studies, the research problem, its plan, and my work and methodology in the research.

The first chapter: an introductory chapter in the definition of search terms, and the rooting for it.

Chapter Two: It revolves around the jurisprudential rulings on the aspect of worship related to the emerging coronavirus (Covid-19)

In it, she dealt with jurisprudential rulings related to the "emerging corona virus" in purity, prayer, funerals, fasting, zakat, Umrah and Hajj.

Chapter Three: I talked about jurisprudence provisions on the side of felonies related to the emerging corona virus (Covid 19)

And it dealt with a ruling on intentionally transmitting the Corona virus from the infected person to another person by intention, and causing the transmission of the Corona virus by ignorance, error, forgetfulness,

negligence or negligence, and the Sharia's position on that.

At the end of the research, she concluded with a conclusion and included the most important results that she reached through the research.

Key words: judgments - jurisprudence - corona virus - the aspect of worship - the criminal aspect.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإنه تحديداً في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي المسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم إعلان فيروس كورونا على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

ومنذ هذا التوقيت أصبح فيروس كورونا المصطلح الأكثر شيوعاً وتداولاً وانتشاراً بين الناس، الفيروس الذي لا يرى بالعين المجردة، أحدث تغييراً عجيباً في حياة الناس، وتسبب في الهلع والفزع والخوف والذعر، وترتب على ذلك إجراءات صارمة، فتوقفت المدارس والجامعات والعديد من التجمعات وحركة المطارات، بل علقت في بعض البلدان الصلوات والعبادات في المساجد، وأغلقت الحدود وبعض المدن بالكامل، ولا زالت التحديات مستمرة والتوقعات وتناقل الأخبار والأرقام والاعداد هو سيد الموقف، بل وأصبح فيروس كورونا المستجد حديث الناس، والمجالس والقنوات ومواقع التواصل، بين مقل ومستكثر وناقل ومحلل.

وكان لفيروس كورونا المستجد تأثيراً واضحاً في جميع النواحي، سواء السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية أو الدينية.

فمن الناحية الشرعية استجد كثير من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه الإسلامي، ونظرا لأهمية هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة أردت أن أساهم بالكتابة في بعض مسائل الفقه المعاصرة فوقع اختياري بتوفيق الله -تعالى -وعونه على هذا البحث تحت عنوان: "الأحكام الفقهية في جانب العبادات والجنايات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)" متناولا ذلك في خطة البحث كما يلي:

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة كما يلي:

أولاً: المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، وخطته، وعملي ومنهجي في البحث.

ثانياً: الفصل الأول: في التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، والأمراض الوبائية والمعدية، وعلاقتهما بفيروس كورونا.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة "فيروس كورونا المستجد" (كوفيد-١٩)، وأعراضه، وكيفية انتشاره.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة " فيروس كورونا المستجد" (كوفيد-١٩).

المطلب الثاني: أعراض فيروس كورونا المستجد، وطرق انتقال العدوي، وكيفية انتشاره، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: أعراض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

الفرع الثاني: الفرع الثاني: طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وكيفية انتشاره.

الفرع الثالث: طرق الحماية من انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

الفرع الرابع: الفرق بين المصاب بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) والحامل له.

المبحث الثاني: حقيقة الأمراض المعدية، والوبائية، والفرق بين الوباء والطاعون.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المرض المعدي، وحقيقته.

المطلب الثاني: ماهية الوباء، وحقيقته.

المطلب الثالث: ماهية الطاعون، والفرق بين المرض والوباء والطاعون، ومدي علاقة فيروس كورونا بهما.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ماهية الطاعون وحقيقته عند العلماء القدامى والمعاصرين.

الفرع الثاني: الفرق بين المرض والوباء والطاعون، ومدي علاقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) بهما.

المبحث الثالث: في إثبات انتقال العدوى أو نفيها، وموقف الشرع من ذلك.

ثالثاً: الفصل الثاني: الأحكام الفقهية في جانب العبادات المتعلقة " بفيروس كورونا المستجد" (كوفيد-١٩)

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الطهارة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض " فيروس كورونا" أو غمس يده فيه.

المطلب الثاني: حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كورونا.

المطلب الثالث: حكم المسح على الكمامة والجوانتي للمخالط للمصابين "بفيروس كورونا"

المطلب الرابع: التعقيم بالمطهرات التي يكون في تراكيبها بعض النجاسات للوقاية من العدوي بفيروس كورونا.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التطهر بالمنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات التي استحيلت أو استهلكت.

الفرع الثاني: التطهر بالمنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات ولم تتحول أو تستهلك.

الفرع الثالث: استخدام المواد الكحولية كمطهر للوقاية من فيروس كورونا.

المبحث الثاني: في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الصلاة.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة لرفع وباء "فيروس كورونا".

المطلب الثاني: حكم القنوت لرفع وباء "فيروس كورونا".

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالجَوَانْتي والكمامة عند انتشار "فيروس كورونا".

ويشتمل على فرعين:

الفرع: حكم الصلاة بالجَوَانْتي عند انتشار "فيروس كورونا".

الفرع الثاني: حكم الصلاة بالقناع الطبي "الكمامة" عند انتشار "فيروس كورونا".

المطلب الرابع: المرض المعدي وأثره في حضور الجمعة والجماعات.

المطلب الخامس: مدي مشروعية تعليق الصلوات في المساجد، وإغلاقها بسبب "فيروس كورونا".

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: الأسباب والدوافع التي يترخص بها ترك صلاة الجمعة والجماعة.

الفرع الثاني: حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب انتشار "فيروس كورونا"

الفرع الثالث: حكم صلاة الجمعة خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد.

الفرع الرابع: حكم مخالفة قرار ولي الأمر بإغلاق المساجد.

المطلب السادس: صيغة الآذان وقت اغلاق المساجد خوفاً من انتشار فيروس كورونا.

المبحث الثالث: في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الجنائز.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية غسل الميت غير الشهيد.

المطلب الثاني: حكم تغسيل وتكفين الميت بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: حكم إقامة مقابر جماعية والدفن فيها حال انتشار فيروس كورونا.

المطلب الرابع: موضع صلاة الجنازة عند غلق المساجد، منعاً من انتشار فيروس كورونا.

المبحث الرابع: في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الصيام.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإفطار للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك.

المطلب الثاني: صوم المصاب بفيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك.

المطلب الثالث: اعتكاف المصاب بفيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك.

المبحث الخامس: في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الزكاة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: صرف الزكاة في شراء اللوازم الطبية من أجل علاج وتداوي المصابين بفيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم صرف الزكاة على المصابين بفيروس كورونا من أجل علاجهم، وإعانتهم على المعيشة.

الفرع الثاني: مقدار ما يعطى المصاب بفيروس كورونا من الزكاة.

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة فيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك.

المبحث السادس: في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في العمرة والحج.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج أو العمرة في حق المصاب بالمرض المعدي ابتداء.

المطلب الثاني: تعطيل الحج والعمرة لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد، وموقف الشرع من ذلك.

المطلب الثالث: فيروس كورونا المستجد وأثره في الاشتراط في الإحرام، وموقف الشرع من ذلك.

رابعاً: الفصل الثالث: الأحكام الفقهية في جانب الجنايات المتعلقة بمرض "فيروس كورونا المستجد" (كوفيد-١٩).

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التسبب في نقل فيروس كورونا بطريق العمد، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم تعمد نقل فيروس كورونا من المصاب إلى شخص آخر.

المطلب الثاني: العقوبة الشرعية لمن تعمد التسبب في نقل العدوي بفيروس كورنا للغير.

المبحث الثاني: التسبب في نقل فيروس كورونا بطريق غير متعمد كالإهمال أو الخطأ، وموقف الشرع من ذلك.

خامساً: **الخاتمة**: وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاطلاع في ثنايا الكتب والمراجع، ومن خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تبين لي أن هناك دراسات سابقة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها، من حيث تناولها الأمراض المعدية، والأمراض الوبائية بصفة عامة، ونازلة وجائحة كورونا المستجد بصفة خاصة.

(١) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله السيف، رسالة ماجستير بقسم الفقه، بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بالمملكة العربية السعودية.

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية "جمعا ودراسة مقارنة" للدكتور: محمد بن سند الشاماني، بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد: الثامن عشر، لسنة ١٤٤٠هـ.

(٤) أحكام نقل الأمراض المعدية " دراسة فقهية" حسام حسن حسني أبو حماد، رسالة ماجستير، بجامعة القدس-فلسطين ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٥) التدابير الوقائية لمكافحة الامراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الاسلامي والطب الحديث، للدكتور: حسن عبد الفتاح السيد محمد.

(٦) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية.

(٧) فقه النوازل في العبادات، للدكتور: خالد المشيقح.

(٨) نوازل الزكاة، " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، للدكتور: عبد الله بن منصورالغفيلي.

(٩) عدد خاص بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت عن جائحة فيروس كورونا المستجد، شهر مايو ٢٠٢٠م.

وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات السابقة، فهي تعد إحدى الركائز المهمة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث، وقد زادتني ثقة وطمأنينة للمضي في دراسته، وذكرتها في ثبت المراجع بنهاية البحث.

الهدف من البحث:

هذا البحث من البحوث الفقهية التي ترتبط بحاجة الناس فيما يتعلق بنازلة وجائحة واقعية في حياتنا المعاصرة وهي نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، مما يتطلب الأمر إلى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية معمقة للإجابة على ما يطرح من تساؤلات واستفسارات لما أستجد من مسائل فقهية.

عملي ومنهجي في البحث:

حرصت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي في كتابة البحث الفقهي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، وعرضت أراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث، وجمع ما يمكن جمعه مما تتقارب منها تحت قولٍ أو مذهب واحد، وذلك بسبكها بعبارة جامعة محررة، وذكر أدلة كل فريق لما ذهب إليه، وكيفية الاستدلال بها، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة كلها أو بعضها متي أمكن ذلك، والإجابة عما أمكن رده من هذه المناقشات، ثم ذكرت الرأي الراجح من آراء الفقهاء بناء علي قوة الدليل وملائمته لروح الشريعة في تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة دون تعصب لمذهب معين.

وإضافة إلى ذلك: استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، وذلك من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً: أسأل الله –عز وجل –أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الخطأ والزلل وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فما أردت إلا الخير وما قصدت إلا الحق قال تعالي: " وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ". (١)

(١) سورة هود، من الآية رقم (٨٨).

الفصل الأول

في التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، والأمراض الوبائية والمعدية، وعلاقتهما بفيروس كورونا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة "فيروس كورونا المستجد" (كوفيد-١٩)، وأعراضه، وكيفية انتشاره.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة " فيروس كورونا المستجد"

يُعرف فيروس كورونا بالاسم العلمي (Covid-19) وهو الاسم الذي اشتهر به حول العالم، ومصطلح (COVID19) يمكن تقسيمه ببساطة لثلاثة مقاطع، الأول:(CO) وهي الأحرف الأولى من كلمة كورونا (corona) أما عن المقطع الثاني: فهو(VI) وهي اختصار كلمة فيروس (.virus)

المقطع الثالث: مكون من حرف واحد وهو حرف (الـــD) فهو اختصار لكلمة(Disease) أي مرض والهدف من أن يكون لفيروس كورونا اسم علمي محدد هو تميزه عن باقي الفيروسات والأمراض الأخرى.

أما عن رقم(١٩) فهو اختصار للعام الذي ظهر فيه فيروس كورونا لأول مرة، وكان ذلك في عام ٢٠١٩م، لكن قبل إطلاق اسم (كوفيد-١٩) على المرض كان العلماء يلقبون كورونا باسم فيروس كورونا الجديد (nCoV-٢٠١٩)وهي تسمية تعني حرفياً الفيروس

التاجي كورونا ٢٠١٩م. [١]

والفيروسات التاجية: هي مجموعة من الفيروسات التي تُسبب أمراضاً تبدأ من نزلات البرد الخفيفة وصولاً إلى الأمراض التنفسية الأكثر خطورة مثل متلازمة الجهاز التنفسي والالتهاب الرئوي الحاد.

وفيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدي البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة " السارس"، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). [٢]

ومرض (كوفيد-١٩) هو: مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس. [٣]

وقد عرفت الندوة الفقهية الطبية مرض (كوفيد-١٩) بأنه:

---

(١) ينظر: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/information

(٢) ينظر: وباء كورونا عبر وعظات، أيمن الشعبان، صـ ٤، ٥، طبعة: جمعية الحد الخيرية، مملكة البحرين الطبعة: الأولي، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: دليل الوقاية من فيروس (كوفيد-١٩) للموظفين وأماكن العمل، إعداد: مركز مكافحة الفيروسات والأوبئة " بجيا نغسو- الصين" صـ ١، ٢، ترجمة: أميمه مصطفي، مراجعة: أحمد السعيد، طبعة: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

التهاب في الجهاز التنفسي، بسبب فيروس تاجي جديد، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل. (١)

(١) ينظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، ص ٣ في دورتها المنعقدة عن بعد ٢٣ من شهر شعبان ١٤٤١ه الموافق ١٦ من شهر أبريل ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني

أعراض فيروس كورونا المستجد، وطرق انتقال العدوي وكيفية انتشاره

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: أعراض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً.

ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ودون أن يشعروا بالمرض، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ستة أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد-١٩) حيث يعانون من صعوبة التنفس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية، مثل ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، أو داء السكري، بأمراض وخيمة.

الفرع الثاني: طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وكيفية انتشاره.

ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد-١٩) عن طريق مخالطة الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض (كوفيد-١٩) أو يعطس.

وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض (كوفيد-١٩) عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم.

كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض (كوفيد-١٩) إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. [١] ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد " ثلاثة أقدام.[٢]

---

(١) ينظر: القضايا الطبية المعاصرة، " دراسة فقهية طبية مقارنة"، للدكتور: علي محيي الدين القره داغي، والدكتور: علي يوسف المحمدي، صـ ١٧٨، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، علي الشبكة العالمية (الأنترنت) تحت عنوان: " مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩"

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، وانغ تشونغ، سون هاي يان، ترجمة إيمان سعيد، ورنا محمد، وبسمه طارق، صـ ٣، طبعة: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، التعليم الفلسطيني عن بعد في زمن الكورونا، إعداد محمد منير زيود، صـ ١٠، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، الطبعة: ٢٠٢٠م، كورونا والاحترازات الوقائية من منظور الكتاب والسنة، اعداد الباحث: محمد غلام أحمد مير محمد، الباحث بكلية الدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية، بولاية منيسوتا، أمريكا الشمالية، صـ ١٧ بحث بمجلة البحوث الإسلامية.

الفرع الثالث

طرق الحماية من انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

يمكن الحد من احتمال الإصابة بمرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، أو من انتشاره باتخاذ بعض الإجراءات الوقائية البسيطة منها:

تنظيف اليدين بانتظام، وفركهما بمطهر كحولي لليدين، أو بغسلهما بالماء والصابون، لأن من شأنه قتل الفيروسات التي تكون على اليدين، ومنها فيروس كورونا المستجد.

الاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (ثلاثة أقدام) بين الأشخاص، ويتأكد ذلك في حالة العطس أو السعال، وذلك لأن الشخص في حالة السعال أو العطس تتناثر من أنفه أو فمه قطيرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس، فإذا كان الشخص شديد الاقتراب يمكن أن يتنفس هذه القُطيرات، بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض (كوفيد-)١٩ إذا كان الشخص مصاباً به.

أن يتجنب الإنسان لمس عينيه أو فمه أو أنفه، لأن اليدين تلمس العديد من الأسطح، ويمكنها أن تلتقط الفيروسات، وإذا تلوثت اليدان فإنهما قد تنقلان الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم، ويمكن للفيروس أن يدخل الجسم عن طريق هذه المنافذ ويصيب الإنسان بالمرض. [1]

---

(1) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية علي الشبكة

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-

الفرع الرابع

الفرق بين المريض المصاب بفيروس كورونا والحامل له.

المصاب بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) هو: الشخص الذي تظهر عليه الأعراض والعلامات السابق ذكرها مثل الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وشدة الآلام والأوجاع بالجسم، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال.

أما الحامل للمرض: هو الشخص الذي لا يبدو عليه أي مرض، وفي أغلب الحالات يمر المصاب بفيروس كورونا بفترة زمنية لا تكون لديه أي أعراض أو شكوى، بينما هو ينقل المرض لغيره بواسطة المخالطة، والمصافحة، والتجمعات.

وتعتبر حالة الحامل للفيروس أو المرض أشد خطراً من حالة المرضي، حيث إن هؤلاء المرضي عن طريق كشف اصابتهم يمكن اتخاذ بعض الوسائل الوقائية تجاههم. [١]

---

(١) ينظر: " بتصرف" من أحكام مرضي نقص المناعة المكتسبة " الإيدز" في الفقه الإسلامي، حنان محمد فوزي عبد الرحمن إسماعيل صـــــــــ ٢١، رسالة ماجستير، بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م، الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، وانغ تشونغ صـــــــــ ٥ "بتصرف".

المبحث الثاني

حقيقة الأمراض المعدية، والأمراض الوبائية، والفرق بين الوباء والطاعون

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المرض المعدي، وحقيقته.

لكي نتعرف على مفهوم المرض المعدي كمصطلح علمي، فلا بد من بيان مدلوله في اللغة والاصطلاح، ولما كان هذا المصطلح يشتمل على جزئين هما: " المرض" و" العدوي"، فلا بد من تعريفهما أولا حتى نقف على مفهوم المرض المعدي لضرورة توقف التعريف بالشيء على معرفة أجزائه التي يتكون منها، ومن مجموع تعريفهما يتضح مفهوم المرض المعدي.

أولاً: ماهية المرض في اللغة والاصطلاح:

المرض لغة: السُّقْمُ، وهو نقيض الصحة، وقد مرض فلان وأمرضه الله، والممراض: الرجل المسقام، والتمارض: أن يُري من نفسه المرض وليس به، وشمس مريضة: إذا لم تكن صافية، وعين مريضة: فيها فتور. (١)

وقال ابن عرفة: المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العين فتور النظر، وعين مريضة: فيها فتور. (٢)

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٣/ ١١٠٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٢٣٢، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الإبانة في اللغة العربية، لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ٤/ ٢٩٤ تحقيق: الدكتور: عبد الكريم خليفة، وآخرون، طبعة: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

وروي عن ابن الأعرابي أنه قال: أصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض، ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين، ومرض فلان في حاجتي: إذا نقصت حركته فيها، والمرض: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها [١]، أو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق أو تقصير في أمر. [٢]

والتمريض: حُسنُ الْقيام على المريض، يقال: مَرَّضتُ المريض تمريضاً: إذا قُمتَ عليه، وحقيقته: إزالة المرض عن المريض كالتقذية في إزالة القذى عن العين، وقيل التكفل بمداواته، تقول: مرضته تمريضا تكفلت بمداواته. [٣]

وتمرِيض الأمر: أَن تُوَهِّنه ولَا تُحْكمه، ويقال: قلب مريض من العداوة ومن النفاق، قال تعالي: ﴿في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [٤]، أَي: نفاق. [٥]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١٢/ ٢٦ تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي ٥٥/١٩ تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٨٢٧ تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية -١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ٨/ ٢٠٤ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـ ١٠٩، طبعة: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم (١٠).

(٥) ينظر: تفسير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لابن جرير الطبري، ١/ ٢٩٤ تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٧٩/١ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

وعرفة الراغب الأصفهاني: بأنه الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان. وذلك ضربان: الأول: مرض جسمي، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1]، والثاني: عبارة عن كالجهل، والجبن، والبخل، والنفاق، وغيرها من الرذائل الخلقية.[2]

والمرض في اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة، وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[3]

---

(١) سورة النور، من الآية رقم (٦١).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى ١/ ٧٦٥ تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) ينظر: قواعد الفقه، للبركتي، صـ ٤٧٨ طبعة: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ٢/ ٢٧٧، طبعة: مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ١٣٥١ هـ –١٩٣٢م، التعريفات، للجرجاني صـ ٢١١طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٥٣ الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية بأن المرض هو: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية. (١)

وقد عرفه صاحب كتاب الصحة العامة: أنه مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطراب الجسم أو أحد أجزائه، محدثاً بذلك خللاً من التوازن الوظيفي للجسم. (٢)

ثانياً: مفهوم العدوى:

العدوي لغة: ما يُعْدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره، يقال: أعْدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو من عِلَّة به أو جرب (٣)، والعدوى: بالفتح: اسم من الإعداء، وهو أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره. (٤)

وفي المعجم المعاصر: العدوي هي انتقال المرض من المريض

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية"، للدكتور: أحمد محمد كنعان ص ٨٤٥، تقديم الدكتور: محمد هيثم الخياط طبعة: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولي: ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: الصحة العامة، حمزة الجبالي، ص ٥، طبعة: دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة: الأولي ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي ص ٢٠٣ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص ٢٣٨، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) ٥٨٩/٢ طبعة: دار الدعوة.

إلى الصحيح بواسطة ما، أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتصال المباشر وغير المباشر، ومنه قوله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ[1]، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [2]

والعدوى: بزعم الطب في سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية. [3]

---

(١) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبره أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/ ١٥٢ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري ٢/ ٣٧١ تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٩، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم (٥٧٧٦) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، والإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٦، كتاب الطب، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد علي الفَتَّنِي ٣/ ٥٣٩ طبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.

وناقل العدوى: شخص أو حيوان لا يظهر أعراض المرض، لكنه يأوي الجرثومة وقادر على نقلها. (١)

والعدوي في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي، فقد عرف الطيبي العدوى بأنها: هي تجاوز العلة صاحبها إلى غيره (٢)، وعرفها أبو البقاء الكفوي بأنها ما يعدي الجسد من الأمراض (٣)، وعرفها الحميدي فقال: هي أن يكون ببعير جرب أو بإنسان برص أو جذام فتتقي مخالطته ومؤاكلته مخافة أن يتعدى ما به إلى من يقاربه فيصيبه ما أصابه. (٤)

ويراد بالعدوي عند الأطباء: انتقال المرض من كائن إلى آخر "انساناً كان أو حيواناً أو نباتاً" وهي وظيفة كائنات حية تسمي بالجراثيم المرضية. (٥)

أو هي: انتقال مسبب المرض، من فيروس أو بكتريا أو طفيل

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر٢/ ١٤٧٣ طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـ ٢٣٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٧.

(٣) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبو البقاء الحنفي، صـ ٦٤٤ تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي صـ ٢١٩ تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، طبعة: مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

(٥) ينظر: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، ليوسف صلاح الدين يوسف صـ ١٦، طبعة: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٨م.

من مريض إلي سليم فيحدث فيه نفس المرض. (١)

ثالثاً: مفهوم المرض المعدي.

عرَّفَت منظمة الصحة العالمية المرض المعدي بأنَّه: المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مُسبِّب يمكن انتقاله من إنسانٍ لإنسان، أو من حيوان لإنسان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (٢)

وقيل المرض المعدي هو: الشيء الذي يطرأ على الجسم فيخرجه عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعيق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية. (٣)

والأمراض المعدية: هي الأمراض التي تنتقل من شخص مصاب إلى آخر سليم، أو من الحيوانات المصابة إلى الإنسان السليم.

وأن جميع هذه الأمراض سببها الإصابة بنوع خاص من

---

(١) ينظر: المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي "موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة"، للدكتور: أحمد شوقي إبراهيم، صـــــــ ١٢٢ طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: الفقه الميسر، للدكتور: عبد الله بن محمد الطيّار، ١٩٠/١٢ طبعة: مدار الوطن للنشر، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

(٣) ينظر: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، ليوسف صلاح الدين يوسف صـــــــ ٦٢، الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور: أحمد محمد كنعان صـــــــ ٨٤٥.

الميكروبات المرضية أو المسببات المرضية. (١)

ويعرف أيضاً: بأنه هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل. وآفة الفعل ثلاث: التغير والنقصان والبطلان، فالتغير أن يتخيل صوراً لا وجود لها خارجاً، والنقصان هو أن يضعف بصره مثلا، والبطلان كالعمي. (٢)

وبهذا يمكن تعريف المرض المعدي بأنه: السقم الذي ينتقل من سقيم الي صحيح، فيصبح هذا الأخير سقيما بسبب انتقال المرض إليه.

---

(١) ينظر: الأمراض المعدية "دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوي وطرق الوقاية منها" للدكتور: الحسين بيرم صـــــــ ١١ طبعة: دار مكتبة الحياة بيروت.

(٢) ينظر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، للدكتور: رفيق العجم ٢/ ١٤٠٢ طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: ماهية الوباء، وحقيقته

الوباء في اللغة: مرض عام، يمد ويقصر، ويجمع الممدود على أوبئة، مثل متاع وأمتعة، والمقصور على أوباء، مثل سبب وأسباب، وقد وبئت الأرض، أي كثر مرضها، فهي وبئة، ووبيئة، على فعلة وفعيلة، ووبئت بالبناء للمفعول، فهي موبوءة؛ أي: ذات وباء. (١)

ويطلق الوباء على معان متعددة وردت في كتب اللغة منها: أنه كل مرض عام، وقيل: هو الطاعون، وقيل: المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما (٢)، وقيل: هو الإيماء بأن يكون أمامك فتشير إليه بيدك وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك والإيباء أن يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك. (٣)

وعرف الوباء في الاصطلاح بتعريفات متعددة تختلف في عبارتها، ولكن تتفق في مضمونها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ٢/ ٦٤٦، طبعة: المكتبة العلمية –بيروت، مفاتيح العلوم، للخوارزمي صـــــــ ١٩٠ تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ١٠/ ٥٦٦.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي ١/ ٤٩٨ طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ١٠/ ٥٦٦، معجم متن اللغة "موسوعة لغوية حديثة"، لأحمد رضا "عضو المجمع العلمي العربي بدمشق" ٥/ ٦٩٥ طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت.

عرفه بعض الفقهاء بأنه: مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة. (١)

وعرف ابن النفيس الوباء: بأنه فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماويّة، أو أرضيّة، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة كما في الملاحم. (٢)

وعرف الحكيم داود الأنطاكي الوباء بأنه: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات منها الحمى، والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام، وغير ذلك. (٣)

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ١٥٥/٤ طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت، المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٧/ ١٩٨طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي ١٤/ ٢٠٤ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

(٢) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي ٢٦/ ٢٦٢ طبعة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي صـــــــ ١٨٧ تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم عبادة، طبعة: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـــــــ ٣٣٤، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، لمرعي بن يوسف الكرمى الحنبلى صـــــــ ٣٨، تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: شرح سنن النسائي ٢٦/ ٢٦٢، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ١/ ٤٧٨.

وعرفه ابن سينا بقوله: والوباء مرض عام، يفضي إلى الموت غالبا، وسببه فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح وسبب لصلاحه، ولذلك لا يمكن حياة الإنسان بدون استنشاق، ومتى عدم الحيوان استنشاق الهواء وتنسّمه مات مختنقا. والوباء مضرّ بالأبدان مزيل لصحتها، معرّض لهلاكها. (١)

ومن التعريفات عند المعاصرين ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: بأن الوباء هو كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون. (٢)

وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالمياً. (٣)

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ١٠/ ١٣٣ طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المبار كفوري ٥/ ٢٣٦ طبعة: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، نفح العبير، عبد الله بن غلاب العتيبي ٣/ ٣٨ طبعة: مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، مرعي الكرمي الحنبلي صـ ٣٨، نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة الطهطاوي صـ ٤٨٨ طبعة: دار الذخائر – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ٢٣٩٢.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٨٩٤/١٣، لمؤلفين من مؤسسة (جولدن بريسس) القاهرة، مؤسسة سجل العرب، (د: ت)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية "جمعا ودراسة مقارنة" للدكتور: محمد بن سند الشاماني، صـ ١٤٣، (بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد: الثامن عشر لسنة ١٤٤٠ه).

المطلب الثالث

ماهية الطاعون، والفرق بين المرض والوباء والطاعون، ومدي علاقة فيروس كورونا بهما

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ماهية الطاعون وحقيقته عند العلماء القدامى والمعاصرين.

اختلف الفقهاء والعلماء في تعريف الطاعون وتحديد ماهيته، كما اختلفت أساليبهم في التعبير عنه، ويمكن إرجاع اختلافهم في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرف الطاعون وحدد ماهيته بأنه: المرض العام المهلك، وهذا التعريف عام يشمل كل مرض معد واسع الانتشار، يؤدي للموت العام، وقد سلك هذا الاتجاه جمع من العلماء وأهل اللغة.(١)

---

(١) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني ٣/ ٥٠٠ طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣٨/٣ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لمحمد شطا الدمياطي ٣/ ٢٤٧ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان الحنبلي ٢/ ٣٢ تحقيق: زهير الشاويش ، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥/ ٣٥٤.

وتنوعت عباراتهم في ذلك: فمنهم من عبر عنه بالمرض العام[١]، ومنهم من عبر عنه بالوباء، [٢] ومنهم من عبر عنه بالوجع الغالب الذي يطفئ الروح. [٣]

وقال أبو الوليد الباجي: مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة. [٤]

وقال ابن حزم الظاهري: الطاعون هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود. [٥]

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٣٢٩، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لعبد الباقي الزرقاني المالكي ٩/ ٥١٧ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٢٧/٣

(٢) ينظر: روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي ١٤٥/١ طبعة: دار الفكر – بيروت، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٤/ ١٣٤١ تحقيق: الدكتور: عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة –الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٥٢٢.

(٣) ينظر: نفح العبير، لعبد الله بن مانع بن غلاب العتيبي ٣٧/٣، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٣/ ٤٤٦.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٧/ ١٩٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٤/ ٢٠٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٤

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٤٠٣/٣، طبعة: دار الفكر – بيروت.

الاتجاه الثاني: عرف الطاعون وحدد ماهيته: بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وهو ما ينتج عنه القروح والبثور الجلدية، وانتفاخ الغدد وتوهجها، وغالباً ما تكون هذه الأورام خلف الأذن، والآباط، واللحوم الرخوة. (١)

والطاعون مع كون حقيقته مختصة بالمرض المذكور إلا أنه قد يطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت. (٢)

عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦٨/٣، ٦٩، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١٨٧/٣، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى (اكمال المعلم بفوائد مسلم) ٧/ ١٣٢ تحقيق: الدكتور يحيي اسماعيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، الطب النبوي، لابن القيم صـــــــ ٣١ طبعة: دار الهلال – بيروت، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٨٠/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٣٧١ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٢٤٩، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

(٢) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم ١٣٢/٧، فتح الباري، لابن حجر ١٨٠/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٧ طبعة: المكتبة الإسلامية.

الزَّحْفِ». (١)

ووصف النبي ﷺ للطاعون بغدة كغدة البعير، يؤيد ما ذهب له أصحاب الاتجاه الثاني من اختصاص الطاعون بالطاعون المشهور، الذي يكون فيه تورم الغدد وانتفاخها.

ومما يؤيده كذلك: ما روي عن عرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُم». (٢) فوصف إصابتهم بالطاعون بالجروح يؤكد كذلك ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/ ٥٣ حديث رقم (٢٥١١٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/ ١٢٧ طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند ١/ ٣٤٧ حديث رقم (١١٣٨) تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م. وقال ابن حجر العسقلاني: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات.
ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢١٧.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩١/٢٨ حديث رقم (١٧١٥٩)، والبزار في مسنده ١٣١/١٠، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، والنسائي في سننه الكبرى ٢٩٨/٤ طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.
الحديث: حسنه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني ١٣٣٦/٢ طبعة: المكتب الإسلامي.

وأيضاً: نجد الأطباء القدامى يعرفون الطاعون بما عرفه به أصحاب الاتجاه الثاني وهو الأورام والقروح التي تظهر على وجه مخصوص. (١)

وكما قال ابن سينا: وإذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذنين والأرنبة وكان من جنس فاسد سمي طاعونا.(٢)

وذكر أيضاً: الطاعون كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية... ثم قيل: لكل ورم قتال لاستحالة مادته إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير لون ما يليه وربما رشح دما وصديدا ونحوه.... ومن الواجب أن يكون مثل هذا الورم القتال يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الآباط وخلف الأذن. (٣)

وأما في الطب المعاصر: فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه: مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعي "اليرسنية الطاعونية" وينتقل الطاعون عن طريق لدع البراغيث المصابة أو بالملامسة أو بالرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي.

وعلي حسب تقارير منظمة الصحة العالمية فقد صنفت الطاعون على ثلاثة أقسام رئيسية.

---

(١) ينظر: الطب النبوي، لابن القيم صـــــــ ٣٠.

(٢) ينظر: القانون في الطب، لابن سينا ١٠٨/١ تحقيق: محمد أمين الضناوي.

(٣) ينظر: المرجع السابق ١٦٤/٣، ١٦٥.

القسم الأول: الطاعون العقدي (الدملي أو الدبلي): وهو ينتج عن لدغة برغوث مصاب بعدوي المرض، وتظهر أعراضه في الجلد بظهور انتفاخات وأورام وقروح، وغالبا ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذ وخلف الأذنين والرقبة، وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتعارف عليه قديماً.

القسم الثاني: الطاعون الدموي (تلوث الدم): وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون العقدي، حيث تنتشر العدوي في الدم وينخر الأنسجة ويحول لونها إلي الأسود، وتظهر القروح والأورام.

القسم الثالث: الطاعون الرئوي: وهو الذي يصيب الرئتين.[1]

الفرع الثاني:

الفرق بين المرض والوباء والطاعون، ومدي علاقة فيروس كورونا بهما.

كل ما يصيب جسم الإنسان، مسبباً خللا أو اضطراباً في شيء من وظائفه، يسمي مرضاً [2]، وقد يقتصر تأثير هذا المرض على الشخص المصاب فقط، وهو ما يسمي بالمرض غير المعدي، وقد

---

(١) ينظر: مجلة المنار، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره ١٨/ ٦٧٣، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، " مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا"، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، صـ ٧، ٨، وما بعدها، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العالمية (الأنترنت)
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان صـ ٨٤٥، الصحة العامة، حمزة الجبالي، صـ ٥

يتعدى هذا المرض من الشخص المصاب إلى غيره، وفي هذه الحالة يسمي بالمرض المعدي. (١)

والمرض المعدي إما أن يكون انتقاله محدوداً، بحيث ينتقل المرض من الإنسان المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن يكون هذا المرض المعدي انتشاره سريعاً وواسعاً ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة، فهذا النوع من الأمراض المعدية هو الذي يعبر عنه عند أهل اللغة والفقه والطب بالمرض الوبائي. (٢)

وإن كان هذا المرض المعدي الوبائي مع سرعة انتشاره وتفشيه في المجتمع قاتلاً مميتاً فقد سماه كثير من أهل اللغة والطب طاعوناً، بينما يري فريق آخر من العلماء وأهل اللغة أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة القاتلة، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام وانتفاخات للغدد تخرج على وجه مخصوص، فليس كل وباء فتاك يعتبر طاعونا في اصطلاحهم. (٣)

---

(١) ينظر: الأمراض المعدية، للدكتور: الحسين بيرم صـ ١١ وما بعدها، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، للدكتور: رفيق العجم ٢/ ١٤٠٢.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٢٦٢ وما بعدها، طبعة: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي صـ ٣٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم ١٣٢/٧، فتح الباري، لابن حجر ١٨٠/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٧.

والمفهوم الثاني: هو الأقوى وذلك لبيان أن الطاعون هو نوع من أنواع الأمراض الوبائية القاتلة، وليس كل ما كان قاتلاً مميتاً يسمي طاعون [١]، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق ذكره، ووصفه كما ورد بالحديث. [٢]

وبناءً على الاختلاف في نظرة العلماء لمفهوم الطاعون، وقع الاختلاف في تنزيل الأحكام الشرعية الواردة في الطاعون على كثير من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بين الناس ومن ذلك فيروس كورونا المستجد.

ومع هذا الاختلاف الواقع بين العلماء لمفهوم الطاعون، يقع الخلاف في تصنيف فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وغيره من الأمراض الوبائية المستحدثة هل تعد طاعوناً أم لا؟

يرى بعض العلماء المعاصرين: أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في حكم الطاعون. [٣]

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١/ ٢٥٨، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي ١٤/ ٣٣١ طبعة: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

(٢) نص الحديث: عن معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: دخلت على عائشة- رضي الله عنها-فقالت: قال رسول الله ﷺ «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»، والحديث سبق تخريجه.

(٣) وممن قال بذلك: فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر، وفضيلة الشيخ سليمان الرحيلي. وسبق أن أفتى فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان في وباء أنفلونزا الخنازير بأنه في حكم الطاعون، ومن مات فيه من أهل الإسلام كان شهيداً.
ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، " مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة " بفيروس كورونا"، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، صـ ٨

وإذا قلنا بترجيح هذا القول ونظرنا إلى ما ذكره أهل الطب المعاصر، ومنظمة الصحة العالمية في توصيفها لأنواع وأشكال الطاعون، فحينئذ يكون فيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩) يشبه أن يكون من النوع الثالث من أنواع الطاعون، وهو الطاعون الرئوي. (١)

على أن الأظهر من أقوال أهل العلم كما تقدم في ماهية الطاعون وحقيقته أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأمراض الوبائية، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المستجد، وذلك لما جاء وصفه في السنة النبوية المطهرة بأنه " غدة كغدة البعير" (٢).

ويؤكد هذا ما ذكر من دخول هذا الفيروس (فيروس كورونا) إلى المدينة المنورة قبل عدة سنين، ومن خصائص الطاعون عدم دخوله للمدينة المنورة. (٣)

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وموقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العالمية (الأنترنت)
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ٥/ ١٦٧تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ١/ ١٧٤٢ تحقيق: حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ١/ ٥٠٨ طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري ١/ ١٥٨طبعة: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

المبحث الثالث

في إثبات انتقال العدوى أو نفيها، وموقف الشرع من ذلك

هل المرض المعدي ينتقل من المصاب به إلى الغير بذاته وطبعه دون أسباب معينة، أم ينتقل إلى الغير وفقاً لقدر الله تعالي؟

أقول: اختلف الفقهاء في إثبات العدوى ونفيها على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، وأكثر المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، إلى إثبات العدوى وانتقالها إلى الغير عن طريق المخالطة أو المصافحة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٣٢٧/٢ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٢٥/٣، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ه.

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٤٢٢/٨، الذخيرة، للقرافي ٢٥٤/١٣ تحقيق: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، القوانين الفقهية، لابن جزي صـــــــــــ ٢٩٦، طبعة: دار الفكر.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٤٢١/١٢ طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، التعليقة على مختصر المزني، للقاضي حسين ٢٠٠/١ تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٦٩٩/١ طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الشرح الممتع على زاد المستقنع، صالح بن محمد العثيمين ١٢١/١١ طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ١١٩/٣.

أو المؤاكلة أو المجالسة أو المعانقة أو المجامعة أو نقل الدم من المريض المصاب إلى آخر وغير ذلك، ولكنهم قالوا: إن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما بفعل الله تعالي وقدره.

الرأي الثاني: ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، ومنهم: عمر بن الخطاب ﷺ ومن الفقهاء: عيسى بن دينار، وابن وهب من المالكية، والباقلاني ، وابن بطال إلي أنه لا عدوى إلا من الجذام فقط، ونفي العدوى فيما دونه من الأمراض الوبائية والمعدية.(١)

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ".(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن قولهﷺ " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ " يدل على ثبوت العدوى وانتقالها والأخذ بالأسباب والوقاية، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة، لأن الله أجري العادة بالإعداء عند المخالطة، فهو من الأسباب التي تقضي إلى مسبباتها.

---

(١) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي ٢٣١/٢طبعة: المكتبة التجارية الكبرى -مصر١٣٨٩ -١٩٦٩هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٥٢٧.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٩/١٥ حديث رقم (٩٧٢٢)، والبيهقي في السنن الصغرى ٦٥/٣ حديث رقم (٢٥١٤) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، ولضعف النهاس: وهو ابن قَهْم القيسي.

ونوقش هذا الدليل: بأنه ليس هذا دليلاً علي ثبوت العدوى، وإنما أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم حسما للمادة وسدا للذريعة، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج.(١)

الدليل الثاني: ما روي عن أسامة بن زيدﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ».(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ "فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْه" يدل علي ثبوت العدوى وانتقالها، ولأن الفرار من المهالك مأمور به.(٣)

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يدل على ثبوت العدوى وانتقالها، وإنما يدل علي نهي الورود إلى بلد فيه الطاعون لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبب. (٤)

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٣٢٣/١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، التدابير الوقائية لمكافحة الامراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الاسلامي والطب الحديث، للدكتور: حسن عبد الفتاح السيد محمد صـ ٢٢ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٥ حديث رقم (٣٤٧٣) كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، والإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٧ حديث رقم (٢٢١٨) كتاب: السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٣٧٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٢/ ٤٧١ تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن – الرياض.

الدليل الثالث: ما روي عن عمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه ﷺ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ«ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».[1]

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»، يدل علي ثبوت العدوى وانتقالها، لأن الجذام يعدي عادة.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يدل على ثبوت العدوي وانتقالها، وردهﷺ خوفا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب، أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء، وقيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام. [2]

---

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ١١٧٢ حديث رقم (٣٥٤٤) باب: الجذام، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، والنسائي في سننه الكبرى ٧/ ٩١، حديث رقم (٧٥٤٦)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) ٣٦٤/٢ طبعة: دار الجيل –بيروت، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي ١٩٦/١٧ طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفى، لمحمد الأمين الهَرَري البُوَيطي ٤٧٧/٢٠ طبعة: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ –٢٠١٨م.

الدليل الرابع: عن ابن عباسﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ» يدل علي ثبوت العدوى وانتقالها، وذلك لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه، وأمر بتجنب المجذوم لأن الجذام معدي.(٢)

ونوقش هذا الدليل: بأنه ليس في الحديث ما يدل على إثبات العدوى وانتقالها، وإنما النهي هنا، لأن الشخص إذا أدام النظر إلى المجذوم حقره، ورأى لنفسه فضلاً، وتأذى به المنظور إليه. (٣)

الدليل الخامس: عن عبد الله بن أبي أوفىﷺ، أن النبي ﷺ قال: "كَلِّمْ المَجْذُوم، وَبَيْنَك وبينه قَيْد رُمحينِ".(٤)

---

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ١١٧٢/٢ حديث رقم (٣٥٤٣)، باب: الجذام، والإمام أحمد في مسنده ٥٠١/٣ حديث رقم (٢٠٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦/١١ حديث رقم (١١١٩٣) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية. وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٣٩٣/٦، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/ ٢٥٢.

(٤) الحديث: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي ٣٥٥/١ تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٢١/٢٧ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، طبعة: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨م.

وقال ابن حجر: أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، أي ضعيف. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٥٩/١٠.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي أمر بالابتعاد عن المجذوم عند الكلام معه، وبكونه بقدر الرمح أو الرمحين، وهذا يدل على إثبات العدوى وانتقالها. (١)

ونوقش هذا الدليل: هذا الحديث لا يدل على انتقال العدوى، وإنما وارد في دفع التوهم، والمعنى: لئلا يعرض لك جذام فتظن أنه أعداك مع إن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله وذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الأسباب. (٢)

الدليل السادس: عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». (٣)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهي أن يسقي الممرض – الذي له أبل مرضى– إبله مع إبل المصح، لأجل منع انتقال العدوى، فدل الحديث علي إثبات العدوى وانتقالها.(٤)

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١/ ٢٤٧، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٤١/٥.

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي ٢٢٠/٢، طبعة: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني ٨/ ٢١٧ تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٣ حديث رقم (٢٢٢١)، كتاب: السلام، باب: باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤/ ٣١٩.

ونوقش هذا الدليل: بما جاء عن ابن الأثير ما نصه: نهي أن يسقي إبله مع إبل المصح، لا لأجل العدوي، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض، فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوي، فيفتنه، ويشككه، فأمر باجتنابه، والبعد عنه، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الماء والمرعي، تستوبله الماشية، فتمرض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوي، وإنما هو فعل الله تعالى. (١)

واستدل أصحاب الرأي الثاني بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ "(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ ينفي العدوى، وينهي عن الطيرة – وهي التشاؤم– ويستحسن التفاؤل بالكلمة الحسنة الطيبة، وهذا يدل علي نفي العدوى وانتقالها.(٣)

ونوقش هذا الدليل: أن الحديث لا يدل علي نفي العدوى

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤/ ٣١٩، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الولوي ٣٦/ ٣٦٧ طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير ٧/ ٦٣٤ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي ٢/ ٤٢٤، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، طبعة: مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ.

وانتقالها، بل غاية ما يدل عليه أن النبي كان يأمر بحسن التوكل علي الله تعالى، وتسليم الأمور إليه، وحسن الظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال. (١)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن قولهﷺ «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» يدل دلالة واضحة علي نفي العدوى، وانتقالها، وفي ذلك يقول: عبد الرحمن المباركفوري المعني من ذلك: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول. (٣)

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٢١٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني ٨/ ٣٩٨، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، التوشيح شرح الجامع الصحيح، لجلال الدين السيوطي ٨/ ٣٥٤١ تحقيق: رضوان جامع رضوان، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٨ حديث رقم (٥٧٧٠)، كتاب: الطب، باب: لا هامة، والإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٢ حديث رقم (٢٢٢٠) كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ١٩٩/٥طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث لا يدل علي نفي العدوي وانتقالها، وإنما غاية ما يدل عليه الحديث أن كل شيء بقدر الله تعالى، وأنه لا يعدي شيء شيئاً بنفسه، وليس فيه نفي أسباب انتقال المرض إذا وجد، فالمقصود منه رد قولهم: أنه لم يكن إلا من عدوى الأول، ولولاه ما جربت. (١)

الدليل الثالث: عن عروة بن عامر ﷺ قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ قال: "أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ".(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث يدل علي نفي العدوى وانتقالها، وذلك لأن قوله ﷺ (وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمًا) معناه: أن الإنسان لا يكون إقدامه وإحجامه مبنيين علي التطير، بل يمضي علي الشيء الذي أراده متوكلاً علي الله تعالى، ويحجم عن الشيء الذي لا يريده إذا رأي المصلحة في الإحجام متوكلاً علي الله، وهذا يدل علي نفي العدوى وانتقالها.(٣)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي ٣٤٣/٩تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

(٢) الحديث: أخرجه البيهقي في الآداب ١/ ١٤٢ باب: كراهية الطيرة، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م، وسننه الكبرى ٨/ ٢٤٠، باب: العيافة والطيرة وَالطَّرْق، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م. وقال الألباني: ضعيف، وقال الذهبي: هذا مرسل.
ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي ٦/ ٣٢٣٤ تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، طبعة: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٢١٤.

ونوقش هذا الدليل: أن الحديث لا يصح، ولا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة، فلا يصلح بأن يكون دليلاً علي نفي العدوي وانتقالها. (١)

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد اللهﷺ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ».(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ«كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ» يدل على أن الوباء لا ينتقل إلى الصحيح من حيث الطبع بمقاربة هذا لهذا، وإنما يرجع إلي الله تعالى فقد يوجد السبب ويتخلف المسبب وهو المرض. (٣)

ونوقش هذا الدليل: أن هذا الحديث ضعيف فلا يصلح الاستدلال

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٧/ ٢١٨تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

(٢) الحديث: أخرجه أبوداود في سننه ٤/ ٢٠ كتاب: الطب، باب: في الطيرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذي في سننه ٣/ ٣٢٧ باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٢ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي الهروي القاري ٢٨٩٨/٧ طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، حاشية السندي على سنن ابن ماجه٣٦٣/٢.

به علي نفي العدوى وانتقاله، ولا يقوى علي معارضة الأدلة الصحيحة الدالة على إثبات العدوى وانتقالها، وعلي تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة.(١)

الرأي الراجح:

بعد بيان الآراء الفقهية، وعرض أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بثبوت العدوى وانتقالها من المصاب بالمرض الوبائي المعدي إلى الغير كفيروس كورنا المستجد موضوع البحث، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه الثابت عملياً من خلال التجربة، كما أكده الطب الحديث ومنظمة الصحة العالمية، من انتقال الفيروس وانتشاره عن طريق المصافحة والاختلاط والسعال المؤدي للعدوى الحتمية.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٦٠/١٠، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور: موسى شاهين لاشين ٦٢٩/٨ طبعة: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن ال حجاج٣٥٧/٣٦، شرح سنن أبي داود، للرملي ٦٩٨/١٥، طبعة: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-مصر، الطبعة: الأولى ١٤٣٧ هـ -٢٠١٦ م.

الفصل الثاني

في الأحكام الفقهية في جانب العبادات المتعلقة

" بفيروس كورونا" (كوفيد-١٩)

ويشتمل علي ستة مباحث:

المبحث الأول

المبحث الأول: في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الطهارة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض " فيروس كورونا" أو غمس يده فيه

بين الفقهاء بأن الماء الذي يجوز التطهر به، هو الماء الطهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما دام باقياً على أصل الخِلْقة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة. (١)

---

(١) نظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ١/ ٢٧ طبعة: دار إحياء التراث العربي، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٦٠/١ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، المغني لابن قدامة ٧/١ طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

واتفق الفقهاء: على أن الماء يبقى على طهوريته إذا غمس جنب يده ولم ينو به الاغتسال من جنابته، ولم يكن عليها نجاسة تخالط الماء فتنجسه. (١)

وأيضاً: اتفق الفقهاء على أنه يكره النفخ والنفس في الإناء مطلقاً، سواء كان النافس مريضاً أو صحيحاً، لما روي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاء» (٢)، ولكن لا يتأثر ما في الإناء، حيث يبقى على طهوريته ويجوز استخدامه، ولكن النافخ يكون مسيئاً في فعله. (٣)

ولكن ما الحكم لو تنفس المريض بفيروس كورونا في الإناء، أو غمس يده فيه، ولم ينو به الاغتسال، ثم أخرجها، ولم تتغير أوصاف هذا الماء بحيث لم يفقد طهوريته، فهل يجوز أن يستخدم هذا الماء في الوضوء أو الغسل؟ علماً بأن مرض " فيروس كورونا" ينقل العدوي من مريض لصحيح.

---

(١) نظر: المبسوط، للسرخسي ١/ ٥٢ طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ١/ ٦٨ طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هُبَيْرَة ١/٣٨ تحقيق: السيد يوسف أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية –لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

(٢) لحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٢، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (١٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٥، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة ١/ ١٢٢ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م، جامع الأمهات، لابن الحاجب، صـــــــ ٥٦١ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، طبعة: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٢.

إذا نظرنا إلى حكم استعمال الماء الذي تنفس أو نفخ فيه أو غمس يده فيه مريض فيروس كورونا، فلابد من مراعاة أن هذا النفخ والغمس قد يؤدي إلى إصابة الماء بفيروس كورونا، ويمكن عن طريقه أن يتسبب في إيقاع الضرر على الآخرين، بنقل الفيروس إلى من يستعمل الماء بعد مريض كورونا.

ومن ثم: فإن هذا الماء لا يجوز استعماله مطلقاً، سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية، وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء. (١)

ويستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢)، وقوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. (٣)

وجه الاستدلال: فقد دلت الآيتان على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض، فهذا عام في كل حال (٤)، واستعمال الماء الذي تنفس فيه المصاب بفيروس كورونا أو غمس فيه يده قد يؤدي إلى الهلاك والقتل، ومن ثم فلا يجوز استعماله للطهارة أو الأغراض الأخرى.

---

(١) ينظر: نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: ثامر عموش المطيري صـ ٧٣، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو ٢٠٢٠م.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٦/١ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يبين أن على الإنسان ألا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره (٢)، واستعمال الماء الذي تنفس أو غمس فيه يده المصاب بفيروس كورونا قد يتسبب في الحاق الضرر لمستعمله، ومن ثم لا يجوز استعماله تفادياً من وقوع الضرر المحقق.

الدليل الثالث: ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ".(٣)

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٦٧ حديث رقم (٢٨٦٦)، وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤١) كتاب: الأحكام، باب: بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٥ حديث رقم (٣٧٧٧) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح والله أعلم. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٢٠/ ١٥٨ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٦/ ٤٣١

وصححه الألباني حيث قال: طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى.

ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني ٣/ ٤١٣ إشراف: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٦٦، شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين السيوطي صـ ١٦٩ طبعة: قديمي كتب خانة – كراتشي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٦/ ٤٣١.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث: لما أمر النبي ﷺ في الحديث بالفرار من المجذوم مخافة العدوى، فإن الفرار عن كل مرض من شأنه العدوى مرغوب ومحبب فيه[1]، ومن ثم لا يجوز استعمال الماء الذي نفس فيه أو غمس فيه يده المصاب بفيروس كورونا وذلك خشية من انتقال العدوى.

الدليل الرابع: ظهرت في الآونة الأخيرة فتاوى للعلماء في وقف بعض العبادات الشرعية كصلاة الجمعة والجماعات، ويقاس عليها استعمال الماء الذي تنفس فيه المصاب بفيروس كورونا أو غمس فيه يده، بجامع أن العلة فيهما الخوف من انتقال مرض كورونا، حيث إن الأصل فيه أنه طاهر يجوز استعماله في الطهارة، ولكن عرض له علة هو مخافة العدوي بفيروس كورونا، فلا يجوز استعماله، وهكذا العلة في منع صلاة الجمعة والجماعات.[2]

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٧٦/٤ تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، طبعة: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت ودمشق، الطبعة: الأولي.

(٢) ينظر: نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: ثامر عموش المطيري صـــــــــ ٧٤.

المطلب الثاني

حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كورونا.

لمعرفة حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كورونا، لابد من التطرق أولاً لحكم التطهير بالماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات الأخرى، وذلك فيما يلي:

اختلف الفقهاء في التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات السائلة وإن تغيرت بعض أوصافه على رأيين:

الرأي الأول: أنه ماء مطهر لغيره ما دام محافظاً على اسم الماء وسيولته، وهو مذهب الحنفية [١]، ورواية عند الحنابلة. [٢]

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالي: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [٣]

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني الحنفي ١/ ١٩ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري، للحداد ١٣/١ طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ٢٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ١/ ٣٠ طبعة: دار الكتب العلمية.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٤٣).

الدليل الثاني: ما روي عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». (١)

وجه الاستدلال: يستدل من الآية والحديث على أن هذا عام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فلا يجوز التيمم مع وجوده. (٢)

الدليل الثالث: قالوا وهذا ماء مطلق؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة، فلا يمنع من إطلاق اسم الماء فيها، ولا يعرف الفرق بين التغير بالنُّورة (٣)، والجِصّ (٤)، أو الزعفران.(٥)

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٨ حديث رقم (٣٤٨) كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة١٣/١ طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المغني لابن قدامة ١١/١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، صـــــــ ٩ طبعة: مطابع الرياض – الرياض.

(٣) النُّورة: ما يُتنور به أي يُطلى من حجر الكلس وغيره لإزالة الشَعر. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي صـــــــ ٢٣٣ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٤) الجص: بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرب، ما تطلى به البيوت من الكلس. ينظر: التعريفات الفقهية صـــــــ ٧١، معجم لغة الفقهاء ١٦٤/١.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ٦٥/١ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د: علي جمعة محمد، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

الرأي الثاني: أنه ماء غير مطهر لغيره، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة في الرواية الأخرى الراجحة في المذهب.[٣]

واستدلوا بالقياس فقالوا: إن ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه، فوجب أن يمنع من التطهير به كماء الباقلاء، ولأنه ما تغير بمخالطة مأكول، فوجب أن يمنع جواز التطهر به كالمرق، بجامع التغير بما خالطه. [٤]

الرأي الراجح

وبعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم فإن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن هذا الماء أضيف له ما ليس من جنسه فتحول مخالطاً لشيء آخر سلبه صفة الماء المطلق الذي يستعمل في الغسل والوضوء.

وانطلاقاً من أراء الفقهاء في حكم التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات، أنه يجوز على رأي الحنفية استعمال الماء في الطهارة، لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا،

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ١/ ٣٠ طبعة: دار المعارف، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ١/ ١٢٣ طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ١٠٣/١ طبعة: دار الفكر.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ٢٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠/١

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي ٤٧/١

شريطة ألا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح صابوناً خالصاً أو مطهراً خالصاً، فتسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالباً، وذلك لأن القصد من استعماله زيادة النظافة وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، ولا يخفى أن السنة جرت في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر. (١)

وإن اعتبرنا رأي جمهور الفقهاء فإن هذه الحالة تعد حالة ضرورة لرفع الضرر، وقد جاء كثير من القواعد الفقهية مقررة لهذا المعني منها: " الضرر يزال"(٢)، وما تفرع عنها من قواعد كقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"(٣)، ومن تلك القواعد أيضاً: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". (٤)

وعلى هذا يجوز أن يستعمل الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، سواء في الغسل أو الوضوء، حيث إن القاعدة الفقهية تقرر أنه " إذا ضاق الأمر اتسع".(٥)(٦)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ١/ ١٥

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي ١/ ٤١ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٣١٧/٢، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، شرح القواعد الفقهية، للزرقا صـ ١٨٥، طبعة: دار القلم -دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي ١/ ١٩٧، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م، شرح القواعد الفقهية، لمحمد الزرقا صـ ١٦٥.

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ١٢٠/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي ١/ ٢٤٣.

(٦) ينظر: نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: ثامر عموش المطيري صـ ٧٧.

المطلب الثالث

حكم المسح على الكمامة والقفاز[1] (الجوانتي) للمخالط للمصابين "بفيروس كورونا"

نجد كثيراً من الأطباء والممرضين في المستشفيات وأماكن العزل الصحي، وأهالي المصابين بالفيروس في العزل المنزلي، يلبسون الكمامات والقفازات بصفة دائمة طوال اليوم، حتى لا تنالهم العدوي بسبب المخالطة، ويخشى إن نزعها أن تصيبه العدوى، فهل يجوز له أن يمسح على الكمامة والجوانتي في الوضوء؟

نزع الطبيب أو المخالط لمريض كورونا الكمامات والقفازات قد يتسبب في أن تناله العدوي، عن طريق ملامسة المرضي المصابين بالفيروس، وبالتالي قد يتعرض لملامسة وجهه بوضع يده التي حملت الفيروس مما ينتج عنه نفوذه عن طريق الأنف أو الفم أو العين لجسم الطبيب، فلا يأمن على نفسه، لأنه طوال الوقت مخالط لهؤلاء المرضي، فيجوز له أن يمسح عليها، سواء كان متوضئاً بالماء أو متيمماً بالتراب، قياساً على الجبيرة. [2]

---

(١) القفاز: هو ما يلبس في اليد، لباس الكفِّ هو شيء يُعمل لليدين يُحشى بقُطْن ويكون له أزرار تُزَرُّ على الساعدين، أو الجوانتي باللفظ المعاصر.
ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي صـ ١٧٦، أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية، ليحي بن أحمد عريشي، صـ ٤٦٣ طبعة: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) الجَبيرة: هي التي تُربط على الجرح وهي العيدان التي تجبر بِها العظامُ جمعها الجبائر.
ينظر: التعريفات الفقهية، صـ ٦٩، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور: سعدي أبو حبيب، صـ ٥٨ طبعة: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م، المعجم الوسيط ١/ ١٠٥

حيث نص الفقهاء على أن من ربط جبيرة على أحد أعضاء الوضوء، أو على شيء من بدنه، غسلها، فإن لم يتمكن مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عنها، ولا يجمع عليها بين المسح والتيمم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للشرع.

وكذلك: يجب المسح على الجبيرة من جميع الجهات إلى حلها بشروطها المعتبرة عند الفقهاء، ولو طال الزمن أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، فإن لم يقدر مسح على بعض الجبيرة.

وكذلك: المسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحدث الأصغر والأكبر وطهارته كاملة، والمسح على الجبيرة يغني عن التيمم، ولا ينقض الوضوء بنزعها إلا بأحد نواقض الوضوء. (١)

ومن ثم: فإنه يجوز المسح على الكمامة والجوانتي للطبيب المعالج، أو المخالط لمريض فيروس كورونا، وكذلك المريض بفيروس كورونا من باب أولى، خوفاً من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣ وما بعدها، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ١/ ٥٣١ وما بعدها، الذخيرة، للقرافي ١/ ٣١٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٦، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لابن أبي تغلب ١/ ٦٨ تحقيق: د: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، طبعة: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٨٠ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م، نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: ثامر عموش المطيري صـ ٨٣.

المطلب الرابع

التعقيم بالمطهرات التي يكون في تراكيبها بعض النجاسات للوقاية من العدوى بفيروس كورونا

صرح الأطباء ومنظمة الصحة العالمية بضرورة استعمال المطهرات الكحولية، وكذلك عدد آخر من المنظفات للوقاية من العدوى بفيروس كورونا، فإذا توضأ إنسان وأراد الصلاة ثم لمس شيئاً أو صافح أحداً، فإنه حينئذ يجب عليه طبياً للوقاية من فيروس كورونا أن يستعمل الكحول (١)، أو بعض المطهرات، وبعضها قد يدخل في تراكيبه شيء من النجاسات، فما حكم هذه المنظفات؟

الحديث عن هذا المطلب يتضمن ثلاثة فروع، لأن المنظفات المستخدمة في التطهير قد يدخل في تراكيبها شيء من النجاسات، وقد تستحال أو تستهلك أو لا، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) الكحول: مركب كيميائي مكون من ذرات الكربون وذرات الهيدروجين التي تنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل.
وهو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوي لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين، والكربون، وآخرها مجموعة هيدرو كسيلية، أي ذرتي أوكسجين وهايدروجين وهذه المركبات تدعى: الغولات أو الأغوال جمع غَوْل. ومنها الكحول الأثيلي.
ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية صـــــــ ٥٤، الطبعة الأولي ٢٠٢٠م، الخبيثة أم الخبائث، عبد الفتاح بن سليمان عشماوي، صـــــــ ١٩٠ طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة عشر، العدد الثامن والخمسون. ربيع الأخر-جمادى الأولى-جمادى الأخرة ١٤٠٣هـ.

الفرع الأول

التطهر بالمنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات التي استحيلت أو استهلكت

التطهر بالمنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات كدهن الخنزير أو الكحول وغيره، فحكمها كما يلي:

ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات، نقول: هذه النجاسات لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: إذا اختلطت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى، فاستخدام مثل هذا الصابون الذي فيه مثل هذه الأشياء بنسب يسيرة من دهن الخنزير وغيره، واستهلكت [1]، فهذا جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الدهن أصبح لا أثر له، والقاعدة في ذلك: "أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك فإنه لا حكم لها". [2]

الأمر الثاني: إذا استحالت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى، سواء بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما، فإذا تغيرت هذه العين النجسة إلى عين طاهرة فهل ننظر إلى أصلها فنحكم لها بالنجاسة، أو ننظر إلى حالها الحادث، فنحكم لها بالطهارة؟ هذه

---

(١) الاستهلاك: هو نوع من الاستحالة، ويقصد به أن تقع نجاسة في الماء أو غيره من المائعات، فلا يبقى لها أثر، فتغيب فيه، وتذهب صفاتها. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة" أ.د: علي محيي الدين القرة داغي، أ.د: علي يوسف المحمدي صـ ٢١٨، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب، صـ ٢٩، طبعة: دار الكتب العلمية.

المسألة محل خلاف بين العلماء توضيحها في الآتي:

الرأي الأول: أن الاستحالة [١] مطهرة، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، واختيار ابن حزم [٤]، ورجحه ابن تيمية. [٥]

الرأي الثاني: لا تأثير للاستحالة، وهو مذهب الشافعية [٦]،

---

(١) الاستحالة: في اللغة مصدر، استحال يستحيل، وأصلها من حال الشيء، أي تغير من حال إلى حال، ويقال: تحول الشيء أي تغير من حال إلي حال.
ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى ٣/ ١٦٣٧ تحقيق: د: حسين بن عبد الله العمري –مطهر بن علي الإرياني –د: يوسف محمد عبد الله، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.
والاستحالة في اصطلاح الفقهاء: لا يختلف معناها كثيراً عن معناها اللغوي. وذكر الحطاب بأن الاستحالة هي تحول المادة عن جميع صفاتها، وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٧/١
وتستعمل الاستحالة في علم الكيمياء بأنه تفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب، كتحويل الزيوت والشحوم إلى صابون. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة" أ.د: علي محيي الدين القرة داغي، أ.د: علي يوسف المحمدي صـــــــ ٢٠٥

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٨٥، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ١/ ٢٤١ طبعة: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٩٧/١، شرح التلقين، للمازري ١/ ٢٦٢ طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ١٤٣

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٥/١ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٥

والحنابلة. [1]

الأدلة:

أولاً: **أدلة الرأي الأول**:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بعدة أدلة نذكر منها يلي:

الدليل الأول: أن العلماء أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها فإنها تنقلب من عين نجسة عند الجمهور إلى عين طاهرة. [2]

الدليل الثاني: القياس على الخمرة تنقلب خلاً بذاتها، فقد أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها حَلَّت وجاز تناولها بالإجماع، فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة صار لها حكم الطاهرات.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا خاص بالخمرة، وذلك لأن نجاستها كانت عن طريق الاستحالة، فتكون طهارتها عن طريق الاستحالة، وأما غيرها من النجاسات فإنها نجسة العين ابتداء بدون استحالة.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣١، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ١/ ٢٠٨ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١/ ٣٢٦ تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧١/٢١ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي ١/ ١٢١ طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م.

ويجاب على ذلك: لا نسلم أن سائر النجاسات نجاستها ابتداء بدون استحالة، فهذا البول والغائط نجاسته عن طريق استحالة الطعام الطيب إلى خبيث، ومع ذلك تمنعون طهارته بالاستحالة، فما الفرق؟

وهذا الدم تقولون بنجاسته، وهو مستحيل من الطعام أيضاً، وهذا المني طاهر عند المالكية والحنابلة، وهو مستحيل من الدم النجس. (١)

الدليل الثالث: إذا كان الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط أصبح له حكم البول والغائط من النجاسة، فكذلك الشيء النجس إذا استحال إلى طيب أعطي له حكم الطيب من الحل والطهارة.

الدليل الرابع: عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». (٢)

فهذا النوع من الطهارة، وهو ذهاب النجاسة عن طريق الشمس والريح استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة. (٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بعدة أدلة نذكر منها يلي:

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان ١٣/ ٥٩٥ طبعة: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٤٥، حديث رقم (١٧٤)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان.

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان ١٣/ ٥٩٦

الدليل الأول: عن ابن عباسﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ لَبَنِ شَاةٍ الْجَلالَةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». (١)

الدليل الثاني: عن أنس بن مالكﷺ، أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال: «دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْه».(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ بادر إلى صب الماء على النجاسة، ولو كانت الاستحالة تطهره أو تطهره الشمس أو الريح أو الجفاف لتركه ﷺ ولما أمر بصب الماء عليه.

ويجاب عن هذا: بأن حديث الأعرابي مجرد فعل من الرسول ﷺ والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم فيه دليل على استحباب المبادرة إلى إزالة النجاسة؛ لأن الماء معلوم بأنه أسرع في إزالة النجاسة من الاستحالة؛ لأن الاستحالة ربما احتاجت إلى وقت طويل كي تتحول فيه النجاسة إلى عين طاهرة؛ ولأن بقاع المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى، وأطهرها، فيجب أن تكون هذه البقاع أطهر ما يكون وعلى أتم الاستعداد لأداء العبادة فيها بين لحظة وأخرى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، فالماء هو أسرع وسيلة في تطهير النجاسة وإزالتها، فمن أجل ذلك بادر بصب الماء عليها، وهذا لا يعني

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٤٧، حديث رقم (١٩٨٩).

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٥٤، حديث رقم (٢١٩)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

عدم زوال النجاسة بالجفاف.[1]

الرأي الراجح

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم فالذي تميل إليه النفس ترجيح الرأي الأول القائل بأن الاستحالة تصير الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة، وتنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة.

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ٦٠٠/١٣

الفرع الثاني

التطهر بالمنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات ولم تتحول أو تستهلك

إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية، كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقيًا لم يَسْتَحِل ولم يُسْتَهْلَكْ في غيره، فهل يجوز استعمال مثل هذا الصابون أو مثل هذا المنظف الذي دخل في تركيبه هذه النجاسة التي لا تزال باقية فيه؟ (١)، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء. (٢)

ودليلهم: أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات، وأمر بالاستنجاء والاستجمار. (٣)

الرأي الثاني: أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة، إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب، وهو اختيار ابن تيمية.(٤)

---

(١) ينظر: الفقه الميسر، للدكتور: عبد الله بن محمد الطيّار، ٩/ ١٦، موسوعة أحكام الطهارة ١٣/ ٥٩٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ١/ ٣١٦، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري ١/ ٢٣٩ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤ طبعة: دار الفكر.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٣٥

ودليله: ما رواه جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». (١)

فقد أقرهم النبي ﷺ علي قولهم تطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، مع أن دهن الميتة نجس، ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على الانتفاع به، وقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» بالنسبة للبيع.(٢)

الرأي الراجح

مما سبق يتبين ترجيح الرأي الأول من حيث الدليل، ويجوز الأخذ بالرأي الثاني في مثل حالات الأوبئة، مع العلم بأن هذا في حق ما كثرت النجاسات في تركيبه ولم تتغير.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ٨٤ حديث رقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، والإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٧ حديث رقم (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

(٢) ينظر: شرح سنن النسائي، موسى الإثيوبي الولَّوِي ٣٣/ ٥٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/ ١١٤، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ٢٠/٦، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، طبعة: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: ثامر عموش المطيري صـ ٨٥.

أما إذا كانت النجاسات قليلة أو استحالت، فإنه يجوز استعمالها ولا شيء فيه، كما أن ثمة ضابطاً آخر يحكم بترجيح الرأي الثاني وهو حالة الضرورة، فإنها تبيح المحظور، فإن حالة وباء فيروس كورونا ضرورة تستدعي الوقاية بشتى الوسائل المستخدمة لتحقيقها، ومن تلك الوسائل الماء الذي خالطه صابون، كأن كان به مثلاً أحد التركيبات المحرمة، ولكن بنسبة قليلة، وذلك تبعاً للقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات". (١)

الفرع الثالث

استخدام المواد الكحولية كمطهر للوقاية من فيروس كورونا

ليس كل ما يسمي كحولاً عند الكيمائيين يلزم أن يكون مسكراً، فالمادة الكحولية التي لا إسكار فيها، وتشكلت من مواد أخري غير الكحول المسكر، ولها صفات غير صفاته تعتبر طاهرة، لاستحالتها، ولا بأس في استخدامها كمعقم للبدن أو الأسطح، وتصح الصلاة مع وجودها علي بدن المصلي أو في مكان صلاته.

أما الكحول الذي لم يفقد ماهيته ولا خصائصه، وإنما ظل على حاله من التركيب والإسكار، فمختلف في طهارته، تبعاً لاختلاف العلماء المعاصرين في إلحاق الكحول بالخمر في النجاسة والسكر.

والمختار أنه طاهر، إذ الأصل في الأعيان الطهارة، ما لم يدل دليل على نجاستها.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: وخلاصة القول ان الكحول مادة

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٣١٧/٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا صـــــــ ١٨٥.

طاهرة مطهرة، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وإن تحريم استعمالها على المسلمين يَحُول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين، أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم في أحوال كثيرة، ولا سيما حال الحرب. (١)

ومن ثم: فإنه لا بأس شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر، ولا حرج في تعقيم الأسطح والأماكن العامة والمساجد به. (٢)

---

(١) ينظر: مجلة المنار، لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره ٣٣/ ٦٥٨، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١/ ٢٥٨ جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية صـ ٥٤، ٥٥

المبحث الثاني

في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الصلاة.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة لرفع وباء "فيروس كورونا"

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة لنوع واحد من الآيات والأفزاع، وهي الصلاة لخسوف الشمس. (١)

واستدلوا علي ذلك: بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ١٨١/١طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي٧٠/١ طبعة: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب ٣٤٨/١ تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٥٧٠/٢، المجموع شرح المهذب، للنووي ٥/ ٤٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي ٥٥٨/٢ طبعة: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٢٧٣/٢

اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».(١)

واختلف الفقهاء في الصلاة لغير الخسوف من الآيات والأفزاع إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (٢)، إلى أنه يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة، ولا يصلى عند الحنابلة (٣)، لغيرها من سائر الآيات، كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار، والضياء بالليل، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن ابن عباسﷺ، " أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ،

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٢ حديث رقم (١٠٤٤) أبواب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، والإمام مسلم في صحيحه ٦١٨/٢، حديث رقم (٩٠١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري، علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، ٩٦/١، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ١٨٣/١، الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني ٤٤٤/١ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، علي الشرنبلالي الحنفي صـــــــ ٢٠٦طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٢٨٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١/ ٢٣٠ طبعة: دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب، ٥/ ٥٥، المغني، لابن قدامة ٢/ ٣١٨

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢/ ٣١٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤٤١/٢ طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ". (١)

الرأي الثاني:

ذهب المالكية (٢)، إلى أنه لا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والمخاوف والآيات التي هي عبرة.

واستدلوا علي ذلك: بأن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوفين، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه من بعده، لم يصلوا.(٣)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٨/٣ باب: من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٠/٢، كتاب: الصلوات، باب: في الصلاة في الزلزلة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي صـــــــــ ٦١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ١/ ٢٧٩

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية [1]، إلى أنه يندب أن يصلي الناس فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات، لا على هيئة الخسوف لنحو الزلازل، كالصواعق والظلمة الهائلة نهاراً، والريح الشديدة مطلقاً ليلاً أو نهاراً، والفزع بانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال.

واستدلوا على ذلك: بأنها آيات مخوفة للعباد، ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم، قياساً على صلاة الكسوف. [2]

الرأي الراجح:

والذي تميل إليه النفس ترجيح رأي الشافعية القائل باستحباب الصلاة لدفع الوباء عامة، ونحوه، فالفزع إلى الصلاة عند وقوع البلاء من سنة الأنبياء والأولياء والأصفياء.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي ٢/ ٣٨٢ تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١/ ٢٣٠، المجموع شرح المهذب، ٥/ ٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٢/ ٨٩ تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

قال الحافظ ابن حجر: أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة.[1] وقال أيضاً: " قال الطيبي: أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة.[2]

وهكذا شأن المؤمن يلجأ إلى الله سبحانه كلما ألم به مكروه، واشتد به الضر، وأحدق به الخطر، لذا يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل والرياح الشديدة والصواعق والخسف، لئلا يكون غافلاً؛ لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.[3]

---

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٦/ ٣٩٤

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٢/ ٥٣١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٧/٧١.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة الزحيلي ٢/ ١٤٢٤ طبعة: دار الفكر –سوريَّة – دمشق.

المطلب الثاني

حكم القنوت لرفع الأوبئة كـ" فيروس كورونا المستجد ".

يطلق القنوت في اللغة على عدة معان منها: الإمساك عن الكلام، والدعاء في الصلاة، والطاعة، والخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل: إطالة القيام، والقانت: القائم بجميع أمر الله تعالى. (١) والقنوت في الاصطلاح: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. (٢)

واختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الطاعون والوباء على رأيين:

الرأي الأول:

أنه يستحب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون، باعتباره من أشد النوازل، وهو ما ذهب إليه الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والمعتمد عند الشافعية. (٥)

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ٦/ ٣٣٨، المصباح المنير ٢/ ٥١٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي صـــــــ ١٥٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٦١، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور: سعدي أبو حبيب، صـــــــ ٣٠٩

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ١١/٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي صـــــــ ١١٥ تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ١/ ٢٢٤ طبعة: دار الحديث -القاهرة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٠٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش ٣٣٣/١ طبعة: دار الفكر -بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٦٨/٢ طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ١/ ٥٠٨

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة[1]، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».[2]

الدليل الثاني: أن الطاعون من أشد النوازل، فيقنت لرفعه كغيره من النوازل. [3]

الرأي الثاني:

أنه لا يشرع القنوت لصرف الطاعون أو الوباء، وهو مذهب الحنابلة [4]، وبعض الشافعية. [5]

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ١/ ٥٠٨

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٢، حديث رقم (٥٦٧٧)، كتاب: المرضي، باب: من دعا برفع الوباء والحمى، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٣ حديث رقم (١٣٧٦) كتاب: الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لمحمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، صـــــــ ٣٧٧ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

(٤) ينظر: الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح ٢/ ٣٦٧ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمحمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ٢/ ١٩٨ الطبعة: الأولى –١٣٩٧هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ١/ ٤٢١، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ١٧/٢

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٥٠٨/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٢٥٤/١.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها ما يلي ما يلي:

الدليل الأول: لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس [1]، ولا في غيره. [2]

الدليل الثاني: أن الموت بالطاعون شهادة فلا يسأل رفعه، لما روي عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال:" الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّه"[3]، ولما روي عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».[4]

---

(١) عمواس: ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، وتعرف اليوم بالقبيبة، بقضاء القدس، ومنها كان ابتداء الطاعون أيام عمر بن الخطاب ﷺ ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة، رضي الله عنهم، استشهد فيه أبو عبيدة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، وذلك في سنة ١٨ للهجرة.

ينظر: معجم البلدان، للحموي ٤/ ١٥٧ طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن المبْرَد ٢/ ٤١٧ تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح ٢/ ٣٦٧

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه٤/ ٢٤ حديث رق (٢٨٢٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢١ حديث رقم (١٩١٤) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤ حديث رقم (٢٨٣٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢ حديث رقم (١٩١٦) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

الرأي الراجح

والذي تميل إليه النفس هو ترجيح الرأي الأول القائل باستحباب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون، باعتباره من أشد النوازل، وذلك للأدلة المتقدمة، وما ذكره الرأي الثاني القائل بعدم المشروعية مستدلاً بأنه لم ينقل عن السلف فعله، فلا يلزم منه عدم الوقوع، كما أنه على التسليم بذلك، فربما تركوا القنوت إيثاراً للشهادة. (١)

أما القنوت برفع الوباء كفيروس كورونا، فإن قيل بأن الوباء والطاعون واحد كما تقدم، فعلي الترجيح السابق يقنت لرفعه، وكذلك إن قيل: الطاعون أخص من الوباء كفيروس كورنا فيقنت لرفع الوباء الخالي من الطاعون، ولا يقنت لرفع الطاعون، لأن الميت بمطلق الوباء لا يكون شهيداً، فيشرع القنوت لرفعه، ولأنه يفني العلماء والصالحون حتى يختل نظام الدين، ففي رفعه مصلحة. (٢)

وكان من هديه ﷺ عند حلول النوازل القنوت في الصلوات الخمس المكتوبة، تضرعاً إلي الله سبحانه أن يرفع البلاء من قحط، أو مجاعة، أو وباء ..... أو نحو ذلك. (٣)

قال النووي: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة. (٤)

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٥٠٨/١

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ١٤١/١، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي ١/ ٥١٨.

(٣) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ ٥٠

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٥/ ١٧٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي٤/ ٢٢٢ طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي ١/ ٣٤٧ تحقيق: الدكتور محمد عبد الله، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

ويقول الحافظ ابن حجر: أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة. (١)

وبناءً على ما سبق: فلا مانع شرعي من الصلاة والدعاء فيها، والتضرع واللجوء إلي الله – عز وجل أن يرفع البلاء والوباء، وأن ينجي الناس منه ومن كل بلاء وشر، فلا كاشف للضر أو رافع للبلوى إلا هو جل شأنه، قال تعالي: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾. (٢)

ولكن ما حكم الشرع في اجتماع الناس في هذه الظروف من اجل الدعاء والاستغفار؟

ذكر الله تعالي أمر محمود في كل وقت وحال فرادي وجماعات، حيث أمرنا ربنا بالإكثار من ذكره، قال تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۞ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٣)، ولكن بخصوص فيروس كورونا وانتشاره فقد أفاد الأطباء بأن هذا الفيروس ينتشر بسبب الاختلاط والازدحام، لذا أصدرت الحكومات قراراتها بمنع التجمعات، والوقف المؤقت لصلاة الجمعة والجماعات، لما قد يترتب على ذلك من زيادة انتشار الوباء بسبب المخالطة والتجمع في المكان الواحد، وهو ما يؤدي إلي إيقاع الضرر بالنفس وبالغير، وقد نهى الله – عز وجل–عن كل ذلك نهياً صريحاً في قوله

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٢/ ٥٣١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٧١/٧.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان رقم (٦٣، ٦٤).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٤١، ٤٢).

تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [1]، بالإضافة إلي أنه لم يرد أمر من الشرع باجتماع الناس عند نزول الوباء بهم من أجل الدعاء والاستغفار، فقد ظهر الطاعون في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ولم يأمر الناس بالاجتماع من أجل الدعاء أو الاستغفار أو الصلاة، لرفع هذا الوباء الخطير.[2]

وكل من يدعو الناس إلى مثل هذه التجمعات من أجل الدعاء والاستغفار رغم وجود الضرر المتحقق فإنه آثم ومعتد على شريعة الله، والمطلوب شرعاً دعاء الناس ربهم في بيوتهم متضرعين متذللين سائلين الله تعالى العافية ورفع هذا الوباء، وكشف البلاء عنهم وعن الجميع[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠/ ١٦٦، البيان والتحصيل، لابن رشد ١٧/ ٣٩٦، شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ١٠٩٤ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ١/ ١٥٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٢/ ٦٦ طبعة: المطبعة الميمنية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٣٣٠.

(٣) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ، صـ ٨٠، وبيان كبار العلماء بالأزهر الشريف.

المطلب الثالث

حكم الصلاة بالجَوَانْتي والكمامة عند انتشار "فيروس كورونا المستجد" (كوفيد-١٩).

ويشتمل على فرعين

الفرع الأول: حكم الصلاة بالجَوَانْتي عند انتشار فيروس كورونا.

لا بأس في الصلاة بالقفاز (الجوانتى)، حيث لا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السجود.

قال ابن قدامة: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة. (١) وهذا مذهب مالك (٢)، وأبي حنيفة(٣)، إلا أن هناك قولاً عند الشافعية: أن كشف الكفين واجب، ولكنه ضعيف عندهم والصحيح خلافه. (٤)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ وما بعدها، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٥٢

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ١/ ١٣٠

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ٢/ ٢٤٢ طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو ١/ ٧٢ طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني الشافعي ٢/ ٢١٩، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

قال النووي في المجموع: وفي وجوب كشف اليدين قولان: الصحيح أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعية كما ذكره المصنف، والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف. [1]

ومن ثم: فلا بأس بصلاة المسلم مرتدياً الجوانتي حيث لا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السجود، وكذا كشف الكفين ليس بواجب حال السجود وعلى هذا المذاهب الأربعة. [2]

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٣/ ٤٢٩.

(٢) **ينظر: المراجع السابقة.**

الفرع الثاني: حكم الصلاة بالقناع الطبي (الكمامة) [1]، عند انتشار "فيروس كورونا".

صلاة المسلم مرتدياً للقناع الطبي أو ما يسمي بالكمامة وقت انتشار الوباء كفيروس كورونا المستجد جائزة بغير كراهة للحاجة [2] [3]، وقد يكون ارتداء الكمامة واجباً إن تيقن الإنسان أو غلب علي ظنه

---

(١) وهو: ما يعرف شرعاً بالتلثم أو اللثام وهو ستر الفم والأنف في الصلاة، أو الكمامة التي يضعها الناس خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١/ ١٦٤، الفواكه الدواني ٢١٦/١

(٢) قال النووي في المجموع: وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة، لحديث أبى هريرة ﷺ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاة" والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة. ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٣/ ١٧٩
والحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٣١٠ حديث رقم (٩٦٦) باب: ما يكره في الصلاة، والسندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٦ باب: ما يكره في الصلاة، وقال الألباني: حسن.
وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف ويغطى الفم، وقد نهى النبي ﷺالرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك.
ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ١/ ٤٦٢، المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ١/ ٢٦٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، صـــــــ ١٠٦

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري ٢/ ٢٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ١/ ٥٠٢، الذخيرة، للقرافي ١٣/ ٢٦٤، المنهاج القويم، لابن حجر الهيتمي، صـــــــ ١٢٧طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني ٢/ ٩١ تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، المغني لابن قدامة ٤١٩/١.

الإصابة بالفيروس إن لم يلبسها، إذ أن حفظ النفس ومنع الضرر عنها واجب شرعي، والوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

وقد قال الله – سبحانه وتعالي – في مقصد حفظ النفس الإنسانية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. (١)

فالنفس إحدى الضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها أو بأحدها إلى اختلال الحياة، إذ هي تلك الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. (٢)

وهذا ما حمل سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم وترك الاغتسال من الجنابة في الليلة الباردة خشية الهلاك، وللسبب نفسه أقره رسول الله ﷺ علي فعله هذا.

---

(١) ينظر: سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ١٧ وما بعدها، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية صـــــ ٥٢.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: احْتَلَمَتْ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ [1] فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [2]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.[3]

ولا شك أن خوف انتشار فيروس كورونا المستجد الذي لا علاج له حتى الآن أكثر بكثير مما ذكر، وأن الحاجة إلى الوقاية من الإصابة به أعظم.

ومن ثم: فيجوز للمسلم ارتداء القناع الطبي (الكمامة) في الصلاة، تحرزا من الإصابة بفيروس كورونا، الذي ينتقل ويصيب الإنسان عن طريق التنفس، أو عن طريق الرذاذ المتطاير من الشخص المصاب، ويتأكد الأمر على الأطباء والمخالطين للمرضى المصابين ليكون ارتداء القناع الطبي (الكمامة) في حقهم واجب. [4]

---

(١) غزوة ذات السلاسل، وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة.
ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٥٥/ ٢٧٨ تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢/ ١٣١ تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

(٣) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٥ حديث رقم (٦٢٩)، وأبو داوود في سننه ١/ ٩٢ حديث رقم (٣٣٤) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، والبيهقي في السنن الصغرى ١/ ٩٦ حديث رقم (٢٤٧) باب: التيمم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـ ٥٣.

المطلب الرابع

المرض المعدي وأثره في حضور الجمعة والجماعات.

المريض المصاب بمرض معد، كالجذام أو البرص ونحو ذلك، هل يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة بالمسجد أم لا ؟.

أقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

يمنع المريض بمرض مُعْدٍ من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وهم: بعض المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة. [3]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ١٨٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/١، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٥٥٦/٢، شرح التلقين، للمازري ١/ ١٠٣٣

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ١٦٠/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ١/ ٤٧٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٢١٥/١.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٦١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن القاسم ٢/ ٣٥٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣١٤، دليل الطالب لنيل المطالب، لأحمد الكرمى المقدسي، صـــــــــ ٥١ تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٤، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض معد للأصحاء، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.(٢)

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: حيث إن المصلين يتأذون من المريض المصاب بمرض معد أشد من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم، وقد أمرهما النبي ﷺ بأن لا يقربا المسجد.(٤)

الدليل الثالث: ما روي عن عمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه ﷺ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ«ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».(٥)

فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب بل منعه

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦ حديث رقم (٥٧٠٧) كتاب: الطب، باب: الجذام، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٣ حديث رقم (٢٢٢٠) كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

(٢) ينظر: الفقه الميسر ٩/ ٢٣.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الفقه الميسر ٩/ ٢٤.

(٥) الحديث: سبق تخريجه.

من دخول المدينة حماية لها من الوباء.[١]

الرأي الثاني:

لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد وأداء الحج والعمرة، وهو قول عند المالكية.[٢]

واستدلوا: بالأثر الذي رواه مالك في الموطأ: عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أن عمر بن الخطابﷺ مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست في بيتها، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: والله ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا.[٣]

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٤]

---

(١) ينظر: الفقه الميسر ٩/ ٢٥

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٨٤، حاشية الدسوقي ٣٨٩/١، التاج والإكليل ٥٥٦/٢.

(٣) ينظر: موطأ الإمام مالك ١/ ٥٥٩ تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، طبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٤) ينظر: الفقه الميسر ٩/ ٢٤.

الرأي الثالث:

تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة، وهذا أحد الأقوال عند المالكية. (١)

واستدلوا: بأنهم يُمنَعون من حضور المسجد لتضرُّر الناس بهم، فإذا وجدوا مكانًا يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس، فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم. (٢)

الرأي الراجح:

وبعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم فالذي تميل إليه نفسي ترجيح الرأي الأول في منع المريض بمرض معد كالجذام ونحوه، من حضور المسجد والجمعة والجماعات، مظنَّة لنقل العدوى وتفشِّي الوباء بين الناس فيحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار".(٣)

---

(١) ينظر: مواهب الجليل٢/ ١٨٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩، شرح التلقين، للمازري ١/ ١٠٣٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢/٩١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٨٤، شرح التلقين ١/ ١٠٣٣

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

المطلب الخامس

مدي مشروعية تعليق الصلوات في المساجد، واغلاقها بسبب "فيروس كورونا المستجد"

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول:

الأسباب والدوافع التي يترخص بها ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل فيروس كورونا.

هناك مجموعة من الأسباب التي يُترخَّصُ بها لترك الجماعة في المسجد بل والجمعة، ومنها أسباب عامة؛ كالمطر الشديد والوحل الذي يُتأذى به وكذا الظلمة التي لا يُبصر بها الإنسان طريقه إلى المسجد، ومنها أسباب خاصة؛ كالمرض، والخوف على نفسه أو ماله أو أهله، وكذلك: أكل ما له رائحة كريهة، وأيضًا: إذا غلبه النوم، وغير ذلك من الأسباب. (١)

ويدل على ذلك: ما ورد عن عبد الله بن عباسﷺ، أنه قال

---

(١) ينظر: بلغة السالك، للصاوي ١/ ٥١٥، التاج والإكليل، للمواق ٢/ ٥٥٥، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي ١/ ٢٤٤ طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م. العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٢/ ١٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشَّاشِي ٢/ ٣٩ تحقيق: د: ياسين أحمد إبراهيم، طبعة: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، (بيروت، عمان)، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م. الفروع ٣/ ٦٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٦٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣١٦، الإقناع ١/ ١٧٥

لِمُؤَذِّنِه في يوم مطير: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». (١)

وما روى عن ابن عمرﷺ، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(٢)». (٣)

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦ حديث رقم (٩٠١) كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٥ حديث رقم (٦٩٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٢) الرحال: جمع رحل ويطلق على منزل الانسان ومسكنه، والمعنى: صلوا في منازلكم ودوركم ولا تتكلفوا مشقة الجماعة والذهاب الى المساجد وهذا تخفيف ورحمة.

ينظر: مسند الإمام الشافعي ١/ ٦٣ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٤، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

وذكر الفقهاء أن الخوف من الأعذار المقبولة لترك الجمعة والجماعات ثلاثة أقسام:

الأول: أن يخاف المرءُ هلاك نفسه، أو إتلاف بعض البدن، أو الاعتداء عليه، أو ضربه ضرباً مؤذياً، أو خطفه وأسره، أو تعرضه لهجوم السباع عليه، ففي هذه الحالة يجوز له تركُ الذهاب إلى المسجد الذي يتعرض فيه لهذه الحالات.

الثاني: أن يخاف المرءُ ضياع ماله إذا ذهب إلى أداء صلاة الجمعة والجماعات، بل إن الفقهاء قالوا بجواز ترك الجمعة إذا خاف من أن تأكل السباع دابته، أو نحو ذلك.

الثالث: أن يخاف على أهله وولده، كأن يكون في بيته طفلٌ لا يجد من يرعاه وهو يخاف من تعرضه للأذى، أو يخشى أنه لو صلّى الجمعة يموت قريبه في غَيبَتِهِ دون إسعافه، أو تلقينه الشهادة أو نحو ذلك. (١)

وقد توفرت الأدلة المعتبرة على أن وجوب الجمعة مشروطٌ بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه، أو ماله، أو أهله، منها قوله تعالي:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢)، وقوله تعالي:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٩٠، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٢/ ١٥١، التعليقة على مختصر المزني، للقاضي حسين ٢/ ١٠٠٧، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني ٢/ ٢٤٦، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ١/ ٢١٣، الحاوي الكبير ٢/ ٣٠٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشَّاشِي ٢/ ٣٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٦٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣١٦، الإقناع ١/ ١٧٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (١٨٥).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (١) قال ابن قدامة: ويعذر في ترك الجماعة والجمعة الخائف. (٢)

والدليل: على أن الخوف والمرض من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة:

ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول اللهﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ». (٣)

ولا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة الفتاكة المنتشرة وخوف الإصابة بها أشد، خاصة مع عدم توفر دواء طبي لها، ولأنه من الأمراض المخيفة، ولكن ذلك مشروط بأن يكون الخوف محققاً، وليس مجرد وهم؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند غلبة الظن، أو طلب أولي الأمر وأهل الاختصاص. (٤)

---

(١) سورة الحج، من الآية رقم (٧٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢/ ١٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٨/١.

(٣) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٧ باب: ترك الجماعة بعذر المرض والخوف، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٤ باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٧٣، وأبي داوود في سننه ١/ ١٥١ باب: في التشديد في ترك الجماعة. وقال الألباني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة.

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي ١٢٢/٣، ١٢٣، إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ١٢٢/٣، طبعة: عالم الكتب، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ٢٠١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، صـــــــــ ٨١٣ طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٦٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان ١٣/ ٢٢٨، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ، فتاوى يسألونك، للدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة ٥/ ١٢٥، طبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، الطبعة: الأولى.

وانتشار الوباء " كفيروس كورونا المستجد" أولى أن يتحرز منه، لما فيه من مضرة عظيمة، الخطر على الأنفس وسلامتها، الأمر الذي جعل الترخص بترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد عند حلول الوباء ووقوعه، أمر مسلم به عقلاً وفقهاً. (١)

ولكن هل تقتصر الرخصة على البلاء الذي وقع بالفعل؟ أم تجوز المسارعة إلى الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس؟

طرح الفقهاء سؤال حول قاعدة فقهية هو: هل المتوقع كالواقع أو لا؟ ومفادها: أنّ ما كان متوقّع الحدوث، ويغلب على الظّنّ حدوثه أو زواله هل يعطى حكم الموجود فعلاً أو الزّائل حقّاً؟ (٢)

والقول الراجح الذي اعتمده المحققون: إن المتوقع القريب كالواقع، إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه. (٣)

ومن ثم: إذا ثبت لدي الجهات المختصة الرسمية والمعنية تهديد هذا الفيروس لحياة الناس وصحتهم، جاز أخذ الإجراءات الاحترازية التي تمنع انتشاره بما في ذلك إغلاق المساجد، وتعليق الجمع والجماعات فيها. (٤)

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية صـــــــ ٥٨.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث ٩/ ٤٨٣ طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي ١/ ٩٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار ١/ ٤٤٧، طبعة: دار الكتب العلمية، موسوعة القواعد الفقهية ٤٨٣/٩.

(٤) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا صـــــــ٥٩.

الفرع الثاني

حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب انتشار "فيروس كورونا المستجد"

اتفق الفقهاء على حرمة حضور المصاب بالأمراض المعدية للمسجد، كالجذام ونحوه، ويقاس عليه فيروس كورونا لشدة العدوى به[1]، كما اتفقوا على جواز التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة عند خوف المرض حال انتشار الوباء ومن ذلك فيروس كورونا.[2]

ولكن اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة، بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد إلى رأيين:

الرأي الأول:

جواز إغلاق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتاً بسبب انتشاء فيروس كورونا، وأنه يكتفى برفع الآذان فقط. [3]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٨٤، حاشية الدسوقي ٣٨٩/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ١٦٠/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن القاسم ٢/ ٣٥٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣١٤، دليل الطالب لنيل المطالب، لأحمد الكرمي المقدسي، صـــــــــ ٥١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر: ينظر: المغني، لابن قدامة ٢/ ١٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية برقم(٢٤٧)، وبيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وفتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤، وفتوى الاتحاد العالمي للمسلمين برقم (٢) ٢٠٢٠م، وقرار وزارة الأوقاف في الكويت، ودار الإفتاء في الأردن حول فيروس كورونا، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، د: آلاء عادل العبيد صـــــــــ ١٥٨، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]

وجه الاستدلال من الآية: في الآية نهي عن اقتراف النفس كل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا[2]، وفي الاجتماع في المساجد في ظل انتشار فيروس كورونا قد يؤدي بهلاك الإنسان نفسه أو غيره.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد من الآية حفظ النفس من القتل والتلف، فضلاً عن إهلاكها بترك النفقة والجهاد في سبيل الله، وليس من ذلك ترك الفرائض خشية المرض.

ويجاب عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3]، فتعم الآية كل تهلكة، ومنها التسبب في تفشي الوباء وانتشار فيروس كورونا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. [4]

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

(٢) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١/ ٣٩٢ طبعة: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا -بيروت ١٤١٢ه -١٩٩٢م، فتح القدير، للشوكاني ٢٢٢/١ طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٤هـ.

(٣) ينظر: محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي ٢/ ٦٢ تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٨هـ، فتح القدير، للشوكاني ٢٢٢/١

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

ووجه الاستدلال من الآية: دلت الآية على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض، وهذا عام في كل حال [1]، وفي الاجتماع في المساجد للصلاة وغيرها يغلب على الظن تسببه بإهلاك الإنسان نفسه وغيره.

ثانياً: من السنة: ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْر».[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع الفقهاء، وانتشار فيروس كورونا يعد عذراً مسقطاً لوجوب الصلاة. [3]

ونوقش هذا الدليل: أن ترك الجمعة والجماعة في حال العذر رخصة لا عزيمة، أي أنه يجوز للمعذور ترك الجمعة والجماعة للعذر إذا خاف على نفسه، ولكن لا يجب عليه تركها.[4]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٦/١

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٥٠٧، حديث رقم (٧٩٣) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٧٣ حديث رقم (٨٩٤) ، وقال الألباني: " صحيح". ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ١/ ٥١٥، التاج والإكليل، للمواق ٢/ ٥٥٥، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي ١/ ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٢/ ١٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشَّاشِي ٢/ ٣٩، الفروع ٣/ ٦٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٦٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣١٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي ١/ ١٧٥، نيل الأوطار، للشوكاني ١٥٠/٣

(٤) ينظر: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، د: آلاء عادل العبيد صـــــــ ١٤٩

وما روي عن عبد الله بن عباسﷺ، أنه قال لِمُؤَذِّنِه في يوم مطير: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». (١)

وما روى عن ابن عمرﷺ، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».(٢)

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على جواز ترك الجمعة والجماعة حال انتشاء وتفشي فيروس كورونا، قياساً على جواز ترك الجماعة والجمعة للعذر في المرض والمشقة في المطر والبرد. (٣)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الحكم الذي أثبت للفرع لم يثبت للأصل، فالحكم المثبت للأصل هو مجرد الرخصة في ترك الجمعة والجماعة للعذر، وليس لتعطيل المساجد

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني ٣٨٢/٤، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٢٠٧/٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/ ٢٧٥.

ومنع الصلاة فيها، ومن ثم لا يصح أن يعطي الفرع حكماً لم يثبت للأصل المقيس عليه. (١)

ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ".(٢) وما روي عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».(٣)

وجه الاستدلال من الحديثين: أن قولهﷺ " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ " يدل على ثبوت العدوى وانتقالها، وإمكانية انتقال عدوى فيروس كورنا قائمة وتتزايد في التجمعات كالمساجد، خاصة أن حامل فيروس كورونا قد ينقل العدوي دون أن تظهر عليه أي أعراض، مما يوجب توقيتها عملاً بالأحاديث.

ثالثاً: من الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع بسقوط الجمعة والجماعة، متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلف عنهما كالمرض، وشدة المطر ونحوهما:

قال ابن المنذر: ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض. (٤)

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١١٥/٢ طبعة: مكتبة صبيح بمصر، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، د: آلاء عادل العبيد صـــــــ ١٤٩.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٤/ ١٣٩، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح. (١)

وقال القاضي عياض: للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار. (٢)

وهذا يقتضي انعقاد الإجماع على اعتبار وباء فيروس كورونا عذراً في سقوط الجمعة والجماعة، لأنه أعظم ضرراً من المطر وغيره، وذلك لما فيه من ضرر محقق، وسرعة انتشاره حتى صار وباء عالمياً. (٣)

الرأي الثاني:

لا يجوز تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد حال الأوبئة "كفيروس كورونا"، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فبعضهم قال: يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعة مظنة انتشار العدوى بفيروس كورونا، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه، وإلى هذا ذهبت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية.

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي ٢/ ٣١٨ طبعة: الطبعة المصرية القديمة، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢/٢٩١ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الفقه الميسر ١/٣٨٠

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى "اكمال المعلم بفوائد مسلم" ٢/ ٦٢٥

(٣) ينظر: نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: عبد الرحمن حمود المطيري صـــــــــ ١٠٦، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت– ٢٠٢٠م.

وذهب بعض العلماء: إلي فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة، وكذا ذهب كثير من علماء باكستان وعلى رأسهم المفتي إلي فتح المساجد لعامة الناس مع أخذ الاحتياطات المانعة من العدوي، وهو المعمول به في كثير من الدول الإسلامية غير العربية كباكستان وإندونيسيا.(١)

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

أولاً: القران الكريم: قال تعالي:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(٢)

وجه الاستدلال من الآية: أن إغلاق المساجد كلها، وتعطيل الجمعة والجماعة تعد من منع ذكر الله تعالي في المساجد والسعي في خرابها. قال القرطبي: " فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها". (٣)

وقال الطبري: وقد دل بعموم قوله: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ

---

(١) ينظر: نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، للدكتور: عبد الرحمن حمود المطيري صـ ١٠٣، ١٠٤، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، جمع الدكتور: مسعود صبري، صـ ١٤٥، ١٥٩، وهو جمع لما صدر من بيانات عن مجامع فقهية، وهيئات شرعية، أو من أحاد الفقهاء، صدر كتاب الكتروني عن دار البشير.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١١٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٧٧/٢ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}. أن كل مانع مصليا في مسجد لله فرضا كانت صلاته فيه أو تطوعا، وكل ساع في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين. (١)

وقوله تعالي: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. (٢)

وجه الاستدلال من الآية: وجوب صلاة الجماعة حتى في حالة الخوف من العدو، وأن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم(٣)، ولم يكن الخوف على النفس من الهلكة سبباً مانعاً لاجتماع المسلمين للصلاة، والخوف من انتقال العدوى بفيروس كورونا دون الخوف من تسلط الأعداء على رقاب المسلمين أثناء الجهاد، وعليه فإقامة الجمعة والجماعة مقدم على خشية انتقال الفيروس. (٤)

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٤٤٦

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (١٠٢).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، صـــــــ ١٩٨ تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، صـــــــ ١١١،١١٠

ثانياً: من السنة: ما روي عن جابر بن عبد اللهﷺ أن رسول اللهﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْه». (١)

وجه الاستدلال من الحديث: أكل النبي ﷺ مع المجذوم فيه دلالة علي جواز مخالطة المجذوم لمن قوي توكله علي الله، وأن المرض والشفاء بيده سبحانه وتعالي.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، ولا دلالة فيه على حرمة تعليق الصلوات لمنع انتشار فيروس كورونا. (٣)

---

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٥٧ حديث رقم (١٤٢٥٠) باب: لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه، والترمذي في سننه ٣/ ٣٢٧ حديث رقم (١٨١٧)، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
وجاء في مسند أبي يعلي: إسناده ضعيف. ينظر: مسند أبي يعلى ٣/ ٣٥٤ تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٩٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ١٦١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ١٩٩/٥، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم ٢/ ٢٧٢ طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) ينظر: شرح سنن النسائي ٣٢/ ٢٧٠، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، للصنعاني ٥٦٠/٧، طبعة: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، د: آلاء عادل العبيد صـ ١٥٣.

ولفعل عمر بن العاص في طاعون عمواس، إذ خرج بالناس في الجبال وأوصاهم بالتفريق فيه، وفيه تقليل الجماعة وليس إعداماً لها.(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ليس في تعليق الصلوات في المساجد إعداماً للجماعة، إذ يمكن إقامة الصلاة جماعة في البيوت لحين ارتفاع وباء فيروس كورونا.

ثالثاً: الإجماع: انعقد الإجماع على وجوب إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد وإشهارهما، وعدم جواز تعطيل المساجد.

حكى ابن عَبْد البر: الإجماع عَلَى أنه لا يجوز أن يجتمع عَلَى تعطيل المساجد كلها من الجماعات. (٢)

ونوقش: بأن الإجماع إنما يحمل على عدم جواز تعليق المساجد في الحالات الطبيعية، وليس فيه دلالة على تحريم التعليق في الوباء القاتل " كفيروس كورونا" حفاظاً للنفس. (٣)

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي ٤/ ٢٤٨ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، البداية والنهاية، لابن كثير ١٠/ ٤٣ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ١٨/ ٣٣٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي ٤٥١/٥ طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٣) ينظر: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، د: آلاء عادل العبيد صـ ١٥٤.

وقال ابن القطان: وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد. (١)

وقال أيضاً: وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة. والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم والٍ؛ عليهم أن يقيموا رجلاً يخطب بهم ويصلي، وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأمصار. (٢)

رابعاً: من المعقول: أن كثيراً من الأعمال الدنيوية المتعددة لم تتعطل، لعموم الحاجة إليها، وللمصلحة العامة، كالمستشفيات والمواصلات العامة وغيرها، ولم يفت أحد بالمنع منها بسبب حصول الاجتماع، وإنما ضبطت ببعض الإجراءات الوقائية من انتقال العدوي بفيروس كورونا، فكيف يفتي بعد ذلك بجواز غلق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات، إذا التفريق في الحكم بين هذين التجمعين تفريق بين متماثلين، والمقرر في قواعد الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين مختلفين. (٣)

الرأي الراجح:

بعد عرض أراء العلماء، وذكر ما استدلوا به في المسألة، فالذي تميل إليه النفس ترجيح الرأي الأول بجواز التعليق المؤقت لصلاة الجمعة والجماعة بالمساجد، نظراً لانتشار فيروس كورونا وذلك لما يلي:

إن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع الفقهاء، وانتشار

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١/ ١٤٥

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١/ ١٥٨

(٣) ينظر: نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، للدكتور: عبد الرحمن حمود المطيري صـــــــــ ١١٧

فيروس كورونا يعد عذراً مسقطاً لوجوب الصلاة.

وأيضاً: قد أجاز الفقهاء ترك الجمعة والجماعة للعذر كالمرض ونحوه كالخوف، وهكذا الحال عند تفشي فيروس كورونا، خوفاً من الإصابة به، حيث إن انتقال عدوى فيروس كورنا قائمة وتتزايد في التجمعات كالمساجد، وخاصة أن حامل فيروس كورونا قد ينقل العدوي دون أن تظهر عليه أي أعراض، مما يوجب توقيتها.

الفرع الثالث

حكم صلاة الجمعة خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد

المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معا. (١)

وقال الطاهر بن عاشور: أن مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبطُ تصرّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة. (٢)

وإذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، فإن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم: أساس إرسال الرسل، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها، مما يعني أنها مقدمة على تلك الشعائر، فبرغم كون الجمعة فرضاً من الفروض، وصلاة الجماعة سنة مؤكدة على القول الراجح، إلا أنه هناك أعذارا تمنع من حضورهما دفعا للضرر الناشئ عن التجمع عن قرب في مكان واحد، ومن هذه الأعذار: المرض.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٩/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، صـــــــ ١٢٤، طبعة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -١٤١٢ هـــ -١٩٩٢م، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، لمحمد طاهر حكيم ١/ ٢١١ طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٣/ ٢٣٠ تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

فقد روى عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».(١)

وما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ".(٢) وما روي عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». (٣)

وذكر الإمام الشافعي: المرض كأحد أسباب التخلف عن الجمعة فقال: والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه، أو يبلغ به مشقة غير محتملة.(٤)

فإذا ما قرر ولي الأمر خطورة تجمع الناس في مكان واحد، سواء كان ذلك المساجد أو غيرها، وأن هذا التجمع يزيد من انتشار الفيروس، فمنعهم من هذا التجمع، وكان ذلك بناء على توصيات أهل العلم في هذا الشأن، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر وعدم التجمع، حتى ولو كان ذلك لصلاة الجمعة والجماعات، فهذا تعطيل أو تعليق مؤقت وليس فرضًا لأمر دائم، وهو مبني على توصيات أهل الشأن والذكر امتثالاً لقوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾.(٥)

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي ٢١٨/١، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٥) سورة النحل، الآية رقم (٤٣).

ولا يحل مخالفة هذا القرار سواء كان ذلك بحضور عدد قليل إلى داخل المسجد وإغلاقه عليهم ثم يصلون الجمعة أو الجماعات، أو الصلاة أمام المسجد، أو الصلاة في الساحات أو على أسطح البنايات، وذلك لما سبق من ادلة من السنة النبوية، وللقواعد الفقهية التالية: "الضرر يزال"(١)، وقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٢)، وقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٣)، وقاعدة "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٤).

قال المرداوي: من القواعد: إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم. (٥)

وقد اشترط الحنفية شروطًا لصحة صلاة الجمعة يمكن الاستفادة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي ١/ ٤١

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، صـــــــ ١٠٤ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٩٧، شرح القواعد الفقهية، لمحمد الزرقا صـــــــ ١٦٥

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي صـــــــ ٨٧، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي ١/ ٢٨٦ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي ٨/ ٣٨٥١ تحقيق: د: عبد الرحمن الجبرين، د: عوض القرني، د: أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

منها في هذا الشأن: فاشترطوا الإذن العام.

جاء في مراقي الفلاح: والخامس من شروط صحة الجمعة "الإذن العام" كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز. (١)

وعلق الطحطاوي على ذلك: بقوله: "قوله "لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين" أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي قوله: "حتى لو غلق الإمام الخ" وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز. (٢)

ومن ثم: إذا أصدرت السلطات المختصة قراراً بالإغلاق المؤقت للمساجد فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءاً للمفاسد المترتبة على مخالفته.

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، على الشرنبلالي الحنفي صـــــ ١٩٤.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي، صـــــ ٥١٠

الفرع الرابع

حكم مخالفة قرار ولي الأمر بإغلاق المساجد

المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معاً، وأيضاً فيما يقول العلماء، حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك لا يكون إلا بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد.

وإذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهر، فإن تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم هو الحكمة العليا من إرسال الرّسل، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها، مما يعني أن مصالح الناس مقدمة على تلك الشعائر، وإذا كانت صلاة الجمعة فرضاً من الفروض، وصلاة الجماعة سُنَة على القول الراجح، لكن يترتب على أدائها ضرر قُدَم خوف الضرر، ووجب منع الناس من التجمع في المساجد.

فإذا ما قرر ولي الأمر بناءً على نصائح المختصين من الأطباء وتوصياتهم، خطورة تجمع الناس في مكان واحد سواء كان ذلك في المساجد أو غيرها، وأن هذا التجمع يزيد من انتشار الفيروس، ومنعهم من هذا التجمع، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر ووقف هذا التجمع، حتى لو كان ذلك لصلاة الجمعة والجماعات، وذلك حتى زوال الحظر.

ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار، سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر

الله وأحكامه، وخروج على الشريعة وقواعدها التي تقرر أن: "الضرر يزال"[١]، و"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣]، و"إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٤].

وعلى ذلك: فما دامت السلطات المختصة قد أصدرت قراراً بالإغلاق المؤقت للمساجد، فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءًا للمفاسد المترتبة على المخالفة. [٥]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي ١/ ٤١

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، صـ ١٠٤

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٩٧، شرح القواعد الفقهية، صـ ١٦٥

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي صـ ٨٧، غمز عيون البصائر، للحموي ١/ ٢٨٦

(٥) ينظر: فتوي لجنة الفتوي بمجمع البحوث الإسلامية، منشور بجريدة بوابة أخبار اليوم، يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٦، وبجريدة الوطن، يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٦م، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، منشور بجريدة اليوم السابع يوم الجمعة ٢٠٢٠/٤/٣، وبجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م.

المطلب السادس

صيغة الآذان وقت اغلاق المساجد خوفاً من انتشار فيروس كورونا.

يجوز للمؤذن أن يقول في أذانه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في بيوتكم، في حال نزل بالمسلمين في أرض عذر عام منعهم من الوفود إلى الصلاة في المساجد، كما هو الحال هذه الأيام من خوف ضرر فيروس كورونا، لما في التجمعات من خطورة شديدة تتسبب في انتشاره، فحفظ النفس، ورفع الضرر عنها مقصدان من مقاصد الإسلام. (١)

وقد اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن: "صلوا في الرحال" من الأذان: هل تقال في أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟

فقيل: بأنها أثناء الأذان بعد الحيعلتين، وقيل: عوضاً عن الحيعلتين، وقيل: بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان.

والصحيح: أن يقال بأن الأمر في هذا واسع، فقد ثبت هذا وهذا في السنة ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك. (٢)

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية صـــــــ٦٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ١/ ٣٢٢ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٦٨، الحاوي الكبير في ٢/ ٣٠٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ١٨٧، الفقه الميسر، محمد الطيّار ١/ ١٩٥.

ومما يدل: على جواز الصلاة في البيوت وقت توقع الضرر، أو حصول المشقة من وباء أو مطر أو وحل أو شدة برد أو ريح. (١)

ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ، أنه قال لِمُؤَذِّنِه في يوم مطير: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». (٢)

وما روى عن ابن عمر ﷺ، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». (٣)

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٥١٥، التاج والإكليل، للمواق ٢/ ٥٥٥، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي ١/ ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٢/ ١٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشَّاشِي ٢/ ٣٩، الفروع ٣/ ٦٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٦٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣١٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي ١/ ١٧٥.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

المبحث الثالث

في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الجنائز.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

مشروعية غسل الميت غير الشهيد

الإجماع منعقد على مشروعية غسل الميت غير الشهيد [١]، لكن اختلف الفقهاء في مشروعيته بين الوجوب والسنية على رأيين:

الرأي الأول:

وجوب الغسل، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، واختيار بعض المالكية. [٥]

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١/ ١٨٣، المجموع شرح المهذب، للنووي ١٢٨/٥.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ٢٣٩/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٩٩، المبسوط، للسرخسي ٢/ ٥٨

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٣٩٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ١٤/٥تحقيق: مجدي محمد سرور، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٥/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣٤٤/١، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٣/٣، بداية المجتهد ١/ ٢٣٩، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: عن أم عطية، قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَنِي» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». (١) وهذا أمر من النبي ﷺ بالغسل، وهو يفيد الوجوب. (٢)

الدليل الثاني: قوله ﷺ في المحرم الذي سقط عن راحلته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ...». (٣) فهذا أيضاً أمر من النبي ﷺ والأمر للوجوب.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ غسل وأبو بكر بعده، وتوارثه المسلمون. (٤)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧٣/٢ حديث رقم (١٢٥٣)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٦ حديث رقم (٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية-جمعاً ودراسة مقارنة، للدكتور: محمد بن سند الشاماني صـــــــ ١٥٦

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٥ حديث رقم (١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥ حديث رقم (١٢٠٦) كتاب: الجنائز، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ٢٤٠/١

الرأي الثاني:

أن غسل الميت سنة، وهو رأي أكثر المالكية. (١)

واستدلوا: بالأحاديث السابقة، لكنهم حملوها على السنية، وقالوا: وليس في كلا الحديثين أمر بيِّن، فأما الأول فإنما خرج مخرج التعليم لصفة الغسل، وكذلك في المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجنب من الطيب، وتغطية الرأس، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمراً معروفًا ومعمولًا به. (٢)

الرأي الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل الميت، لقوة الأدلة التي ذكروها، وما ذهب إليه أكثر المالكية من صرفها من الوجوب إلى الندب والسنية تحكم لا دليل عليه.

---

(١) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، لميارة المالكي، صـــــــــ ٣١٤ تحقيق: عبد الله المنشاوي، طبعة: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م، التاج والإكليل ٣/٣، بداية المجتهد ١/ ٢٣٩، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١.

(٢) ينظر: التبصرة، للخمي ٢/ ٦٤٨ تحقيق: د: أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

المطلب الثاني

حكم تغسيل وتكفين الميت بفيروس كورونا.

إذا تبين مشروعية غسل الميت ووجوبه، فقد ينزل بالناس أمر فظيع يكثر فيه الموتى كوباء من طاعون ونحوه، كفيروس كورونا فيشق غسلهم، أو لا يوجد من يغسلهم، فما الحكم حينئذ؟

هذه المسألة ذكرها ابن حبيب، وأصبغ، وغيرهما، من فقهاء المالكية حيث قالوا: ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصبّ الماء عليه صبًّا، ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدًا، وموت الغرباء، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم. (١)

واستدلوا على ذلك: بما روي عن الشعبي أنه قال: "رمسوهم رمسا (٢)"(٣)، ولأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف فيه. (٤)

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٢/ ٤٥٠، شرح التلقين، للمازري ١/ ١١١٩، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٤٨ تحقيق: د: عبد الفتّاح محمد الحلو، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٥٣

(٢) الرمس: الترابُ. ورمسُ القبر: ما حُثِي عليه. تقول: رمسنا القبر بالتراب. والرَّمْسُ: الترابُ تحملُه الريح فترمُسُ به الآثار أي تعفيها. والرياحُ الروامس، وكل شيء نُثِرَ عليه الترابُ فهو مرموس.
ينظر: الإبانة في اللغة العربية، لأبو المنذر الصحاري ٣/ ٢٥٩

(٣) لم أجد من رواه عن الشعبي إلا المصادر السابقة. شرح التلقين، للمازري ١/ ١١١٩، النَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٤٨.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/ ٤٥٠، شرح التلقين، للمازري ١/ ١١١٩، التاج والإكليل ٣/ ٤٦

وهو ما أفتى به مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: حيث نص على أن الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجنازة؛ ولكن في زمن انتشار الأوبئة وخوف العدوى التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصة أنها تنتقل بمخالطة الميت المصاب؛ فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه الحالات يَعرِف إجراءات الوقاية وأحكام الشَّريعة الخاصة بهذه الأمور؛ فتوليه أمر الغُسل والتَّكفين خير وأولى.

وإنْ لم يَحدُث وسُلِّم المتوفَّى لأهله دون غُسل وتكفين، فعندئذ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه، مع وجوب أخذ كل التدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المُغسِّل، من تعقيم الحُجرة، وارتداء المُغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبَل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل؛ منعاً من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك، وإن تعذَّر صبُّ الماء خشية انتقال العدوى عن طريق الماء المصبوب على جسم الميِّت يُمِّمَ كَتَيَمُّمِهِ للصلاة.

وإذا تعذَّر إيصال الماء إليه، أو تعذَّر مسُّه لأجل التيمم ولو بخرقة تُوصِل الغبار مباشرة على وجهه ويديه عند تفشي الوباء، وسرعة انتشار العدوى، وكثرة المصابين؛ رُفِعَ الحرج ودُفِن دون غسل أو تيمم؛ فالحفاظ على الحَيِّ أولي من المَيِّت؛ ولكن لا يُنتَقل من الأصل إلى صورة أخف -مما ذُكر- إلا بضرورة مانعة من فعل الأصل، كل حالة بحسبها. (١)

---

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ١/ ٤٥٨ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي ٢/ ١٤٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١١٩.

وإن كان يُخشَى من نزول سوائل من جُثَّته؛ فمن الضروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يسمح بتسرُّب السوائل منه.

وكل ما سبق يتفق ومقاصد الشريعة العليا، وكذلك تدل عليه الأدلة الشرعية المعتبرة؛ إذ الضَّرورات تبيح المحظورات [١]، "والضَّرورة تُقدَّر بقدرها"[٢]، والحفاظ على الحَيِّ أولي من المَيِّت. [٣]

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٣١٧/٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا صـــــــ ١٨٥.

(٢) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح القحطاني صـــــــ ٦٠ طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ ١٠٤

المطلب الثالث

حكم إقامة مقابر جماعية والدفن فيها حال انتشار فيروس كورونا.

الأصل في وقت الاختيار وانعدام الضرورة أن يفرد كل ميت بقبر واحد، وأن يضم القبر الواحد ميتاً واحداً، "وإن كان ثمة خلاف قائم بين الفقهاء في مدى وجوب ذلك أو استحبابه"، إلا أن الكل متفق على أن افراد الميت في القبر الواحد هو المعمول به والمتوارث في دفن الموتى من لدن آدم -عليه السلام-إلى يومنا هذا، ولأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم.(١)

واستدلوا على ذلك: بفعل النبي ﷺ حيث كان يدفن في كل قبر واحداً.(٢) وبما روي عن جابر ﷺ قال: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ».(٣)

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، صـــــــ ٢٢٧، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، على الشرنبلالي الحنفي، صـــــــ ١٢١تحقيق: محمد أنيس مهرات، طبعة: المكتبة العصرية-٢٠٠٥م، التاج والإكليل ٣/ ٤٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٤ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٥٤، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٢، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ ١٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٤٨

(٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله البسام ٣/ ١٧٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣ رقم (١٣٥٢) كتاب: الجنائز، باب: هل يُخْرَج الميت من القبر واللحد لعلة.

غير أنه في حالات الضرورة من حصول الكوارث أو الزلازل أو البراكين، أو تفشي الأوبئة "كوباء فيروس كورونا" التي يموت فيها خلق كثير، ويصعب افراد كل ميت بقبر مستقل، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]،

والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، على جواز دفن أكثر من ميت في القبر الواحد، لقيام الضرورة الداعية إلى ذلك، ولرفع الحرج عن المكلفين، وتغليباً لمقاصد الشريعة الداعية إلى

---

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نُجَيْم ١/٤٠٤، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١/ ٩٦، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٤٧، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٢٥٩ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، التاج والإكليل ٣/ ٤٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٦، الذخيرة ٢/ ٤٧٩، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي صـــــــ ٢٨٨ طبعة: المكتبة الثقافية - بيروت.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٥٤، المهذب، للشيرازي ١/ ٢٥٣، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، نووي الجاوي صـــــــ ١٦٣ طبعة: دار الفكر -بيروت، الطبعة: الأولى، الأم، للشافعي ١/ ٣١٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤٣/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ١/ ٩١٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي ١/ ٣٧٧، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي ٢٣٧/١، طبعة: دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ٣/ ٣٣٧.

التيسير لا التعسير. (١)

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. (٢)

وبما روي عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال: لما كان يوم أحد أصيب من المسلمين فأصاب الناس جراحات فقال: رسول اللهﷺ «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». (٣)

فكلا الحديثين يدلان بوضوح على أن النبي ﷺ قد جمع في الكفن

---

(١) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ١٧٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٦٠، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ ١٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٢ حديث رقم (٤٠٧٩) كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٥٨٠ حديث رقم (٦٧٥٤)، باب: ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٧ حديث رقم (٢١٤٩) ما يستحب من توسيع القبر، وابن ماجة في سننه ١/ ٤٩٧ حديث رقم (١٥٦٠) باب: ما جاء في حفر القبر. قال صاحب البدر المنير: هذا الحديث صحيح، وقال الألباني: صحيح.
ينظر: البدر المنير، لابن الملقن ٥/ ٢٩٦، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني ٣/ ١٩٤

الواحد والقبر الواحد أكثر من ميت، لوجود ضرورة اقتضت تخفيف الأحكام وتيسيرها.[1]

ومن ثم: يجوز إعداد مقابر جماعية، ولكن لا يلجأ إلى الدفن فيها إلا إذا تأكدت الضرورة الداعية إلى ذلك، من ضيق الرقعة المتاحة لدفن الموتى، لكثرة أعدادهم، أو محاولة تحجيم العدوى – كفيروس كورونا–أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً وطبياً.

ويستحب أن يجعل بين كل اثنين من الأموات حاجز من التراب، فيصير كأن كل واحد منهما في قبر منفرداً، كما يلزم أن تقدر الضرورة بقدرها، فيضم الرجال إلى الرجال في الدفن، والنساء إلى النساء، إلا إذا تعذر ذلك. [2]

ولكن اختلف الفقهاء في دفن أكثر من واحد في القبر الواحد لغير الضرورة على رأيين:

---

(١) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١٧٦/٣، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ ١٠٨

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٣١، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لفيصل المبارك ١/ ٥١٣ طبعة: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، الفقه على المذاهب الأربعة، محمد عوض الجزيري ١/ ٤٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٦٠، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، للمركز العالمي للفتوي الإلكترونية بالأزهر الشريف، صـــــــ ١٠٨.

الرأي الأول: يكره دفن أكثر من واحد في القبر الواحد لغير الضرورة وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، وابن تيمية. [٤]

الرأي الثاني: يحرم دفن أكثر من واحد في القبر الواحد لغير الضرورة، وهو قول بعض الشافعية [٥]، ومذهب الحنابلة. [٦]

---

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٤٠٤/١، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٦، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٣، المبسوط ٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٤، فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد ١/ ٢٦٤ طبعة: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧٣/٣، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين صـ ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٢٨٤/٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ١٢١/٢

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٣٦٢

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧٣/٣، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين صـ ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٢٨٤/٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ١٢١/٢.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ٤٢٠/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥٥١/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٤٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٧٧/١، المبدع في شرح المقنع ٢٧٦/٢.

المطلب الرابع

موضع صلاة الجنازة عند غلق المساجد، منعًا من انتشار فيروس كورونا.

يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من إسلام وعقل وتمييز وطهارة وستر عورة، وطهارة أو اجتناب نجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، والنية، وغيرها من الشروط إلا الوقت، لأنها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات [1]، سوى الوقت، والجماعة فلا يشترطان فيها، أما الوقت فمطلق غير مقيد بزمن معين، وأما الجماعة فلا تشترط فيها كالمكتوبة، بل تسن لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».[2]

كما اشترط الحنفية لصحة صلاة الجنازة [3] ما يلي:

أولاً: إسلام الميت لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [4] ثانياً: طهارته من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن، فلا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي صـ ٦٥، حاشية الصاوي ١/ ٥٧٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٥٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٤٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١/ ٢٤٦

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥ حديث رقم (٩٤٨) كتاب: الجنائز باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

(٣) هذه الشروط راجعة إلى الميت، وأما الشروط التي ترجع إلى المصلي فهي شروط بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا والحكمية وستر العورة، وهي التي سبق ذكرها.
ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٢/ ٢٠٧

(٤) سورة التوبة، من الآية رقم (٨٤).

الإمكان. ثالثاً: حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه. رابعاً: وضعه على الأرض أو على الأيدي قريبا منها. خامساً: ستر عورته. سادساً: بلوغ الإمام، فلو أم صبي في صلاة الجنازة ينبغي ألا يجوز وهو الظاهر؛ لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرائض. (١)

إذاً فلا يشترط لصحة صلاة الجنازة إقامتها في المساجد، وتصح صلاتها في أي موضع من الأرض لما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " ....وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ". (٢)

والأصل في صلاة الجنازة أن تقام في مصليات خارج المساجد (٣)، ومن ذلك قول الإمام السندي في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز: نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنهﷺ كان يصلي خارج المسجد وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين. (٤)

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحَصْكَفي صـ ١١٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح صـ ٥٨٣.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٥ حديث رقم (٤٣٨) كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٠ حديث رقم (٥٢١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(٣) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، أبو مالك ١/٦٥٠ طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٣٤، موسوعة الفقه الإسلامي، عبد الله التويجري ٢/ ٧٥٧

(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٣.

ويستحب الصلاة على الجنازة في المصلى لأن الغالب من صلاة النبي ﷺ على الجنائز كان في المصلى في مكان مُعد لذلك كما ورد:

فقد حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق.(١)

وحديث أبي هريرة ﷺ في صلاة النبي ﷺ على النجاشي قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».(٢)

وعن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود، جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ». (٣)

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٣/ ١٩٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري ٥/ ٣٧٢، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الشنقيطي ١٢/ ٢٩ طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٨ حديث رقم (١٣٢٧) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧ حديث رقم (٩٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٨ حديث رقم (١٣٢٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

قال ابن حجر: ودل حديث بن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. (١)

وبناء على ما سبق: فإذا أغلقت المساجد منعاً من انتشار فيروس كورونا، فإنه تجوز الصلاة على الجنائز في المصليات خارج المساجد، أو في الخلاء، أو على المقابر، بناءً على الأصل.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٣/ ١٩٩، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١٢/٢٩، صحيح فقه السنة وأدلته ١/٦٥٠

المبحث الرابع

في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الصيام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الإفطار للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك

تداولت بعض المواقع الإخبارية، ووسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها أنه ينبغي على المسلمين تناول السوائل في شهر رمضان، وذلك لأن تناول السوائل يمنع جفاف الحلق ويأخذ الفيروس إلى المعدة لتتخلص منه، كما يحافظ على التوازن في الجسم، ومن ثم يمنع الإصابة بفيروس كورونا، فهل يجوز الفطر بحجة أن شرب الماء والسوائل بكثرة يخفف من التهاب الحلق؟ وهل يقي من العدوي بفيروس كورونا؟.

حث الإسلام علي حفظ النفس وصيانتها بكل الطرق والسبل التي تدرأ عنها الهلاك، وتمنع عنها الضرر، ومن ذلك ما قعده الفقهاء من القواعد الوقائية في الشريعة الإسلامية بقاعدة: "الدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْع "[1]، أي الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج، فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده، والأخذ بأسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك، لأنه إن أمكن علاج الأمر ودفعه قبل حدوثه، فهذا

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ١٥٥/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي ٧١٦/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي صـــــ ١٣٨، موسوعة القواعد الفقهية ٣٣٩/٤.

يجنب المجتمع الأضرار والكوارث التي من الممكن أن تحدث إذا لم نسرع بمعالجة الأمور.[1]

وبالرجوع إلى منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط) نجد تحرير المسألة متمثلة في سؤال وجواب.

السؤال: هل من الأمور الوقائية كون الفم رطباً دائماً حتى لا يصاب الشخص بالعدوي بفيروس كورونا، وهل يجب علي المسلم الإفطار في رمضان كإجراء وقائي بترطيب فمه، ليحمي نفسه من العدوي بهذا الفيروس؟

الجواب: من المهم شرب الماء للحفاظ على مستوى الرطوبة في الجسم مما يحفظ الصحة العامة، ولكن لا يقي شرب الماء من العدوي بفيروس كورونا. [2]

ويؤيد ذلك: ما جاء في بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ما نصه: " وقد تبين للمجلس من خلال الاتصال بالأطباء والخبراء، والاطلاع على الدراسات العلمية الموثقة أن هذه المعلومة التي تفيد بأن الصوم وما يقتضيه من الانتهاء عن شرب السوائل طول النهار، يزيد من فرص تعريض الصائم للإصابة بوباء كورونا، أنها غير صحيحة،

---

(١) ينظر: فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد ٣٠/٢، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية صـ ٨١

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـ ٨٢، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " دراسة فقهية" د: محمد مهدي العجمي صـ ١٨٧، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

وليس لها أي دليل علمي تستند إليه، وعلي العكس من ذلك، فإن ما أثبته العديد من الدراسات العلمية هو أن للصوم فوائد صحية، ومن هذه الفوائد تقوية المناعة الذاتية للجسم لدرء الأوبئة، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في مثل هذه الظروف الصحية الحاضرة.(١)

وإذا أراد الصائم لأي سبب أن يجعل فمه رطباً، فقد سن له الإسلام المضمضة حال الوضوء، فيستعين بها علي ترطيب فمه، شريطة ألا يبالغ في ذلك، كي لا يدخل الماء إلي جوفه فيبطل صومه، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب قال: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: " مَا هُوَ؟ قُلْتُ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: إِذَنْ لَا يَضُرُّ، قَالَ: «فَفِيمَ». (٢)

---

(١) ينظر: البيان الختامي للجلسة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بتاريخ ٢٠، ٢١ من شعبان لسنة ١٤٤١ه الموافق ١٣، ١٤ من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٠م، وهو منشور في الموقع الرسمي للمجلس، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " دراسة فقهية" د: محمد مهدي العجمي صـ١٨٧.

(٢) الحديث: أخرجه البزار في مسنده ١/ ٣٥٢، والدارمي في سننه ٢/ ١٠٧٦ حديث رقم (١٧٦٥)، باب: الرخصة في القبلة للصائم، **تحقيق: حسين سليم، طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية**، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م، وأبو داوود في سننه ٢/ ٣١١ حديث رقم (٢٣٨٥) باب: القبلة للصائم.

قال النسائي: هذا حديث منكر، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١/ ١٠

وقوله: " أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟ فيه إشارة إلى أن مجرد المضمضة حال الصوم ليس فيها شيء إذا لم يدخل الماء في جوف الصائم. (١)

ومن ثم: فلا يجوز للمسلمين الإفطار في رمضان، إلا أصحاب الأعذار الذين يرخص لهم الفطر، أو إذا ثبت علمياً أن لعدم شرب الماء تأثيراً سلبياً على الصائمين يعرضهم للإصابة بفيروس كورونا وغيره من الأمراض الوبائية، وأن ترطيب الفم الدائم إجراء وقائي لهم من الإصابة بهذا المرض. (٢)

وقد صدرت بذلك فتوي مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية، وقد صدر أيضاً بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.(٣)

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٣٤٢/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٢٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٤/٣٩، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـ ٨٣.

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـ ٨٣.

(٣) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـ ٨٣، البيان الختامي للجلسة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بتاريخ ٢٠، ٢١ من شعبان لسنة ١٤٤١ه الموافق ١٣، ١٤ من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٠م، وهو منشور في الموقع الرسمي للمجلس، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " دراسة فقهية" د: محمد مهدي العجمي صـ ١٨٧.

المطلب الثاني

صوم المصاب بفيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)، وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: فُرِض. (٢) وقوله تعالي: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. (٣)

وأما السنة فأحاديث منها: حديث أبن عمر – رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(٤)

وعن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، يقول: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٣).

(٢) ينظر: التفسير البسيط، محمد بن علي الواحدي ٢٧٦/٤، **طبعة: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (١٨٥).

(٤) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١١/١ حديث رقم (٨) كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٥ حديث رقم (١٦) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس.

صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». (١)

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضية صوم شهر رمضان، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة. (٢)

هذا ولا خلاف بين الفقهاء أن صحة البدن شرط من شروط وجوب أداء الصوم (٣)، وأن المريض يباح له الفطر في الجملة، قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. (٤)

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٨ حديث رقم (٤٦) كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، والإمام مسلم في صحيحه ١/٤٠ حديث رقم (١١) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٢٦، الذخيرة، للقرافي ٢/٢٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٤٠، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/٣، المغني لابن قدامة ٣/١٠٧

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٧٢، تبيين الحقائق ١/٣١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٦، دقائق أولي النهى ١/٤٧٥، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، صـــــــ ٤٠، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٣/١٦، المغني لابن قدامة ٣/١٥٥

والأصل فيه قوله تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (١) فالآية حجة في أن المرض سبب في اباحة الفطر، واختلف العلماءُ في حَدِّ المرض الذي يقع به الفطْر.

أما مطلق اسم المرض فلا يبيح الفطر عند عامة الفقهاء، قال أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالي:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾. ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضر أو لا، إلا أنا لا نعلم خلافا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار. (٢)

فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه، لأنه قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض.

أما الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب، فإنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب، هذا هو المشهور عند المالكية، وإن قيل بجواز فطره.

قال الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر،

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٨٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٢١٢ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

فإن خافه بمجرد الوهم، فليس له الفطر. [١]

وقال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فإنه لا يجوز له الفطر "على المشهور " إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام. وقيل: يجوز له الفطر.

فإن خاف كل من المريض والصحيح الهلاك على نفسه بصومه، وجب الفطر، وكذا لو خاف أذى شديدا، كتعطيل منفعة، من سمع أو بصر أو غيرهما، لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا بخلاف الجهد الشديد، فإنه يبيح الفطر للمريض، قيل: والصحيح أيضا.[٢]

وقال الشافعية: إن المريض يباح له ترك الصوم، إذا وجد به ضررا شديدا، لكنهم شرطوا لجواز فطره نية الترخص.

قال النووي: ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهره فلم يجز له الفطر، بلا خلاف عندنا، خلافا لأهل الظاهر. [٣]

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٢٢

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٥، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢/٣٨٠ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٦/ ٢٥٨

وخوف الضرر هو المعتبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فإنه يجعل الصوم مكروها، وجزم جماعة بحرمته، ولا خلاف في الإجزاء، لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر. (١)

ولخص ابن جزي من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، وقال: للمريض أحوال: الأولى: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب. الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: مستحب. الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان. الرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافا لابن سيرين. (٢)

وبناءً على ما سبق: يتبين أن الناس مع الإصابة بفيروس كورونا على ثلاثة أنواع، ولكل نوع حكمه:

الأول: من يصاب بفيروس كورونا دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، فهذا النوع حكمه حكم الصحيح من حيث وجوب الصوم، وذلك لعدم وجود السبب المبيح للفطر، ويستثني من ذلك ما إذا خشي مرضه إذا صام فإنه يفطر دفعاً للضرر.

الثاني: من تظهر عليهم أعراض الإصابة بفيروس كورونا من الحمي والإرهاق والسعال الجاف أو احتقان الأنف أو الرشح أو ألم الحلق أو الإسهال، وتكون أعراضاً خفيفة لا يشق معها الصوم،

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٠، المبدع في شرح المقنع ١٣/٣

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي صـــــــــ ٨٢

ولا يخشى أن تزداد الأعراض شدة مع الصوم، ولا يخشى من طول مدة المرض مع الصوم، فحكمه يجب عليه الصوم على ما تقرر من أن المرض اليسير لا يبيح الفطر عند عامة الفقهاء، وله الفطر إذا خشي زيادة شدة المرض كما تقدم.

الثالث: من اشتدت حدة المرض عليهم بفيروس كورونا، بحيث يشق عليهم الصيام، أو كان من المرضي الذين يزيدهم الصوم مرضاً، فهؤلاء لهم الفطر باتفاق الفقهاء. (١)

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٥، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢/٣٨٠، المجموع شرح المهذب، للنووي ٦/ ٢٥٨، الشرح الكبير على متن المقنع ١٦/٣، المغني لابن قدامة ١٥٥/٣، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " دراسة فقهية" د: محمد مهدي العجمي صـــــــ ١٨٣

المطلب الثالث

اعتكاف المصاب بفيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك

الاعتكاف لغة: الإقامَةُ، يُقال: عَكَفَ بالْمَكانِ: إذا أقامَ به، وعكفت الشيء: حبسته، وعكفته عن حاجته: منعته، والاعتكاف: حبس النفس عن التصرفات العادية. (١)

وشرعاً له تعاريف متقاربة في المذاهب، قال الحنفية: هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف. (٢) وعرفه المالكية: بأنه هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية. (٣) وعرفه الشافعية: بأنه هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. (٤) وعرفه الحنابلة: بأنه هو لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة. (٥)

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٤/ ١٤٠٦، حلية الفقهاء، لابن فارس صـــــ ١١٠ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٢٤.

(٢) ينظر: مختصر القدوري، صـــــ ٦٥، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/١٢٩

(٣) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لابن تركي صـــــ ٣٤ طبعة: المجمع الثقافي، أبو ظبي –الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٨٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٣٣

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١١٧، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي ١/ ٣٣٤، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، طبعة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦م.

والاعتكاف سنة، وهو في رمضان آكد، وآكده في العشر الأواخر [1]، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». [2]

ومعلوم أن من ضرورة الاعتكاف أن يخالط المعتكف جماعة المسجد، وهذا الاختلاط هو المؤثر، لأن الاختلاط بالمصاب بفيروس كورونا سبب بالإصابة بالمرض، ومن ثم: فإنه لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا أن يعتكف بالمسجد. [3]

---

(١) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان ١/ ٢٣٢، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله البسام ٣/ ٥٧٥، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٢٩

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧ حديث رقم (٢٠٢٦) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، والإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ حديث رقم (١١٧٢)، كتاب الاعتكاف باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٣) جاء في الشرح الكبير: تجوز إمامة المجذوم إلا أن يشتد جذامه بحيث يضر بالناس فليتنَّح وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس.
ينظر: متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، عبد الباري بن أحمد، أبو النجا العشماوي، صـــــــ ١١طبعة: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر، الشرح الكبير، للدردير ١/٣٣٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٣٧٠، فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد ١/ ٢٢٢
ونقل القاضي عياض: عن العلماء منع الأجذم، والأبرص من المسجد، ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس.
ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٧٦، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر المعروف بالجمل ١/ ٥١٩ طبعة: دار الفكر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/١٦٠
وفي مطالب أولي النهى: ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة؛ فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه، أي: الصحيح، فإن أذن بذلك؛ جاز له مخالطته.
ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٦٩٩

ويستدل على ذلك: ما روي عن ابن عباس،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن في اعتكاف المريض بفيروس كورونا واختلاطه بالمصلين ضرراً على المصلين، والضرر منفي في الشريعة الإسلامية بنص الحديث الشريف.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ".(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: نهي النبي ﷺ من حمل رائحة كريهة تؤدي إلى إيذاء الناس أن يصلي في المسجد خشية إيذاء المصلين، وهو إيذاء – لو وقع– فهو محدود سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بفيروس كورونا يسهل انتشاره ويتسبب في الإضرار بالغير.(٣)

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٠ حديث رقم (٨٥٥) كتاب: الآذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٤ حديث رقم (٥٦٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٣) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكَوْرَاني ٩/ ١٢٥، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــــــــ ٩٧.

المبحث الخامس

في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في الزكاة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

صرف الزكاة على المصابين بفيروس كورونا من أجل التداوي والعلاج، وموقف الشرع من ذلك

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول

صرف الزكاة في شراء اللوازم الطبية من أجل علاج المصابين بفيروس كورونا، وإعانتهم على المعيشة

كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.(١)

وقد خص الله -سبحانه وتعالي-بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله تعالي:﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.(٢)،(٣)

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة هود، من الآية رقم (٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٧/٨

ومن المعلوم أن مرض فيروس كورونا المستجد ليس كغيره من الأمراض، فهو من الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر من غير ظهور أعراض، ويتميز هذا الفيروس بسرعة الانتقال من شخص إلى آخر، مما يؤدي إلى إصابة شريحة كبيرة من المجتمع من الأغنياء والفقراء، والفقراء قد يكونون أكثر عرضة للإصابة بهذا المرض، وذلك لثرة تجوالهم في طلب الرزق، وهذا مما يجعلهم يطلبون الزكاة من أجل العلاج من هذا المرض الخطير.

وظهور الأعراض قد يؤدي إلي عزل المصاب بفيروس كورونا عن الناس، فلا يكون قادراً على التكسب وطلب الرزق، مما قد يؤدي إلى فقره، فيكون هذا المصاب في أمس الحاجة الي التداوي، كي يعود إلى عمله بأسرع وقت.

فإذا كان المصاب بفيروس كورونا فقيراً أو مسكيناً أو غير واجد للمال الذي يكون سبباً في علاجه بعد أمر الله تعالى، بسبب مرضه أو عزله عن الناس، فإنه يجوز صرف الزكاة له لفقره ولمسكنته التي حصلت بسبب اصابته بهذا المرض وعزله عن الناس، مما يجعله عاجزاً عن التكسب وطلب الرزق، فإذا أصابه الفقر بسبب هذا الفيروس، فإن الفقير من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة. (١)

(١) ينظر: نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيليه"، للدكتور: أحمد نبيل الحسينان صـــــــ ٢٥١، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ٢٠٢٠م.

قال تعالي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.(١)

والفقراء والمساكين: هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى. ولو كان ابن السبيل غنياً لم يعط، وإنما يعطي ابن السبيل المحتاج، لأن ابن السبيل عند الحاجة يكون فقيراً وإن كان غنياً في بلده. (٢)، (٣)

ويشترط في الفقير الذي تعطى له الزكاة الشروط الآتية:

أ –الإسلام: فلا يجوز صرف الزكاة إلى كافر باتفاق الفقهاء، لحديث معاذ ﷺ "خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ".(٤) أمر عليه

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) السبب في استحقاق ابن السبيل للزكاة هي الحاجة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢/١، الأم، للشافعي ٩٠/٢، شرح الزركشي ٤/ ٦٣١.

(٣) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني ٥٤٩/١٦، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٦٥/١، نيل الأوطار ٢٠١/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٤٦/٦.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٨/٢ حديث رقم (١٤٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه ٥٠/١ حديث رقم (١٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

الصلاة والسلام بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ منهم، وهم المسلمون، فلا يجوز في غيرهم.

ب –أن لا يكون من بني هاشم، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الصدقة «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس».(١)

ج –أن لا يكون رقيقا، ولو كان سيده فقيرا، لأن نفقته واجبة على سيده فهو غني بغناه، إلا المكاتب فإنه يعطى له.

د –أن لا يكون مكفيا بنفقة قريب، أو زوج، وفي ذلك خلاف.(٢)

وبناء على ما تقدم: فإنه يجوز صرف الزكاة للمصابين بفيروس كورونا من أجل العلاج، وإعانتهم على معيشتهم، إلا أن تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو التالي:

أولاً: ألا يتوفر علاجه مجاناً، فإن توفر فلا يجوز صرف الزكاة متي كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٢ حديث رقم (١٠٧٢)، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٥٠، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٤٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٩.

ثانياً: أن يكون العلاج مما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها ضرر، فالقول بعدم مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض أولى، لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها.

ثالثاً: أن يراعي في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتي تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك، لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار، كانت مجاوزته سرفاً، وهو محرم، كما قال تعالي: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. (١)،(٢)

---

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٤١).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة، " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، للدكتور: عبد الله بن منصورالغفيلي صـــــــــ ٣٦٦، طبعة: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، فقه النوازل في العبادات، للدكتور: خالد المشيقح، صـــــــــ ٢٠٩، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ٢٠١٣م.

الفرع الثاني: مقدار ما يعطى المصاب بفيروس كورونا من الزكاة

بناءً على ما تقدم من جواز صرف الزكاة للمريض بفيروس كورنا المستجد، بالشروط والضوابط المتقدمة، فهل يعطي المصاب بفيروس كورونا المستجد كفايته لعام واحد أم يعطي كفاية عمره؟.

أقول: اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى المريض الفقير من الزكاة على ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

أن من لا يملك نصابا زكويا يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها، ويكره إعطاؤه أكثر من ذلك، وهو مذهب الحنفية. (١)

ودليلهم: أن المريض إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له، وهي تلك الدراهم، فأما قبله فقد كان فقيرا فالصدقة لاقت كف الفقير فجازت. (٢)

ونوقش هذا الدليل: بأن حاجة المريض بمرض فيروس كورونا المستجد، قد تتجاوز المائتي درهم، فلا يكون في ذلك سد لحاجته. (٣)

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١١٢/١، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤٧٨/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُلا خسرو ١٩٢/١، الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ١/ ١٣١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، المبسوط، للسرخسي ١٣/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٧٦، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨

(٣) ينظر: نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، صـــــــ ٢٥٣

الرأي الثاني:

أن الفقير يعطى من الزكاة الكفاية لـه ولمـن يعولـه عامـا كـاملا، وهـو مـذهب المالكيـة [١]، وقـول عنـد الشـافعية [٢]، والحنابلـة فـي المذهب.[٣]

ودليلهم: لأن وجوبها يتكرر بتكـرر الحـول، فينبغـي أن يأخـذ مـا يكفيه إلى مثله. [٤]

ونوقش هذا الـدليل: إن اعتبـار العـام الواحـد لـيس بـأولى مـن العامين، فحاجة المريض الفقير تتفـاوت، فمـنهم مـا يحتـاج لنفقـة سـتة أشهر فقط، ومنهم من تمتد حاجته إلى الزكاة إلى ما بعد العام. [٥]

الرأي الثالث:

أن الفقير يعطى ما تحصل به الكفايـة علـى الـدوام، وهـو مـذهب الشافعية في الأصح [٦]، ورواية عند الحنابلة. [٧]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٨، منح الجليـل ٨٦/٢، شـرح الزُّرقـاني علـى مختصر خليل ٣١٣/٢، شفاء الغليل فـي حـل مقفـل خليـل، لابـن غـازي المكناسي ١/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: العزيز شرح الـوجيز، للرافعـي ٧/ ٤٠٢، كفايـة النبيـه فـي شـرح التنبيه، لابن الرفعة ٦/ ١٥٢، النجم الوهاج في شـرح المنهـاج، للـدميري ٦/ ٤٥٧، مغني المحتاج ١٧٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٢٤

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بـن حنبـل ١/ ٢٩٧، كشـاف القنـاع عـن متن الإقناع ٢/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٨٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٢٠، بحر المذهب (في فـروع المـذهب الشـافعي)، للروياني ٦/ ٣٥٥

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١٧٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٢٤

(٧) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بـن حنبـل ١/ ٢٩٧، كشـاف القنـاع عـن متن الإقناع ٢/ ٢٨٤.

ودليلهم: ما روي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز المسألة حتي يصيب ما يسد حاجته، وأجاز له الزكاة حتى يصيب قواماً من العيش، وهو الكفاية علي الدوام.(٢)

الرأي الراجح

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم – فالذي تميل إليه النفس–ترجيح الرأي الثالث القائل بالكفاية على الدوام، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه أنفع للمريض الفقير، فقد تتعدي حاجته إلى السنة والسنتين، والمائة والمائتي درهم.

ومن ثم: فإن المريض بفيروس كورونا المستجد يعطي من الزكاة مقدار ما يكفيه في عمره، للحصول على نفقات العلاج، وما يتبعه من الدواء والمستلزمات الطبية.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٢ حديث رقم (١٠٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٥٢٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٠٩، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٣

المطلب الثاني

تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة فيروس كورونا، وموقف الشرع من ذلك

في ظل ما يعانيه الناس الآن من سوء الأحوال الاقتصادية، وتأثير فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي، وحظر كثير من دول العالم التجول والخروج، وإيقاف الأشغال والأعمال إلا الضرورية، كالخدمات الصحية، أو الخدمات التي تتعلق بالطعام والشراب، أصاب كثير من الناس كساد عظيم، خاصة الذين يعملون في العمالة المؤقتة أو غير المنتظمة، من أصحاب الحرف والمهن، مما دعا الكثير إلى التفكير في تعجيل إخراج زكاة المال لهم في هذه الظروف.

ومع تضرر كثير من الأسر، والعمالة غير المنتظمة الذين قد أصابهم العوز والفقر، أصبح تعجيل دفع الزكاة لمن لم تحل بعد أمراً ملحاً، لدفع الضرر الحاصل لهم بسبب الإجراءات النظامية المتبعة لمكافحة فيروس كورونا، فهل يجوز تعجيل الزكاة للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد؟

وأن المال إذا بلغ النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، لكن إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاته قبل الحول، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

يجوز تعجيل إخراج زكاة المال عن وقته، متي وجد سبب وجوب الزكاة الذي هو النصاب الكامل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة. (٣)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٥٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٧٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٨٠

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٧٤، الوسيط في المذهب، للغزالي ٢/ ٤٤٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٠٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤٤

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٢٧٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٨٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٦٥.

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس بن عبد المطلب ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك".[1] وما رُوى أن النبي

ﷺ قال لعمر ﷺ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ».[2]

وجه الاستدلال: هو ظاهر الحديث، حيث إن النبي ﷺ رخص للعباس في ذلك، فلو لم يكن جائزاً لما رخص له في تعجيل الزكاة.

وقال ابن مَلَك الكَرمانيّ: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول. [3]

---

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩٣/١٠ حديث رقم (١٩٩٦٦) باب: الكفارة قبل الحنث، والترمذي في سننه ٥٤/٢ حديث رقم (٦٧٨) باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، والدارقطني في سننه ٣١/٣ حديث رقم (٢٠٠٨) باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، والحاكم في المستدرك ٣٧٥/٣ حديث رقم (٥٤٣١) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

(٢) الحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٨٦ حديث رقم (٧٣٦٥) باب: تعجيل الصدقة، والترمذي في سننه ٣/ ٥٤ حديث رقم (٦٧٩) باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، وقال أبو عِيسَى التِّرْمِذيُّ: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة، من حديث إِسْرائِيل، عن الحَجَّاج بن دينار، إلا من هذا الوجه، وحديث إِسْماعِيل بن زكريا، عن الحَجَّاج، عندي أصح من حديث إِسْرائِيل، عن الحَجَّاج بن دينار، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الحَكَم بن عُتَيْبَة، عن النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

(٣) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك ٢/ ٤١٢ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، طبعة: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ".(١)

قال ابن الأثير: قيل: معنى قوله ﷺ في حق العباس: «فهي علي ومثلها معها» أنه أخرها عنه عامين؛ إذ قد ورد في حديث آخر: «إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين» أي تعجلنا، ومعناه: أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت ديناً على العباس، ولهذا قال: إنها عليه ومثلها معها؛ لأنه رأى به حاجة إلى ذلك، وقيل: بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استسلافاً؛ لأنه قد ورد في إحدى الروايات: «فإنها علي ومثلها معها».(٢)

الدليل الثالث: أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه (وهو كمال النصاب) قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق. (٣)

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٢٢/٢ حديث رقم (١٤٦٨)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، والإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٦ حديث رقم (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

(٢) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير ٤/ ٥٧٠

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٨٢، المغني لابن قدامة٤٧١/٢، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، ٢/ ٦٤، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٣/ ٥٦ تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

الرأي الثاني:

لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها من حيث الأصل، وهو مذهب مالك [1]، "وأجازه إذا بقي من الحول الشيء اليسير" وهو قول ربيعة وداود وابن حزم. [2]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر كان يقول: "لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل". [3]

الدليل الثاني: ما روي عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل"، وزاد في رواية " عند ربه". [4]

الدليل الثالث: أن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، قياساً على النصاب، فإنه لا يجوز تقديم إخراج الزكاة إن لم يبلغ المال نصاباً.

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٣٨٦/١، الذخيرة، للقرافي ١٣٧/٣، التبصرة، اللَّخْمي ٣/ ٩٤٢

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٢١١

(٣) ينظر: موطأ الإمام مالك ١/ ٢٥٢

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢/ ١٩، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وقال الترمذي: روي موقوفاً علي ابن عمر، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٢٠ تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، طبعة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

الدليل الرابع: أن للزكاة وقتاً، فلا يجوز تقديم العبادة عن وقتها، مثل غيرها من العبادات، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة قبل دخول وقتها، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يصوم الفريضة قبل دخول شهر رمضان، فكذلك الزكاة، لا يجوز إخراجها قبل حلول الحول. (١)

ونوقش هذا الدليل: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، مثل تعجيل أداء الدين المؤجل، فإنه يجوز أداؤه قبل وقته، وكأداء زكاة المال الغائب، وإن لم يكن علي يقين من رده إليه،

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى، فيجب أن يقتصر عليه، ويتوقف فيه (٢)، وأيضاً: دليل الاستثناء هو الاستحسان، قال أشهب: لا يجزي قبل محلها كالصلاة، وما عداه استحسان. (٣)

---

(١) ينظر: **المدونة ٣٣٥/١، الذخيرة ١٣٧/٣، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ٢/ ٦٥، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٣/ ٥٦**

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٦٨٣/٢

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٦٠، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ٤/ ١٣٦ طبعة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.

الرأي الراجح

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم فالذي تميل إليه النفس هو ترجيح رأي جمهور الفقهاء بجواز تعجيل إخراج الزكاة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المصلحة تقتضي ذلك، ولفعل النبي ﷺ مع عمه العباس.

ولأن جمهور الفقهاء قالوا بتعجيل إخراج الزكاة في الأحوال العادية، فإن القول بالجواز أولى في الجوائح والنوازل وزمن الأوبئة، فمن تتبع أحكام الشريعة أدرك أن أحكام الإكراه والأعذار تختلف عن الأحوال العادية، فلا ينبغي أن يكون القول بجواز تعجيل إخراج زكاة المال في حال الأوبئة والحوائج والمصائب " كفيروس كورونا" محل خلاف بين الفقهاء، فلو لم يجز بناء علي ما ذهب إليه بعض الفقهاء، فهذا في الأحوال العادية، ولكن يجوز ذلك من أجل الحاجة والضرورة.

كما يستحب تعجيل الزكاة، إذا كان هناك مصلحة؛ كأن يوجد مجاعة، أو يحدث للمسلمين حاجة إلى تعجيل الزكاة، كنزول الكوارث ونحوها، مما يتحقق به مصالح المسلمين، وما يرفع الشدة والبأساء عن الفقراء.

وأيضاً: أن تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها داخل في عموم المسارعة في الخيرات، قال تعالي: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ • الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.(١)

(١) سورة آل عمران، الآيتان رقم (١٣٣، ١٣٤).

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.(١)

وقد جعل الله – سبحانه وتعالى–المسارعة في الخيرات (ومنها تعجيل إخراج الزكاة) من علامات الصلاح، قال تعالي:﴿ أُولَئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ﴾ (٢)، وقوله تعالي: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾.(٣)

ويدخل في عموم حث النبي ﷺ أمته علي المسارعة في الخيرات، فعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَّالُ وَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةُ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ».(٤)

فالمسلمون يسارعون في الخيرات دوماً في حال السراء، ولا شك أن مسارعتهم في الخيرات في الأزمات والشدائد وزمن الأوبئة هو أولى، خاصة في إخراج الزكاة وتعجيلها، والتصدق على

---

(١) سورة الحديد، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة المؤمنون، الآية رقم (٦١).

(٣) سورة الأنبياء، من الآية رقم (٩٠).

(٤) الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٩٢ حديث رقم (٣٩٤٥)، والترمذي في سننه ٤/ ١٢٨ حديث رقم (٢٣٠٦)، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ١٤٧ حديث رقم (١٠٠٨٨). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

المحتاجين، وذلك مما يظهر قوة المجتمع المسلم، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة.

وبناء على ما تقدم: فإنه يجوز صرف الزكاة وتعجيلها في المساهمة في مكافحة مرض فيروس كورونا المستجد، وكذلك على الأسر الفقيرة، والعمالة غير المنتظمة، وغير ذلك.

المبحث السادس

في الحكم الفقهي لفيروس كورونا المستجد وأثره في العمرة والحج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج أو العمرة في حق المصاب بالمرض المعدي ابتداء

الحج من العبادات التي يتحصل فيها العبد علي طاقة ايمانية، ودروس ربانية عظيمة، افترضه الله علي الإنسان مرة في العمر، لما فيه من الزاد الذي يكفي المؤمن عمره كله، فهو كفارة لذنبه فيرجع منه كيوم ولدته أمه، وهو من خير الأعمال التي يتقرب بها العبد إلي ربه. قال تعالي: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(١)

وقوله تعالي: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢)، ويقول الله تعالي آمراً الناس بالحج: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ • لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ • ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.(٣)

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم (٩٧).

(٣) سورة الحج، الآيات رقم (٢٧-٢٩).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».(١)

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».(٢)

وعن أبن عمر – رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(٣)

فالحج يحمل من المعاني الربانية الشيء الكثير، فتجد فيه التجرد الكامل لله، والارتباط بالمشاعر المقدسة وما فيها من نسك يربط الفرد بسير الأنبياء والصالحين، وتظهر فيه الأخوة الإنسانية في أسمي معانيها وأقوى مظاهرها، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، كل الناس سواء يصطف الجميع في صعيد واحد يسألون الله المغفرة والقبول.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٣ حديث رقم (١٥٢١) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، والإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم (١٣٥٠) كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٣ حديث رقم (١٥١٩) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٨٨ حديث رقم (٨٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

ولكن قد يطرأ على الإنسان بعض المعوقات التي قد تكون سبباً في حرمانه كل هذه الأجور العظيمة، كالأمراض المعدية مثلاً، فعندما يصاب من يريد الحج بمرض معد يكون ذلك سبباً في سقوط الحج أو العمرة عنه، بل يجب منعه من الحج، لأن دفع المفسدة وهي " أن يتعدى المرض إلى جموع المسلمين" أولي من جلب المصلحة " وهي أداؤه لفريضة الحج".

وقد نص الفقهاء المتقدمون علي منع من أصيب بالجذام والبرص من حضور الجمعة والجماعات، وذلك لما يسببه المجذوم والأبرص من الإيذاء والضرر للمصلين من خلال اختلاطه بهم، وكما أنه يمنع هؤلاء من الجمعة والجماعات فمن باب أولى أن يمنع المصاب بالعدوى من الحج والعمرة، لأنهما مظنة الاختلاط الذي به تنتقل العدوى. (١)

وقد بحث العلماء المعاصرون هذه المسألة، وأفتوا بمنع المصابين بالأمراض المعدية من العمرة والحج عنهم، وذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين، والشارع قد نهي عن الضرر، ولبيان وجهة النظر القائلة بالتحريم أعرض بعض ما ذكره العلماء في فتاويهم بهذا الصدد.(٢)

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٥٥٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥١٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٠/٢، مغني المحتاج ١/ ٤٧٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢١٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٩٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٦٩٩، أحكام نقل الأمراض المعدية، صـــــــ ٥٥

(٢) ينظر: أحكام نقل الأمراض المعدية، صـــــــ ٥٧

وممن أفتي بذلك فضيلة الشيخ عطية صقر فقال: من المعلوم الآن أن الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى، ومن عنده مرض معد ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟

إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطا لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه، لأن القاعدة الفقهية تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(١)، وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعا لدرجة احتمال العدوى، والأحاديث تحذر من التعرض للعدوى والتسبب فيها.

روى مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل مجذوم جاء يبايعه " ارجع فقد بايعناك "(٢) وقال -كما رواه البخارى " فر من المجذوم فرارك من الأسد ".(٣)

ومن أجل النهى عن الضرر والضرار حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر، ولذلك حرم البصاق في الطريق

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي ١/ ١٩٧، شرح القواعد الفقهية، لمحمد الزرقا صـ ١٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والأماكن العامة، وحرم التبول والتبرز في موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذى حتى لو كان أثناء الإحرام.

ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذى الناس، لو جلست في بيتك! ففعلت ولم تشأ أن تخرج بعد موت عمر وقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتا. (١)، (٢)

وأفتى بذلك الدكتور الشثري حيث قال: حكم ذهاب المريض بمرض معد للعمرة أو الحج، فنقول: من كان كذلك فإنه يمنع من السفر إلى الحج أو العمرة، وذلك لئلا يعدي غيره، فيكون سبباً في إلحاق الضرر بالآخرين فيكون آثماً بهذا، والشريعة قد نهت المسلم عن إيذاء غيره، ومن كان مريضاً بمرض معد وقد رغب في الحج والعمرة وبذل أسبابه ومنع منه بمانع خارج عن قدرته وإرادته فإنه حينئذ يكتب له الأجر كاملاً.

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».(٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، للشيخ عطية صقر ٦٩٥/٤، طبعة: مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٠م، جريدة الوفد يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/١٦م.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ٥٧ حديث رقم (٢٩٩٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». (١)

فمن أراد الحج والعمرة وأصيب بمرض معد فتركه لله خوفاً على إخوانه كتب له أجر الحج والعمرة كاملاً إن شاء الله، وكتب له أجر بقائه وأجر نيته الصالحة في عدم إلحاق الضرر بإخوانه. (٢)

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦حديث رقم (٢٨٣٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو.

(٢) ينظر: أحكام نقل الأمراض المعدية، صـــــ٥٩

المطلب الثاني

تعطيل الحج والعمرة لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وموقف الشرع من ذلك

أصدرت السلطات السعودية قرارا بتعليق العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وذلك احترازا من آثار فيروس كورونا، حسب بيان صادر من وزارة السياحة السعودية، مع تعليق إصدار تأشيرات مواطني سبع دول مطلقا، سواء للعمرة أو لغيرها.

وقد بادرت بعض جهات الإفتاء والمؤسسات الفقهية بمشروعية منع السلطات السعودية الراغبين في أداء العمرة بمكة المكرمة من السفر، وإيقاف أداء الشعيرة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة.

وهذه الجهات هي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة [١]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٢]، ودار الإفتاء

---

(١) حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره بجدة بالمملكة العربية السعودية بيانا يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠م يجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية في هذا.

ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية، لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً، وهو بيان منشور في الموقع الرسمي للمجمع.

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ذلك يأتي انطلاقاً من مسؤولية السعودية التي شرّفها الله عز وجل بخدمة الحرمين الشريفين، والعمل على كل ما من شأنه المحافظة على أمن وسلامة قاصدي الحرمين الشريفين.

ينظر: نص البيان منشور بجريدة العرب الاقتصادية الدولية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٧م، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " د: محمد مهدي العجمي صـ١٩٠

المصرية[١]، ومركز الأزهر العالمي للفتوي[٢]، وعدد من العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي. [٣] وتكاد تتفق الفتاوى المعاصرة على جواز منع استقبال المعتمرين وقاصدي زيارة المسجد النبوي في مثل

---

(١) بيان دار الإفتاء المصرية: إن قرار سلطات المملكة العربية السعودية بالتعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة وزيارة الحرم النبوي الشريف لمواجهة انتشار فيروس (كورونا) يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للحفاظ على أرواح وسلامة المعتمرين وضيوف الرحمن، وأنها تؤيد وتدعم بكل قوة مواقف المملكة وحرصها الشديد على أمن واستقرار المشاعر الدينية وكل ما تتخذه من إجراءات لضمان تحقيق ذلك، وسعيها الدؤوب للحفاظ على أرواح المعتمرين.

ينظر: منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧م، وبجريدة المصراوي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٩م، وبجريدة الرياض السعودية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧م، والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " د: محمد مهدي العجمي صـــــــ١٩٠

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ٨٥، ومنشور بيان مجلس حكماء المسلمين بجريدة اللواء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م.

(٣) فتوى مفتي الجمهورية التونسية: أصدر مفتي تونس الشيخ عثمان بطيخ، فتوى بجواز إيقاف أداء العمرة مؤقتا، وبنى فتواه بالجواز على وجوب حماية أرواح آلاف الناس المهددين بالإصابة بفيروس كورونا الذي يجتاح العالم حاليا، ووجوب اتخاذ تدابير سريعة ووقتية لحماية أرواح الناس وأجسادهم من الإصابات التي قد ينجر عنها الموت، ومن هذه التدابير السريعة التعليق الوقتي لموسم العمرة إلى أن تزول كل المخاوف من هذا الوباء الجديد الذي حصد أرواح الآلاف من البشر.

ينظر: جريدة الرأي العام التونسية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨م، ونشرها ديوان الإفتاء التونسي على صفحته الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨م، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " د: محمد مهدي العجمي صـــــــ١٩٠

هذه الظروف، ولم ترصد فتاوى تخالف ذلك الرأي.

وقد بنت هذه المجامع والهيئات بياناتها على عدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: مقصد حفظ النفس: وصيانتها بكل الطرق والسبل التي تدرأ عنها الهلاك، وتمنع عنها الضرر، قال تعالي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١)، وقوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢)، ورعاية هذا المقصد تقتضي اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية لحماية المسلمين والحفاظ على أرواح المعتمرين وضيوف الرحمن. (٣)

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ".(٤)

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن المخالطة إذا كانت سبباً في العدوى بقدر الله ومشيئته، فيجب اتقاء ذلك السبب، ولذلك قال عمر ﷺ للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: "يا أمة الله لا تؤذى الناس، لو جلست في بيتك"(٥)، كما أنه ﷺ منع مجذوماً من دخول المسجد، وقد شهد الصحابة الواقعتين، ولم ينكر عليه منهم أحد، فكان إجماعاً. (٦)

الدليل الثالث: ما روي عن أسامة بن زيدﷺ، أنه سمع

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

(٣) ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية، لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً، وهو بيان منشور في الموقع الرسمي للمجمع.

(٤) الحديث: سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــ ٨٧

رسول الله ﷺ يقول: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ».(١)

وجه الاستلال من الحديث: فقد نهي الحديث عن القدوم إلى بلد مصاب بوباء معد، أو الخروج منه، ومدلول الحديث هو معني الحجر الصحي الذي قرره الطب الحديث الآن بعد أن عرف الكثير من الأمراض المعدية، وتوصل إلى أن الحجر الصحي من أهم أسباب مكافحتها والقضاء عليها. (٢)

الدليل الرابع: عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث علي عناية الشريعة بمنع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض المعدية والإضرار بالناس.(٤)

الدليل الخامس: ما روي عن عمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه ﷺ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ«ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».(٥)

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»، يدل علي ثبوت العدوى وانتقالها، لأن الجذام يعدي عادة، ولذا فإنه يمنع المجذوم من المسجد واختلاط الناس، وسبب المنع الإضرار

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ ٨٦
(٣) الحديث: سبق تخريجه.
(٤) ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي
(٥) الحديث: سبق تخريجه.

والإيذاء، فلا يختص الحكم بالمجذوم دون غيره من المرضي الذين يتضرر الناس بمخالطتهم.[1]

الدليل السادس: ما روي عن ابن عباس،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الضرر منفي في الشريعة الإسلامية بنص الحديث الشريف [3]، ومن الضرر انتشار الوباء، ومن سبل رفعه منع اختلاط الناس، ومنه اختلاطهم أثناء تأدية العمرة.

الدليل السابع: وجوب طاعة ولاة الأمور، حيث بنى مجمع الفقه الإسلامي فتواه على طاعة ولاة الأمور فيما فيه مصلحة الناس، و" لذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة، وأن يلتزموا بها، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً، قال تعالي: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقوله تعالي تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[5]

الدليل الثامن: كما استند مجمع الفقه الإسلامي على القاعدة

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٧/ ١٦٤، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " د: محمد مهدي العجمي صـ١٩٢

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٦٦، شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين السيوطي صـ ١٦٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٦/ ٤٣١.

(٤) سورة الحج، من الآية رقم (٧٨).

(٥) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

الفقهية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١]، وهو الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما اسْتقرَّ في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض. [٢]

الدليل التاسع: تحقيق مقاصد الشريعة: فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى أذى الإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي يمثل قياماً بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس. [٣]

ومن ثم: فإنه يجوز تعطيل إيقاف التصريح بالحج والعمرة في حال استمرار انتشار فيروس كورونا، ولكن من المهم ألا يسعي إلى تعطيل الحج على الإطلاق، فمتي وجد السبيل لإقامة الحج مع الإجراءات الاحترازية كان أفضل.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي ٨٨/٢

(٢) ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث

فيروس كورونا المستجد وأثره في الاشتراط في الإحرام، وموقف الشرع من ذلك

أولاً: معنى الاشتراط في الإحرام:

الاشتراط في الإحرام أن يقول المحرم بعد نية الدخول في النسك المقصود من عمرة أو حج "تمتع أو قران أو إفراد" إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. [١] فإن عرض له شيء يمنعه، أو زاد مرضه، تحَلّ ولا هدي عليه، وإذا لم يشترط المحْرِم، وحبسه عذر، لزمه دم يذبحه ثم يتحلل. [٢]

ثانياً: حكم الاشتراط في الإحرام وما يترتب عليه:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء كما يلي:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية [٣]، وبعض المالكية [٤]، وهو قول ابن عمر وطاووس والزهري إلى عدم صحة الاشتراط وأنه إذا حصل مانع فإنه يحل لكن عليه هدي.

---

(١) ينظر: المجموع ٨/ ٣٠٩، الأم، للشافعي ٢/ ١٧٢، العدة شرح العمدة، صـــــ ١٨٥، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٥، الفقه الميسر ٤/ ٣١.

(٢) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، عبد الله التويجري، صـــــ ٦٥٩

(٣) ينظر: بدائع الصنائع١٧٥/٢، المبسوط ١٠٦/٤

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي ١٩٠/٣

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، وأن الحج والعمرة عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة. [2]

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية إلى جواز الاشتراط فإن اشترط وحصل مانع من مرض أو عدو أو حبس تحلل من الإحرام ولا شيء عليه. [3]

الرأي الثالث:

وذهب الحنابلة إلى استحباب الاشتراط عند الإحرام، ويفيد عندهم هذا الشرط شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما فإنه يجوز له أن يحل من إحرامه، الثاني: أنه مع إحلاله لا دم عليه ولا صوم وقد روى الاشتراط عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار.[4]

ودليل من يرى الاشتراط: ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ". [5]

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٧٩

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٠/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٦١٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٣٦٤، بحر المذهب، للروياني ٨٥/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٥

(٥) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧/٧ حديث رقم (٥٠٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٧ كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

ومع انتشار وتفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، نجد أن المحرم بحج أو عمرة يخشى المانع من جهتين:

إما من جهة أن يصاب هو بالمرض، فيتعذر عليه إتمام نسكه، أو تتطور أحوال انتشار المرض بحيث يقرر عدم دخول الناس إلى الحرم لئلا يختلطوا.

ومن ثم: فإنه يشرع فيه الاشتراط علي قول الشافعية والحنابلة، ومسألة الاشتراط ينبغي العناية بها وخصوصاً في مثل هذه الأحوال، لما فيها من رفق بالمكلف وتيسير عليه.[١]

(١) ينظر: نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، د: محمد مهدي العجمي صـ١٩٨

الفصل الثالث

في الأحكام الفقهية في جانب الجنايات المتعلقة " بفيروس كورونا المستجد" (كوفيد-١٩)

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

التسبب في نقل فيروس كورونا بطريق العمد، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم تعمد نقل فيروس كورونا من المصاب إلى شخص آخر.

إذا أصيب الإنسان بفيروس كورونا، فإنه يحرم عليه أن يختلط بالناس في الأماكن العامة، لا سيما المغلقة منها كوسائل المواصلات، وأماكن العمل، وغيرها، لما في مخالطته لغيره من إلحاق الضرر والأذى بالناس وإن لم يقصده. (١)

---

(١) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي صـــــــــ ٦٤٧، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي صـــــــــ ٣٦٠ طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي صـــــــ ٤٨٧ تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأشباه والنظائر، لابن نجيم صـــــــــ ٧٣، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــ ٩٧.

ولما فيه من إضرار بالغير قد يصل إلي حد الموت من الإصابة بالفيروس، وفي هذا مخالفة صريحة للنهي عن الإضرار بالغير، فقد روي عن ابن عباس،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».(١)

بل إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع عد تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام(٢)، فيقاس على ذلك المصاب بفيروس كورونا المستجد، لتحقق العدوى به وخطورته.

كما يحرم على المصاب بفيروس كورونا التساهل في تعاملاته الاضطرارية مع من يساكنهم، بل يجب عليه أن يراعي صحة كل من حوله وسلامتهم.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ".(٣)

فقد نهي النبي ﷺ من حمل رائحة كريهة تؤدي إلى إيذاء الناس أن يصلي في المسجد خشية إيذاء المصلين، وهو إيذاء – لو وقع– فهو محدود سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباء كفيروس كورونا يسهل انتشاره ويتسبب في الإضرار بالغير.(٤)

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢١٥٢

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكَوْرَاني ٩/ ١٢٥، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـــــــــــ ٩٧.

وعن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».[1] فقد نفي النبي ﷺ كمال الإيمان عن الشخص الذي لا يمنع شروره عن الناس، وأقبح الشرور نشر الأمراض المعدية والفيروسات التي تتسبب في هلاك البشرية.[2]

ومن ثم: فإنه يحرم على الشخص المصاب بفيروس كورونا نقله إلى الإنسان الصحيح، سواء كان عن سبيل العمد، أو بسبب الإهمال والتقصير.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٦٨ حديث رقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٢٢٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٦/ ٤٤٨، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، صـ ٩٨.

المطلب الثاني

العقوبة الشرعية لمن تعمد التسبب في نقل العدوي بفيروس كورونا للغير.

إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل الفيروس لغيره بأي طريقة كانت، فلا يخلو من حالين: ألا يؤدي نقل فيروس كورونا من المصاب إلى موت المجني عليه، أو يؤدي نقل الفيروس إلى موت المنقول إليه.

الحالة الأولي: إذا لم يؤد نقل فيروس كورونا إلي موت المنقول إليه.

إذا تسبب مريض فيروس كورونا في إصابة غيره بفيروسات هذا المرض، بوسيلة من الوسائل التي ينتقل به هذا الفيروس إلى الغير كالمخالطة، أو المصافحة، أو غيرها، وكان متعمداً إصابته بذلك، بعد أن علم بحقيقة مرضه، فإن كانت هذه الإصابة التي تسبب فيها لم تنته بالمصاب إلى الوفاة، فإن المتسبب فيها يعذر، لارتكابه فعلاً يعد عدواناً علي حق الغير في سلامة بدنه.

وأن يلزم المتسبب إضافة إلى ذلك بمداواة من تسبب في إصابته، ومعالجته على نفقته حتى يبرأ، إن كان يرجى البرء من هذا المرض، وذلك لأن المتسبب في الإصابة قد أضر ببدنه، وقواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن الضرر يزال، ووسيلة إزالته عن المضرور هنا أن يعالج على نفقة المتسبب في الإصابة. (١)

---

(١) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي (بحث فقهي مقارن)، للدكتور: عبدالفتاح محمود إدريس صـــــــــــ ١١٦، الطبعة الأولي ١٤١٤ه-١٩٩٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٥٦، فقه السنة ٢/ ٥٨٩، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الريمي ٢/ ٤٥٢ تحقيق: سيد محمد مهني، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. (١) وقال ابن القيم: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدٌّ بحَسَبِ الجناية في العظم والصغر وبحَسَب الجاني في الشر وعدمه. (٢)

الحالة الثانية: **أن يؤدي نقل فيروس كورونا إلي موت المنقول إليه**.

وأما إذا تسبب مريض فيروس كورونا في إصابة غيره متعمداً، ومات بسبب تلك الإصابة، فإن ما يجب على المتسبب في هذه الحالة يمكن الوقوف عليه من استعراض آراء الفقهاء في موجب القتل بالسم، أو السحر، وذلك لأن كلاً من هاتين الصورتين قتل بسبب، فضلاً عن وجود الشبه بينهما، من حيث انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب، وغلبة ترتب الهلاك على الإصابة بفيروس كورونا، كما هو الحال في وصول السم إلي داخل بدن متناوله. (٣)

وقد اختلف الفقهاء في موجب من قدم إلى غيره سماً، أو طعاماً أو شراباً مشتملاً عليه، إذا مات من تناوله، وذلك على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أن من سقى غيره سماً فتناوله بنفسه فمات، فلا قصاص عليه ولا دية، ولكنه يعزر على ذلك، وهو مذهب جمهور الحنفية (٤)، وقول عند الشافعية (٥)، ومذهب الظاهرية. (٦)

---

(١) ينظر: الفقه الميسر ٧/ ٢٠٦، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣

(٢) ينظر: أسهل المدارك، للكشناوي المالكي ٣/ ١٩٢ طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، الطرق الحكمية، لابن القيم صـ ٩٣، طبعة: مكتبة دار البيان.

(٣) ينظر: بتصرف قضايا طبية من منظور إسلامي، للدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس صـ ١١٦، ١١٧.

(٤) ينظر: مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي صـ ١٧٣، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨/ ٣٣٥، الجوهرة النيرة، علي بن محمد الحدادي الحنفي ٢/ ١٢٠

(٥) ينظر: الأم، للشافعي ٦/ ٤٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٥/ ٢١٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٧/ ٢٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٩/١٣٠، ١٣١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٠

الرأي الثاني: أن من قدم لغيره سماً فتناوله فمات، فهو قتل شبه عمد، وهو الأظهر عند الشافعية. (١)

الرأي الثالث: أن القتل بالسم قتل عمد يوجب القود بشرطه، وهو قول عند الحنفية (٢)، ومذهب المالكية (٣)، وقول عند الشافعية (٤)، ومذهب الحنابلة. (٥)

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١٧٧/٣، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦/ ٦٥، ٦٦، روضة الطالبين ١٣٠/٩، مغني المحتاج ٢١٨/٥.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٦، رد المحتار على الدر المختار ٥٤٢/٦، المبسوط ١٥٣/٢٦.

(٣) ينظر: المدونة ٤/ ٦٥٦، التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي ٦٠٣/٤، تحقيق: د: محمد الأمين، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م، الذخيرة ١٢/ ٢٨٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٩/٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١٧٧/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٤، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٥، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، لمجموعة من المؤلفين ٨/ ١٤ طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ٩/٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الفروع ٩/ ٣٥٤، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي، صـ ٥٢٦، طبعة: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٠/٦

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا». (١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية، ولم يأذن بقتلها، مع كونها أطعمته شاة مسمومة، مما يدل على عدم وجوب القصاص في مثل هذا الحال.(٢)

ونوقش هذا الدليل: بأن النبي ﷺ لم يقتلها، لأنه لم يذكر في الحديث أن أحداً مات بهذا السم.(٣)

ويجاب عن ذلك: بأنه قد ثبت أن بشر بن البراء ﷺ قد مات بعد ذلك بسبب أكله من تلك الشاة المسمومة، فأمر بها النبي ﷺ فقتلت به.

فعن أبي سلمةﷺ، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ» فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت.(٤)

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٣ حديث رقم (٢٦١٧) كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين، والإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢١ حديث رقم (٢١٩٠) كتاب: السلام، باب: السم.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٥٣، المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٠

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٥

(٤) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٨٣ حديث رقم (١٦٠٠٨) كتاب: جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب: من سقى رجلا سما، وأبو داوود في سننه ٤/ ١٧٤ حديث رقم (٤٥١١) كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟، وقال الألباني: حسن صحيح.

ويمكن الجمع: بأنه ﷺ لم يقتلها أولاً، لأنه لم يمت أحد بذلك السم، فلما مات به بشر بن البراء ﷺ قتلت به قصاصاً، أو أن النبي ﷺ تركها، لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر ﷺ قصاصاً، أو تركها، لأنها أسلمت فأخر قتلها حتى مات بشر ﷺ لأنه بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.(١)

واعترض عليه: بعدم التسليم بأنها قتلت قصاصاً، وإنما قتلت لنقضها العهد، لحرابها بالسم. (٢)

ويجاب عن ذلك: بأنه لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها. (٣)

الدليل الثاني: أن من أكل طعاماً قدّم إليه آكلٌ باختياره، فهو كمن قدّم له سكين فطعن بها نفسه، فلا شيء على مقدم الطعام؛ لأنه متسبب، والآكل هو المباشر للقتل. (٤)

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٦٥/٨، ٢٦٦،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٩٢/١٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٧/ ٤٩٧، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ١٧٩، شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ٩٣/٧

(٢٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٨/ ٣٨٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٧/ ٢٥٥

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٣١٠/٣، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٥/٧، المبسوط، للسرخسي ١٥٣/٢٦، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٦.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالمٌ بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قُدِّم إليه السم وهو عالم به. (١)

الدليل الثالث: أن من أطعم آخر سماً فمات منه لم يباشر فيه شيئاً، إنما الآكل هو المباشر قتلَ نفسه، فلا قصاص على مقدم الطعام المسموم، كمن دعا شخصاً إلى مكان فيه أسدٌ فقتله. (٢)

ونوقش هذا الدليل: بأن تقديم الطعام المسموم للمجني عليه قد اجتمع فيه المباشرة مع السبب، ولا تقدَّم المباشرة على السبب إلا إذا علم المجنيُّ عليه بأن الطعام مسمومٌ ثم تناوله، ففي هذه الحالة تغلب المباشرةُ السبب، ويقطع فعلُ المجنيِّ عليه فعلَ الجاني.

وهذا قتلٌ بالسببية العرفية؛ لأنه قد جرت العادة بأن من قدّم طعاماً لآخر ضيافةً أو بثمن فإنه يكون مأموناً، والأصل أنه ملزمٌ بحفظ طعامه وصيانته عما يضر، فإذا وضع له فيه سماً فإنه يعتبر قاتلاً. (٣)

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٣٢٨، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٦

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٢

(٣) ينظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، لعبدالإله السيف، صـ٣٩٢، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه، بكلية الشريعة بجامعة الإمام.

الدليل الرابع: وهو أنه لا يطلق على من سم طعاما لآخر، فأكله ذلك المقصود فمات أنه قتله، إلا مجازا لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه " قاتل " وإنما يستعمل هذا العوام، وليس الحجة إلا في اللغة، وفي الشريعة. (١)

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم؛ فإن القتل بالسم قتلٌ بالسبب، والقتل بالسبب معروف في الشريعة، وله صور كثيرة، هذه منها.

أدلة الرأي الثاني:

واستدل أصحاب الرأي الثاني: بأنه لا قصاص؛ لأن الآكل آكلٌ باختياره من غير إكراه حسي أو شرعي، والقصاص يُدرأ بالشبهة، وعليه الدية؛ لأن واضع السم قد غرّه، ولم يقصد المتناوِل إهلاكَ نفسه. (٢)

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الآكل مختارٌ؛ لأنه في الحقيقة لا يعلم أن الطعام مسموم، ولو علم لما أكل، فهو مغررٌ به، فأشبه المكرَه. (٣)

ثم إنه قد جرت العادة بأن من قُدِّم له طعام مسموم ليأكله، وهو جاهلٌ بحاله، فإنه يأكل منه بحسب العادة، ويصير من هذه الناحية أشد إلجاءً من المكرَه؛ وذلك لأن المكرَه يعلم بحال ما أُكره عليه، ويوقن

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٣

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي ١٠/ ١٣١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٨/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٥/٤

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨٦/١٢، العزيز شرح الوجيز ١٣١/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٥/٧

بنتيجته، بخلاف الضيف فإنه يتناول ما قُدِّم إليه وهو مطمئن النفس، لا يتطرّق الشك إليه في أن ما قدِّم له قد يضرّ به، وفي هذا نوع خيانة، فهو يشبه قتل الغيلة، ولهذا تخلَّق به اليهود، ومن ثم فإنه يقتصّ من واضع السم بالطعام، ويعتبر كالمباشر للقتل. (١)

أدلة الرأي الثالث:

الدليل الأول: عن أبي هريرة، ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً(٢)، سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ» فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَت. (٣)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قتل اليهودية التي دسّت السم قصاصاً لمقتل بشر بن البراء رضي الله عنهما، فدلّ ذلك على وجوب القود على من وضع سماً لإنسان فقتله به.

---

(١) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي (بحث فقهي مقارن)، للدكتور: عبدالفتاح محمود إدريس صـ ١٢٥، أحكام الأمراض المعدية ٣٩٣.

(٢) مَصْلِيّة يعني المشوية يقال: صليت اللحم وغيره إذا شويته فأنا أصليه صليا. ينظر: غريب الحديث، لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم ٢/ ٣٥، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م، غريب الحديث، لابن الجوزي ١/ ٦٠٢، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه مرسلٌ فلا حجة فيه. (١)

ويجاب عن ذلك: بأن أبا داود رواه موصولاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ، وكذا البيهقي في سننه.(٢)

الاعتراض الثاني: على فرض صحة حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قتلها، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لم يعرض لها(٣)، فلو صحت الروايتان لم تخلُ الحال من أحد ثلاثة أوجه:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١١/ ٢٣١، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لعبدالواحد المقدسي ٥/ ٥٤٤ تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، طبعة: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة ١٥٦/٦ طبعة: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً سنن أبي داوود ١٧٤/٤، والسنن الكبرى، للبيهقي ٨٣/٨.

(٣) نص الحديث: " أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها إلى النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ الذراع فأكل منها وأكل الرهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي ﷺ«ارفعوا أيديكم» وأرسل النبي ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها، «أسممت هذه الشاة؟»، فقالت: نعم، ومن أخبرك؟ فقال النبي ﷺ" أخبرتني هذه في يدي: للذراع "، فقالت: نعم، قال: «فماذا أردت إلى ذلك؟»، قالت: قلت: إن كان نبيا لم يضره، وإن لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها....".

الحديث: أخرجه الدارمي في سننه ٢٠٨/١، باب: ما أكرم الله عز وجل به نبيه ﷺ من كلام الموتى، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٨، كتاب: الديات، باب: من سقى رجلا سما، وأبو داود في سننه ١٧٣/٤، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه أيقاد منه؟ حكم الألباني: ضعيف.

الأول: أن نترك الروايتين لتعارضهما؛ لأن القصة واحدة والسبب واحد لامرأة واحدة، ونرجع إلى الرواية التي ليس فيها اضطراب، وهي رواية جابر وأنس-رضي الله عنهما-اللذين اتفقا على أن النبي ﷺ لم يقتلها.

الثاني: أن نصحح الروايتين معاً، ونجمع بينهما بأن النبي ﷺ لم يقتلها إذ سمّته، بل قتلها لأمر آخر، وهو نقضها للعهد.

الثالث: أن قوله: "قتلها" من كلام أبي هريرةﷺ وقوله: "لم يعرض لها" من كلامه أيضاً، وحديث أنس ﷺ صريح في أنه كلام النبي ﷺ لأنه سئل: ألا تقتلها؟ فقال: "لا". وقولهﷺ مقدَّمٌ على غيره. (١)

ويجاب عن ذلك: بأن كلا الحديثين صحيح، والقصة واحدة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قتلها ببشر بن البراء رضي الله عنهما. وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.(٢)

والجمع بين الروايات ممكن، كما قال القاضي عياض رحمه الله: "أنه صلي الله عليه وسلم لم يقتلها أولاً لما فعلته من السم إذ اطلع عليه، وأشار عليه من حضر بقتلها، فقال: "لا"، فلما مات بشر بن البراء من ذلك السم، وكان أكل منها أسلَمَها لأوليائه، فقتلوها، فهو قول من قال: قتلها". (٣)

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٢٣٢/١١، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لعبدالواحد المقدسي ٥٤٤/٥.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ١٥/ ٩١، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٢٤٥، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٤/ ١٧٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي ١٢/ ١٤٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ٩٣/٧

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ٩٤/٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤٩/١٢.

الاعتراض الثالث: لا يسلَّم لكم بأن النبي ﷺ قتلها قصاصاً، بل قتلها لنقضها العهد.(١)

ويجاب عن ذلك: بأنه لو كان قتلها لنقضها العهد، لقتلها منذ أقرّت بفعلها، وقد ثبت أن النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها به.(٢)

الاعتراض الرابع: أن اليهودية أهدت الشاة إلى رسول الله ﷺ فصارت ملكاً له، وصار أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدَّمتها إليهم، فقطع فعلُه ﷺ فعلَها، وهذا لا قصاص فيه. (٣)

ويجاب عن ذلك: بأن من عادة النبي ﷺ أنه لا يأكل وحده، بل يدعو أصحابه للأكل معه، وقد ورد أن الشاة قدمت له بعد صلاته المغرب بالناس مباشرة.(٤)

الدليل الثاني: أن سقي السم أو وضعه في الطعام سببٌ يقتل غالباً، كما لو قتله بسلاح، وقد جرت العادة بأن من قدِّم له طعامٌ فإنه يأكل منه، ولا يسأل هل هو مسمومٌ أو لا، فصار تقديمه للطعام كالإكراه على أكله، فوجب القصاص. (٥)

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فليس المكرَه على الأكل كمن أكل باختياره، فبينهما فرق.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٨/ ٣٨٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٧/ ٢٥٥

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٣/٣١٠

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٨/٣٨٤

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢/٢٠١، ٢٠٢

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٣/ ١٧٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٨٥، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٥.

ويجاب عن ذلك: بأن من قدم له طعام فإنه يأكل منه بحكم العادة، فالآكل هنا كالملجَأ، إذ يستحيل السؤال عن الطعام هل هو مسمومٌ أو لا. (١)

الدليل الثالث: أن في القول بوجوب القصاص هنا سداً لذريعة القتل؛ إذ لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص؛ لعدَل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية، كالسم والسحر ونحوهما، بل هي أيسر من القتل بالمثقَّل وأشدُّ فتكاً، فهي أولى بالحكم؛ لأنها تقتل غالباً. (٢)

الرأي الراجح

بعد ذكر أراء الفقهاء، فان النفس تميل إلى ترجيح وجوب القصاص على من تعمد القتل بالسم، وهو قول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على الأقوال الأخرى، ولأن فيه سداً لذريعة القتل، وحفظاً للدماء التي جاءت الشريعة بتعظيمها وصيانتها.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٨/ ٣٨٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٧/ ٢٥٥، قضايا طبية من منظور إسلامي، للدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس صـــــــ ١٢٢.

(٢) ينظر: النوازل في الجنايات، للباحث: أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب صـــــــ ٥٥ رسالة دكتوراه بقسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، للدكتور: سعود بن مسعد الثبيتي، صـــــــ ٥٦، طبعة: المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٥م-١٤١٥ه.

وبناء عليه: فإذا تعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد نقله إلى غيره، ومات المجني عليه، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك، إذا توفرت شروط القصاص الأخرى.

أما إن كان الفيروس لا يؤدي إلى الموت غالباً، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القصاص إن كان مما يقتل غالباً. (١)

وقد بحث العلماء موضوع تعمد نقل العدوى في الندوة الفقهية السادسة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي، ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية في الفترة من ٢٣ -٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ ٦-٨ ديسمبر ١٩٩٣م.

وجاء في قراراتها ما يلي: تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٦

إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية. (١)

ومن ثم: فإن ترتب على انتقال فيروس كورونا إلى الآخر الصحيح حدوث موت، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك، إن توافرت شروط القصاص، وذلك لأن فيروس كورونا قد يؤدي إلي موت المصاب به غالباً إن لم يعالج منه، فيكون مريض فيروس كورونا قد تسبب في قتل غيره بما يعلم أنه يقتل غالبا، فيقتص منه به.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧/ ٥٢٥٥، الفقه الميسر ١٢/ ٢٠٣، الندوة الطبية الفقهية السابعة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، جمادى الآخرة، ١٤١٤هـ، ونص القرار مذكور في بحث رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، للدكتور: أحمد الجندي، ضمن البحوث المقدمة لمجمع الفقه في دورته التاسعة ٥٢٣/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ٦٩٥/٤، قضايا طبية من منظور إسلامي، للدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس صـــــــ ١٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني

التسبب في نقل فيروس كورونا بطريق غير متعمد كالإهمال أو الخطأ، وموقف الشرع من ذلك.

نقل فيروس كورونا من الشخص المصاب إلى السليم كما يكون عن طريق العمد، كذلك قد يكون بطريق الخطأ، كالمريض الذي لا يعلم بمرضه (لا تظهر عليه أعراض المرض)، فخالط السليم وأصابه بمرضه، أو بسبب الإهمال، كالمريض الذي قصر وأهمل في أخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول من انتقال مرضه فانتقل مرضه لغيره بسبب إهماله، أو بسبب تقصير الأطباء في المستشفيات والمعامل وأماكن العزل.

وفي هذا المطلب نتعرض لما يترتب من عقوبة لنقل فيروس كورونا بطريق الخطأ، لا سيما إذا كان هذا الفيروس يؤدي إلى الموت.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف قتل الخطأ، لكنهم متفقون على أن ما وقع دون قصد القتل أنه خطأ. (١)

قال ابن المنذر: وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره. ولا أعلمهم يختلفون فيه. (٢)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، المبسوط ٦٦/٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢/ ١١٠٦ تحقيق: محمد محمد أحيد، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٩/ ١٢٣، المغني لابن قدامة ٢٧١/٨، المحلى ٢١٥/١٠

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٣٦٠/٧، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي ٢/ ٨٠١، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة ٦/ ١٦٣

ولا خلاف بين أهل العلم أن الخطأ رافعٌ للإثم فيما بين العبد وربه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. (٢)

قال السيوطي: أن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان. (٣)

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ تجب فيه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾.(٥)

فقد أجمع الفقهاء على أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية، وتتحملها العاقلة عن الجاني. (٦)

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية رقم (٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي صـ ١٨٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدُّبْيَان ٢/ ٩٦

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٤٦٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٠١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٤٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٩٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني صـ ٤٧١، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/١٤.

(٥) سورة النساء، من الآية رقم (٩٢).

(٦) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/ ٣١٤، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة ٦/ ٢٢٧.

كما أجمع العلماء على أن الطبيب إذا راعى أصول المهنة، ولم يحصل منه تعد أو تفريط فإنه لا يضمن.

قال الباجي: أن الطبيب والحجام والخاتن والبيطار إن مات من فعلهم أحد، فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود في ذلك أو يتجاوزوه، فإن فعلوا المعهود فلا ضمان على أحد منهم إن لم يخالف. (١)

وقال الإمام الشافعي: وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن.(٢)

وقال ابن قدامة في المغني: ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم. (٣)

أما إن تعدى أو فرط أو كان جاهلاً بالطب؛ فعليه الضمان، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولَّد من فعله التلفُ ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. (٤)

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٧٧/٧

(٢) ينظر: الأم، للشافعي ١٨٥/٦

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ٥/ ٣٩٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٤٩ طبعة: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٤/ ١٢٨، الطب النبوي، لابن القيم صـ ١٠٣

(٤) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي ٣٩/٤، طبعة: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ -١٩٣٢م.

وبناء على ذلك: إذا راعى الطبيب ومن في حكمه من الممرضين والأخصائيين والفنيين أصول المهنة، وأعطوها حقها، لم يضمنوا، لكن إذا قصر أحدهم أو أهمل، وتسبب ذلك في انتقال فيروس كورونا إلى السليم فإنه يضمن.

ولذلك جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: غاية العمل الطبي والمقصود منه هو حصول مصلحة حفظ الإنسان الموجودة، ودفع مضرة الأمراض النازلة به، والشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي أباحته رجاء تحصيل هذه المصالح المرجوة، وتحصيلها لا يتم إلا بمطابقة العمل لأصول مهنة الطب، وحيث لم يطابق العمل الذي يقوم به الطبيب أصول مهنة الطب، فإنه لا يكون محققاً لتلك المصالح، ومن ثم يبقى على أصله فعلاً محرماً لا يجوز للطبيب ولا لغيره الإقدام عليه، لأن الأصل المقرر أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع، فكيف إذا كان يحقق نقيض المقصود؟

وحيث إن الأطباء بشر قد يتسببون في إتلاف الأنفس فقد شرع الله الزواجر لحماية الناس، وهذه الزواجر تتمثل في الوعيد الشديد الذي يلحق بسبب تقصيرهم وإهمالهم واستخفافهم بأجساد الناس وأرواحهم، وذلك يتمثل بعقاب الله لهم في الآخرة كما يتمثل في الدنيا بما يترتب على أفعالهم من قصاص إن كان عمداً، أو ضمان يلزمهم به القاضي إن كان خطأ. (١)

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ١٣٤٢، أحكام نقل الأمراض المعدية، صـ ١٠٦ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده -سبحانه -حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد أن يسر الله لي الأمر، ومن خلال التناول الفقهي لموضوع: الأحكام الفقهية في جانب العبادات والجنايات المتعلقة بمرض " فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قد أثيرت كثير من القضايا والمسائل المرتبطة بهذا الموضوع، ومن خلال عرض أقوال الفقهاء والعلماء في تلك المسائل قد ظهرت عدة نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، فإني أختم بهذه السطور أسجل فيها أبرز النتائج، والتوصيات كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١) الفيروسات التاجية: هي مجموعة من الفيروسات التي تُسبب أمراضاً تبدأ من نزلات البرد الخفيفة وصولاً إلى الأمراض التنفسية الأكثر خطورة مثل متلازمة الجهاز التنفسي والالتهاب الرئوي الحاد.

٢) فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدي البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة " السارس"، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، مرض فيروس كورونا (كوفيد١٩).

٣) مرض (كوفيد-١٩) هو: مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس.

٤) تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيا.

٥) يصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد-١٩) عن طريق مخالطة الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض (كوفيد-١٩) أو يعطس.

٦) المصاب بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) هو: الشخص الذي تظهر عليه الأعراض والعلامات السابق ذكرها مثل الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وشدة الآلام والأوجاع بالجسم، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، أما الحامل للمرض: هو الشخص الذي لا يبدو عليه أي عرض.

٧) المرض هو: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.

٨) المرض المعدي هو: السقم الذي ينتقل من سقيم الي صحيح، فيصبح هذا الأخير سقيما بسبب انتقال المرض إليه.

٩) الأظهر من أقوال أهل العلم في الطاعون وحقيقته أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأمراض الوبائية، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المستجد.

١٠) الماء الذي تنفس فيه مريض فيروس كورونا أو غمس فيه يده، لا يجوز استعماله مطلقاً، سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية، وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء.

١١) انه يجوز استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كورونا. شريطة ألا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح صابوناً خالصاً أو مطهراً خالصاً.

١٢) يجوز المسح على الكمامة والجوانتي للطبيب المعالج، أو المخالط لمريض فيروس كورونا، وكذلك المريض بفيروس كورونا من باب أولى، خوفاً من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره.

١٣) الكحول الذي لم يفقد ماهيته ولا خصائصه، وإنما ظل على حاله من التركيب والإسكار، فمختلف في طهارته، تبعاً لاختلاف العلماء المعاصرين في إلحاق الكحول بالخمر في النجاسة والسكر.

١٤) لا بأس شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر، ولا حرج في تعقيم الأسطح والأماكن العامة والمساجد به.

١٥) تستحب الصلاة لدفع الوباء عامة، ونحوه، فالفزع إلى الصلاة عند وقوع البلاء من سنة الأنبياء والأولياء والأصفياء.

١٦) لا مانع شرعي من الصلاة والدعاء فيها، والتضرع واللجوء إلي الله – عز وجل أن يرفع البلاء والوباء، وأن ينجي الناس منه ومن كل بلاء وشر، فلا كاشف للضر أو رافع للبلوى إلا هو جل شأنه.

١٧) لا بأس بصلاة المسلم مرتدياً الجوانتي حيث لا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السجود، وكذا كشف الكفين ليس بواجب حال السجود.

١٨) يجوز للمسلم ارتداء القناع الطبي (الكمامة) في الصلاة، تحرزا من الإصابة بفيروس كورونا، الذي ينتقل ويصيب الإنسان عن طريق التنفس، أو عن طريق الرزاز المتطاير من الشخص المصاب، ويتأكد الأمر على الأطباء والمخالطين للمرضى المصابين ليكون ارتداء القناع الطبي (الكمامة) في حقهم واجب.

١٩) يمنع المريض بمرض معد كفيروس كورونا المستجد، والجذام، والبرص، من حضور المسجد والجمعة والجماعات، مظنَّة لنقل العدوى وتفشِّي الوباء بين الناس.

٢٠) إذا ثبت لدي الجهات المختصة الرسمية والمعنية تهديد هذا الفيروس لحياة الناس وصحتهم، جاز أخذ الإجراءات الاحترازية التي تمنع انتشاره بما في ذلك اغلاق المساجد، وتعليق الجمع والجماعات فيها.

٢١) إذا أصدرت السلطات المختصة قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد فلا تجوز مخالفة هذا القرار درئا للمفاسد المترتبة على مخالفته.

٢٢) يجوز إعداد مقابر جماعية، ولكن لا يلجأ إلى الدفن فيها إلا إذا تأكدت الضرورة الداعية إلى ذلك، من ضيق الرقعة المتاحة لدفن الموتى، لكثرة أعدادهم، أو محاولة تحجيم العدوى – كفيروس كورونا–أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً وطبياً، ويستحب أن يجعل بين كل اثنين من الأموات حاجز من التراب، فيصير كأن كل واحد منهما في قبر منفرداً، كما يلزم أن تقدر الضرورة بقدرها، فيضم الرجال إلى الرجال في الدفن، والنساء إلى النساء، إلا إذا تعذر ذلك.

٢٣) إذا أغلقت المساجد منعاً من انتشار فيروس كورونا، فإنه تجوز الصلاة على الجنائز في المصليات خارج المساجد، أو في الخلاء، أو على المقابر.

٢٤) لا يجوز للمسلمين الإفطار في رمضان، إلا أصحاب الأعذار الذين يرخص لهم الفطر، أو إذا ثبت علمياً أن لعدم شرب الماء تأثيراً سلبياً على الصائمين يعرضهم للإصابة بفيروس كورونا، وأن ترطيب الفم الدائم إجراء وقائي لهم من الإصابة بهذا المرض.

٢٥) من يصاب بفيروس كورونا دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، فهذا النوع حكمه حكم الصحيح من حيث وجوب الصوم، وذلك لعدم وجود السبب المبيح للفطر، ويستثني من ذلك ما إذا خشي مرضه إذا صام فإنه يفطر دفعاً للضرر.

٢٦) من تظهر عليهم أعراض الإصابة بفيروس كورونا من الحمي والإرهاق والسعال الجاف أو احتقان الأنف أو الرشح أو ألم

الحلق أو الإسهال، وتكون أعراضاً خفيفة لا يشق معها الصوم، ولا يخشى أن تزداد الأعراض شدة مع الصوم، ولا يخشى من طول مدة المرض مع الصوم، فحكمه يجب عليه الصوم.

٢٧) من اشتدت حدة المرض عليهم بفيروس كورونا، بحيث يشق عليهم الصيام، أو كان من المرضي الذين يزيدهم الصوم مرضاً، فهؤلاء لهم الفطر باتفاق الفقهاء.

٢٨) يجوز صرف الزكاة للمصابين بفيروس كورونا من أجل العلاج، إلا أن تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط وشروط.

٢٩) المريض بفيروس كورونا المستجد يعطي من الزكاة مقدار ما يكفيه في عمره، للحصول على نفقات العلاج، وما يتبعه من الدواء والمستلزمات الطبية.

٣٠) يجوز صرف الزكاة وتعجيلها في المساهمة في مكافحة مرض فيروس كورونا المستجد، وكذلك على الأسر الفقيرة، والعمالة غير المنتظمة، وغير ذلك.

٣١) منع المصابين بالأمراض المعدية من العمرة والحج عنهم، وذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين، والشارع قد نهي عن الضرر.

٣٢) يجوز تعطيل إيقاف التصريح بالحج والعمرة في حال استمرار انتشار فيروس كورونا، ولكن من المهم ألا يسعي إلى تعطيل الحج على الإطلاق، فمتي وجد السبيل لإقامة الحج مع الإجراءات الاحترازية كان أفضل.

٣٣) يحرم على الشخص المصاب نقل فيروس كورونا إلى الإنسان الصحيح، سواء كان عن سبيل العمد، أو بسبب الإهمال والتقصير.

٣٤) إذا تعمد المصاب بالمرض المعدي نقله إلى غيره، ومات المجني عليه، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك، إذا توفرت شروط

القصاص الأخرى، كمن تعمد نقل فيروس كورونا ونحوه مما هو قاتلٌ في الغالب. أما إن كان الفيروس لا يؤدي إلى الموت غالباً، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القود إن كان مما يقتل غالباً.

٣٥) إذا راعى الطبيب ومن في حكمه من الممرضين والأخصائيين والفنيين أصول المهنة، وأعطوها حقها، لم يضمنوا، لكن إذا قصر أو أهمل، وتسبب ذلك في انتقال فيروس كورونا إلى السليم فإنه يضمن.

ثانياً: التوصيات.

٣٦) دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في جميع أبواب الفقه المختلفة، كالمعاملات، والأحوال الشخصية، والمواريث.

٣٧) عقد المؤتمرات والندوات العلمية لدراسة المستجدات الخاصة بفيروس كورونا المستجد.

* * *

وختاماً: أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطأ الرأي، وزلة القلم، فلا أبريء نفسي من الزلات والهفوات، ولا أدعي الكمال فيه فالكمال لله وحده، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولجميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانيا: كتب التفسير وعلومه:

١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٣) التفسير البسيط، محمد بن علي الواحدي، طبعة: عمادة البحث العلمي -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤) تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

٥) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدي، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، طبعة: مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
٨) روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي، طبعة: دار الفكر – بيروت.
٩) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، طبعة: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا –بيروت ١٤١٢ه -١٩٩٢م
١٠) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ.
١١) محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٨هـ
١٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، " تفسير ابن عطية" أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤٢٢هـ.
١٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

١٤) الآداب للبيهقي، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

١٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

١٧) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٨) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الولوي، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٩) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، طبعة: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.

٢٠) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، للصنعاني، طبعة: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض -المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٢١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧هـ.

٢٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى –مصر ١٣٨٩ –١٩٦٩هـ.

٢٤) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١م.

٢٥) التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٢٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، طبعة: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨م.

٢٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، طبعة: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٢٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
٢٩) الجامع الكبير، "سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت،١٩٩٨م.
٣٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي، طبعة: دار الجيل -بيروت، بدون طبعة.
٣١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٢) سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٣) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.
٣٤) السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.
٣٥) السنن الكبرى، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم

شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٣٦) السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٣٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٣٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د: عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة –الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٩) شرح سنن أبي داود، للرملي، طبعة: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم–مصر، الطبعة: الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٤٠) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي، طبعة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٤١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٤٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى (اكمال المعلم بفوائد مسلم)، تحقيق: د: يحيي اسماعيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٤٣) صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٤٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي.

٤٥) صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦) الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر التركي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

٤٧) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، طبعة: الطبعة المصرية القديمة.

٤٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه.

٥٠) غاية المقصد في زوائد المسند، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩ه.

٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ –١٩٩٦م.

٥٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٥٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور: موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٢م.

٥٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.
٥٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٥٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن – الرياض.
٥٨) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكَوْرَاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٥٩) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الشنقيطي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م.
٦٠) الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، طبعة: مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ.
٦١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢م.
٦٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفى، لمحمد الأمين الهَرَري البُوَيطي، طبعة:

دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ -٢٠١٨م.

٦٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المبار كفوري، طبعة: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية -الهند، الطبعة: الثالثة -١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٦٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٦٥) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٦٦) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ -١٩٨٤م.

٦٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

٦٨) مسند الإمام الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٠هـ -١٩٥١م.

٦٩) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق

الشافعي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٧٠) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -٢٠٠٠ م.

٧١) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٧٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن حجر العسقلاني، طبعة: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، طبعة: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٧٤) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

٧٥) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٦) المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٧) المنهاج شرح صحيح مسلم " شرح النووي على صحيح مسلم" لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٧٨) المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، طبعة: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

٧٩) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف –محمود خليل، طبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٨٠) الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، طبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٨١) نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب اللغة والغريب، والمعاجم، والمصطلحات:

٨٢) الإبانة في اللغة العربية، لسلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري، تحقيق: د: عبد الكريم خليفة، د: نصرت عبد الرحمن، د: صلاح جرار، د: محمد حسن عواد، د: جاسر أبو صفية، طبعة: وزارة التراث القومي والثقافة -مسقط -سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٨٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

٨٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥) التعريفات، لـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٦) تهذيب اللغة، لـ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٧) التوقيف على مهمات التعاريف، لـ علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٨) حلية الفقهاء، لابن فارس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٩) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د: حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني -د: يوسف محمد عبد الله، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٩٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٩١) غريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٩٢) غريب الحديث، لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م.

٩٣) الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.

٩٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د: سعدي أبو حبيب، طبعة: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٩٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٩٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٧) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤هـ.

٩٨) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد علي الفَتَّنِي، طبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.

٩٩) مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية –١٤٠٦ هـ –١٩٨٦م.

١٠٠) المحكم والمحيط الأعظم، لـ علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م.

١٠١) مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

١٠٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

١٠٤) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة.

١٠٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

١٠٦) معجم متن اللغة "موسوعة لغوية حديثة"، لأحمد رضا "عضو المجمع العلمي العربي بدمشق"، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٠٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم عبادة، طبعة: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٠٨) مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

١٠٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١١٠) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١١١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١١٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، تحقيق: د: عبد الرحمن الجبرين، د: عوض القرني، د: أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١٥) تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، طبعة: مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ١٣٥١ هـ -١٩٣٢م.

١١٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار، طبعة: دار الكتب العلمية.

١١٧) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، لمحمد طاهر حكيم، طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ١٤٢٢ه٢٠٠٢م.

١١٨) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، طبعة: مكتبة صبيح بمصر

١١٩) شرح القواعد الفقهية، لمحمد الزرقا، طبعة: دار القلم -دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

١٢٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢١) قواعد الفقه، لـــ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

١٢٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، طبعة: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١٢٣) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية.

١٢٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح القحطاني، طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

١٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٢٦) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٢٧) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٨) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

١٢٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، طبعة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٣٠) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

سادسا: **كتب الفقه**:

كتب الحنفية:

١٣١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، طبعة: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م.

١٣٢) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٣٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٣٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣٧) التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، طبعة: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

١٣٨) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٩) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٤١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

١٤٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٤٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، طبعة: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

١٤٥) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٤٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٤٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

١٤٨) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

١٤٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٠) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥م.

١٥٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٥٣) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥م.

١٥٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان.

كتب المالكية:

١٥٥) إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، طبعة: عالم الكتب.

١٥٦) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٥٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

١٥٩) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، طبعة: دار المعارف.

١٦٠) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦١) التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

١٦٢) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت.

١٦٤) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، طبعة: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٦٥) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، طبعة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.

١٦٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة: دار الفكر.

١٦٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر - بيروت،١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٦٨) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لأحمد بن تُرْكي المالكي، طبعة: المجمع الثقافي، أبو ظبي -الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

١٦٩) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، طبعة: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

١٧٠) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٧١) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٧٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.

١٧٣) شرح زروق على متن الرسالة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

١٧٤) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٧٥) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

١٧٦) فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، طبعة: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

١٧٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٧٨) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة: دار الفكر.

١٧٩) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٨٠) متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، عبد الباري بن أحمد، أبو النجا العشماوي، طبعة: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

١٨١) المدونة، للإمام مالك، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٨٢) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٣) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة.

١٨٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، طبعة: دار الفكر -بيروت،١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

١٨٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٨٦) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د: عبد الفتّاح محمد الحلو، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

كتب الشافعية:

١٨٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
١٨٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
١٨٩) الأم، للشافعي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٩٠) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٩١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣م.
١٩٢) التعليقة على مختصر المزني، للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة.
١٩٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
١٩٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د.

ياسين أحمد إبراهيم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت–دار الأرقم، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٩٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٩٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض –عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

١٩٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، طبعة: المطبعة الميمنية.

١٩٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر المعروف بالجمل، طبعة: دار الفكر.

١٩٩) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

٢٠٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٠١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٠٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، طبعة: دار الفكر.
٢٠٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٠٤) المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٠٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية.
٢٠٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، على الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ٥٥٨/٢ طبعة: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٢٠٧) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي، طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٠٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د: عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الحنابلة:

٢١٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢١١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ.

٢١٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.

٢١٣) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، طبعة: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣م.

٢١٥) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٢١٧) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢١٨) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٢١٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٢٢٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، طبعة: دار الكتب العلمية.

٢٢١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، طبعة: دار البشائر الإسلامية - لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢٢٢) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، طبعة: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى.

٢٢٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢٢٥) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٢٢٦) منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٢٢٧) منتهى الإرادات، لابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٨) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، طبعة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

٢٢٩) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، طبعة: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

كتب الظاهرية:

٢٣٠) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار الفكر -بيروت.

سابعاً: الكتب العامة والبحوث:

٢٣١) الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، ليوسف صلاح الدين يوسف، طبعة: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٨م.

٢٣٢) أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية، يحيي بن أحمد عريشي، طبعة: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة-١٤٢٥هـ.

٢٣٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.

٢٣٤) الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، " مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة " بفيروس كورونا"، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري.

٢٣٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية "جمعا ودراسة مقارنة" للدكتور: محمد بن سند الشاماني، "بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد: الثامن عشر لسنة ١٤٤٠ه".

٢٣٦) أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، د: آلاء عادل العبيد، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

٢٣٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

٢٣٨) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢٣٩) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢٤٠) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٢٤١) الأمراض المعدية "دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوي وطرق الوقاية منها" للدكتور: الحسين بيرم، طبعة: دار مكتبة الحياة بيروت.

٢٤٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: دار طيبة -الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى -١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢٤٣) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز، طبعة: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢٤٤) التدابير الوقائية لمكافحة الامراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الاسلامي والطب الحديث، للدكتور: حسن عبد الفتاح السيد محمد بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون.

٢٤٥) التعليم الفلسطيني عن بعد في زمن الكورونا، إعداد محمد منير زيود، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، الطبعة: ٢٠٢٠م.

٢٤٦) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤٧) توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، في دورتها المنعقدة عن بعد ٢٣ من شهر شعبان ١٤٤١ه الموافق ١٦ من شهر أبريل ٢٠٢٠م.

٢٤٨) الخبيثة أم الخبائث، عبد الفتاح بن سليمان عشماوي، طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ١٤٠٣هـ.

٢٤٩) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، وانغ تشونغ، سون هاي يان، ترجمة إيمان سعيد، ورنا محمد، وبسمه طارق، طبعة: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.

٢٥٠) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا، اعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية، الطبعة الأولي ٢٠٢٠م.

٢٥١) دليل الوقاية من فيروس (كوفيد-١٩) للموظفين وأماكن العمل، إعداد: مركز مكافحة الفيروسات والأوبئة " بجيا نغسو-الصين، ترجمة: أميمة مصطفي، مراجعة: أحمد السعيد، طبعة: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.

٢٥٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٢٥٣) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لعبد الواحد المقدسي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، طبعة: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م.

٢٥٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢٥٥) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٢٥٦) الصحة العامة، حمزة الجبالي، طبعة: دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة: الأولي ٢٠٠٦م.

٢٥٧) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبو مالك كمال بن السيد سالم، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٥٨) الطب النبوي، لابن القيم، طبعة: دار الهلال – بيروت.

٢٥٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م.

٢٦٠) فتاوى يسألونك، للدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة، طبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية –فلسطين، الطبعة: الأولى.

٢٦١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر -سوريَّة - دمشق.
٢٦٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة" أ.د: علي محيي الدين القرة داغي، أ.د: علي يوسف المحمدي، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
٢٦٣) الفقه الميسر، للدكتور: عبد الله بن محمد الطيّار، طبعة: مدار الوطن للنشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.
٢٦٤) فقه النوازل في العبادات، للدكتور: خالد المشيقح، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ٢٠١٣م.
٢٦٥) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
٢٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
٢٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
٢٦٨) القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
٢٦٩) القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة" للدكتور: علي محيي الدين القره داغي، والدكتور: علي يوسف المحمدي، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٢٧٠) قضايا طبية من منظور إسلامي (بحث فقهي مقارن)، للدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولي ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٢٧١) كورونا والاحترازات الوقائية من منظور الكتاب والسنة، اعداد الباحث: محمد غلام أحمد مير محمد، الباحث بكلية الدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية، بولاية منيسوتا، أمريكا الشمالية، بحث بمجلة البحوث الإسلامية.

٢٧٢) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، لمرعي بن يوسف الكرمى الحنبلى، تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

٢٧٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة: دار الوطن -دار الثريا، الطبعة: الأخيرة -١٤١٣هـ.

٢٧٤) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي "موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة"، للدكتور: أحمد شوقي إبراهيم، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

٢٧٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٢٧٦) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الريمي، تحقيق: سيد محمد مهني، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٧٧) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، للشيخ عطية صقر، طبعة: مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٧٨) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥م.

٢٧٩) الموسوعة الطبية الحديثة، لمؤلفين من مؤسسة جولدن بريس، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، (د: ت).

٢٨٠) الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية"، للدكتور: أحمد محمد كنعان، تقديم الدكتور: محمد هيثم الخياط طبعة: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولي: ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

٢٨١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، طبعة: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩م.

٢٨٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

٢٨٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، طبعة: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت –لبنان)، الطبعة: الأولى.

٢٨٤) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م.

٢٨٥) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، للدكتور: رفيق العجم، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٧م.

٢٨٦) نفح العبير، لعبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، طبعة: مدار الوطن للنشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه.

٢٨٧) نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، للدكتور: سعود بن مسعد الثبيتي، طبعة: المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٥م-١٤١٥ه.

٢٨٨) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، طبعة: دار الذخائر – القاهرة، الطبعة: الأولى -١٤١٩هـ.

٢٨٩) نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيليه"، للدكتور: أحمد نبيل الحسينان، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ٢٠٢٠م.

٢٩٠) نوازل الزكاة، " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، للدكتور: عبد الله بن منصورالغفيلي، طبعة: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٢٩١) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: عبد الرحمن حمود المطيري، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت-٢٠٢٠م.

٢٩٢) نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا، " دراسة فقهية" د: محمد مهدي العجمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

٢٩٣) نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد " دراسة فقهية تأصيلية"، للدكتور: ثامر عموش المطيري، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو ٢٠٢٠م.

٢٩٤) وباء كورونا عبر وعظات، أيمن الشعبان، طبعة: جمعية الحد الخيرية، مملكة البحرين الطبعة: الأولي، ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.

ثامناً: رسائل الماجستير والدكتوراه

٢٩٥) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله السيف، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه، بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بالمملكة العربية السعودية.

٢٩٦) أحكام مرضي نقص المناعة المكتسبة " الإيدز" في الفقه الإسلامي، حنان محمد فوزي عبد الرحمن إسماعيل ص ٢١، رسالة ماجستير، بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م

٢٩٧) أحكام نقل الأمراض المعدية " دراسة فقهية" لـ حسام حسن حسني أبو حماد، رسالة ماجستير، بجامعة القدس-فلسطين ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.

٢٩٨) النوازل في الجنايات، للباحث: أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.

تاسعاً: كتب التراجم والطبقات:

٢٩٩) تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

٣٠٠) الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٣٠١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م

٣٠٢) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية (الأنترنت):

٣٠٣) http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/information-resources.html

٣٠٤) https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.asx.

٣٠٥) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019